



جامعة مؤتة  
عمادة الدراسات العليا

## القطائع في صدر الإسلام والدولة الأموية

أمانى أحمد الملاحمة

رسالة  
مقدمة إلى  
عمادة الدراسات العليا  
استكمالاً لمتطلبات الحصول على  
درجة الماجستير في التاريخ قسم التاريخ

جامعة مؤتة، 2004م



MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (13)

## إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أماني أحمد الملاحمة بـ:  
" القطائع في صدر الإسلام في الدولة الأموية "  
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ.  
القسم: التاريخ.

التاريخ	التوقيع	
2004/8/16		د. زهير المعايطة
2004/8/16		أ.د. حسين الكساسبة
2004/8/16		د. عوض الذنبيات

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البداينة



MUTAH-KARAK-JORDAN

Postal Code: 61710

TEL :03/2372380-99

Ext. 5328-5330

FAX:03/ 2375694

e-mail:

[dgs@mutah.edu.jo](mailto:dgs@mutah.edu.jo)

[sedgs@mutah.edu.jo](mailto:sedgs@mutah.edu.jo)

<http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm>

مؤتة - الكرك - الأردن

الرمز البريدي: 61710

تلفون: 03/2372380-99

فرعي 5328-5330

فاكس 03/2 375694

البريد الإلكتروني

الصفحة الإلكترونية

## الإهداء

إلى والداي اللذين أنارا لي طريق العلم إلى إخوتي إلى زوجي وأهله إلى  
أبو عباده وزوجته إليهم جميعاً أهدى عملي هذا.

أمانتي أحمد مصطفى الملاحمه

## الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى أولاً وأخيراً على عونه لي في مسيرتي، ثم أقدم خالص العرفان والتقدير والشكر للدكتور زريف المعايطه على ملاحظاته وتوجيهاته المهمة لي، الذي كان له أثر كبير في مساعدتي ومساندتي في إنجاز هذا العمل، فكان لإشرافه دوراً كبيراً في إتمام هذه الدراسة.

وأتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذتي في قسم التاريخ الذين كانوا لهم دوراً كبيراً في وصولي لهذه المرحلة بمساعدتهم لي بعلمهم وخبرتهم وجهدهم الدائم لي. وكذلك أتقدم بالتقدير والشكر لإخواني الأعزاء الذين كانوا السند لي طيلة فترة دراستي.

أمانى أحمد مصطفى الملاحمه

## قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
م	مجلد
ت	توفي
هـ	هجري
م	بعد السنوات تعني ميلادي
د.ن	دون دار نشر
د.م	دون مكان نشر
د. ت	دون تاريخ نشر
[000]	إضافة كلمة أو كلمات أثناء الاقتباس
P.	Page

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	قائمة المختصرات
د	فهرس المحتويات
و	الملخص باللغة العربية
ز	الملخص باللغة الانجليزية
	<b>الفصل الأول: القطائع</b>
	٦٢٢٣٥٢
1	1.1 المقدمة
2	2.1 معنى القطائع (الاقطاع)
5	3.1 شروط القطائع
8	4.1 رأي الفقهاء بالإقطاع
	<b>الفصل الثاني الأهداف العامة من القطائع</b>
	1.2 الأهداف العامة من القطائع عهد الرسول
15	صلى الله عليه وسلم
	2.2 الأهداف العامة من القطائع عهد الخلفاء
22	الراشدين رضي الله عنهم
22	3.2 القطائع في عهد الخليفة ابو بكر رضي الله عنه
	4.2 القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب
24	رضي الله عنه
27	5.2 القطائع في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه
35	6.2 القطائع في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
	<b>الفصل الثالث القطائع عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين</b>
36	1.3 القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

49	2.3	القطائع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
49	3.3	قطائع الخليفة ابو بكر رضي الله عنه
51	4.3	قطائع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
56	5.3	قطائع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه
62	6.3	قطائع الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
		الفصل الرابع الطرق التي أتبعها الخلفاء الأمويين لتملك القطائع (الضياع)
65	1.4	القطائع
67	2.4	شراء الأراضي
68	3.4	الايغار
68	4.4	المصادرات
70	5.4	صلاح الأراضي
76	6.4	لجاء
		الفصل الخامس القطائع الأموية
78	1.5	قطائع الأموية في العراق
84	2.5	القطائع الأموية في الجزيرة الفراتية
86	3.5	القطائع الأموية في بلاد الشام
90	4.5	القطائع الأموية في مصر وشمال أفريقيا
93	5.5	دور القطائع واثرها في نواحي الحياة المختلفة.
102		قائمة الهوامش
157		المراجع

## الملخص

### القطائع في صدر الاسلام والدولة الأموية

أمانى احمد الملاحمة

جامعة مؤتة، 2004

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالقطائع، وشروطها، ورأي الفقهاء فيها، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأهداف العامة والخاصة والتي من أجلها أقطعت القطائع للرعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والخلفاء الأمويين، كما تضمنت الدراسة تفاصيل عن أسماء الاشخاص الذين أقطعت لهم القطائع، وأسماء الأراضي والأماكن المقطعة سواء زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او في زمن الخلفاء الراشدين او الأمويين.

وتضمنت الدراسة الطرق التي اتبعها الخلفاء الأمويين لتملك القطائع والضيايع ومن هذه الطرق "القطائع، وشراء الأراضي، الأيغار، المصادرات، واستصلاح الأراضي، والالغاء".

كما تضمنت الدراسة القطائع الأموية، المقطعة للرعية من قبل الخلفاء أو الأمراء، مشتملة على أسماء الاشخاص المقطع لهم، وأسماء الأراضي والأماكن التي أقطعت سواء في العراق أو الجزيرة الفراتية أو بلاد الشام، أو في مصر وشمال افريقيا.

وختمت الدراسة بابرار دور القطائع وأثرها على الناس في مختلف جوانب حياتهم.



## **Abstract**

### **The donation in the early Islamic era and the Umayyed Period**

**Amani Ahmed Al-Malahmeh**

**Mu'tah University, 2004**

This study aims to identify the donations, and its conditions and the legists opinion of it also aim to the definitions of public and private objectives of the donations during the prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) duration and through the duration of the orthodox caliphs and umayyad caliphs. Also this study contain details of persons names who were given those donations and the name of donated during the areas of prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) are during orthodox or umayyad caliphs.

This study also contains the Methods that umayyad caliphs used in order to acquire areas and some of these methods are: "donation, areas purchase, renting, confiscation, reclamation of lands and consultation".

This study also contain the umayyad donations which given to the citizens from the princes and caliphs and this includes the name of persons and areas either in Iraq or Furat-island or Syrian countries or in Eygpt and the North of Africa.

The Study ended with a presentation of donations role people in all their life parts.

## الفصل الأول

### القطائع

#### 1.1 المقدمة:

ان معظم الابحاث والدراسات التي تعالج تاريخنا تركز بشكل خاص على النواحي الساسية، كما وأن معظم المصادر التاريخية أولت اهتمامها بشكل كبير للحوادث السياسية، ولم تجد الدراسات الاقتصادية والمالية والإدارية ومؤسساتها التنظيمية على اهميتها في تشكيل الاحداث السياسية ما تستحق من عناية وأهتمام. وانطلاقاً من ايماننا بدور القطائع في انعاش الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فإن لها أثر كبير في تشكيل الاحداث السياسية التي هيمنت على تطور الاحداث السياسية.

ويواجه الباحث في التاريخ الاقتصادي والاداري مشكلة وهي قلة تنوع مصادر المعلومات المتناثرة في كتب التراث من تاريخية وفقهية وأدبية وجغرافية هذا اضافة الى طبيعة الموضوع التي يفرض تناول فترة واسعة تمتد من فترة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الدولة الأموية.

كما وتتصف المعلومات بالاختلاف والارتباك مما يقود الى تكوين اداء عدة ونتائج مختلفة واحكام متباينة حول نقطة معينة بذاتها، وهذا يوجب الكثير من التروي والحذر في تناول الروايات ومدى الاستفادة منها، وكذلك ملاحظة مدلول بعض الالفاظ والكلمات والمصطلحات وتتطور معانيها بين فترة واخرى.

لقد تناولت الرسالة بالبحث القطائع في صدر الاسلام والدولة الأموية منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وحتى نهاية الدولة الأموية، وحاولت التوسع في الحديث عن كل نقطة من اجل اعطاء صورة واضحة عن تطور القطائع وما طرأ عليها من تنظيم في زمن كل خليفة.

هذا وقد قسمت الرسالة الى خمسة فصول: الفصل الأول: تناول لقاء الضوء على القطائع من حيث التعريف بها لغة واصطلاحاً في الاسلام، مع الاشارة الى التطور الذي رافق هذا المصطلح على مر العصور المختلفة من ما قبل الاسلام وما بعد، كذلك تناول هذا الفصل الحديث عن الشروط الواجب توافرها في اقطاع

الإقطاع ولمن تقطع وكذلك حاولت في هذا الفصل دراسة رأي العلماء والفقهاء في الإقطاع والقطائع.

أما الفصل الثاني فقد تناول الأهداف العامة من القطائع، وركز على أهداف الرسول صلى الله عليه وسلم من القطائع، كما تعرض لأهداف الخلفاء الراشدين الأربعة أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي.

واحتوى الفصل الثالث قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، متضمناً الأسماء والجماعات والقبائل المقطع لهم، وأسماء المناطق التي أقطعت لهم.

وتضمن الفصل الرابع الطرق التي اتبعتها الخلفاء الأمويون لتملك القطائع والضيايع ومن أهمها القطائع وشراء الأراضي والإيغار والمصادرات واستصلاح الأراضي والإلجاء.

أما الفصل الخامس والأخير فقد حاولت فيه لقاء الضوء على أسماء الشخصيات والأفراد والجماعات والقبائل التي أقطعت لهم الأراضي، مع ذكر لأهم المناطق والأسعار التي أعطيت لهم وانتهى بالحديث عن القطائع وأثرها في نواحي الحياة المختلفة.

وانتهت الدراسة بملخص وقائمة بأسماء ومصادر ومراجع الدراسة.

## 2.1 معنى القطائع (الإقطاع):

في الإسلام اكتسب مفهوم القطائع مدلولات مختلفة عبر فترات التاريخ الإسلامي، وبدأت وجهات النظر تتباين حول مفهوم ملكية الأرض منذ زمن عمر بن الخطاب وهذا الاختلاف شكل مفاهيم فقهية أخذت تتبلور في الفترة العباسية<sup>(1)</sup>. وقد أدى ذلك إلى اختلاف مفاهيم الإقطاع وتباينها حتى في العصر الواحد أحياناً. وتغير المفاهيم واختلافها أمر طبيعي فكل مجتمع مفاهيمه.

والقطائع لغة جمع قطيعة والقطيعة ما اقتطعته منه. واقطعني أيأها أي اذن لي في اقتطاعها. واستقطعه أيأها: سأله أن يقطعه أيأها. وأقتطعته قطيعة: أي طائفة من أرض. وأقطعه نهراً: أباحه له<sup>(2)</sup>. وورد في المصادر لفظة إقطاع وقطائع. وفي المعنى الاصطلاحي عرف قدامة بن جعفر (ت بين 328-337هـ) الإقطاع فقال "أن

يدفع الائمة الى من يرون أن يدفعوا إليه شيئاً فيملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الإقطاع ويجب عليه فيه العشر<sup>(3)</sup>."

وعرفه الخوارزمي (ت 387هـ/997م) بقوله: "الإقطاع ان يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبته، وتسمى تلك الأرضون قطائع، واحدها قطيعة<sup>(4)</sup>".  
أما ياقوت الحموي فنظر إلى الإقطاع من زاويتين وقال: للقطيعة معنيان<sup>(5)</sup>.  
الأول: ان يعمد الامام الجائر الامر والطاعة إلى قطعة من الأرض، يفرزها عما يجاورها ويهبها من يرى، ليعمرها وينتفع بها. إما ان يجعلها منازل ويسكنها من يشاء، وإما ان يجعلها مزرعة ينتفع بما يحصل من غلتها ولا خراج عليه فيه. أو ربما جعل على مزرعتها خراج.

والثاني: أن يقطع السلطان من يشاء من قواده وغيرهم القرى والنواحي، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدونه في كل عام قل أو كثر، توفر محصولها لها أو نزر، لا مدخل للسلطان معه في كثر من ذلك.

أما الخزاعي (ت 789هـ) قد قال عن الإقطاع: "بانه تسويغ الامام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك، فأصله كأنه اقطع من جملة المال<sup>(6)</sup>".

وهذه التعريفات وان اختلفت في اللفظ، الا أنها تتفق في المعنى الذي يتمثل بمنح ولي الامر قطعة من الأرض لشخص معين إما لغايات السكن أو الزراعة أو الجندية<sup>(7)</sup>.

وأورد الفقهاء إلى جانب مصطلح الإقطاع والقطائع مصطلحات أخرى تختلف بعض الشيء عن القطائع وهي:

الايغار: وهو أن تحمي الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء يؤدي في السنة اما في بيت المال أو في غيره من الامصار<sup>(8)</sup>. والايغار هنا شكل من اشكال القطائع التي اشار اليه ياقوت.

الطعمة: وهي ان يدفع للرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى إذا مات ارتجعت بعده. والفرق بين الإقطاع والطعمة ان الإقطاع يكون لعقبه من بعده، والطعمة ترتجع منه<sup>(9)</sup>. وهناك مصطلح ثالث وهو اقطاع الارفاق ويقصد به التملك المؤقت كالمقاعدة بالاسواق التي هي طرق المسلمين، فمن قعد في موضع منها كان

له بقدر ما يصلح له ما كان مقيماً في، فإذا فارقه لم يكن له موضع غيره كأبنية العرب وفساطيطهم، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا<sup>(10)</sup>، وكذلك الاختصاص بالمساجد والربط لا ملك فيها مع التمكن من التصرف<sup>(11)</sup>.

ولا يطلق لفظ الإقطاع أو القطائع الا على ما يقطعه الامام لمن يراه من رعيته، فإذا صدر عن شخص عادي سمي عطية. فقد اورد البلاذري ما نصه: "كانت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن ابي معيط فاعطاها أبا زبيد الطائي، ثم صارت لابي العباس أمير المؤمنين فأقطعها ميمون بن حمزة مولى علي بن عبدالله بن عباس ثم اتباعها الرفيد من ورثته وهي من أرض الرقة<sup>(12)</sup>. كما لا يطلق لفظ القطائع على الارض التي يمنحها الخليفة لغير المسلم. فقد كتب عمر إلى نصارى نجران عندما اجلاهم عن اليمن: "فمن مروا به من امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله عقبة لهم مكان ارضهم ولا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم<sup>(13)</sup>".

وتدل كلمة الإقطاع لغويا على عمليتين: اولهما اجتزاء أو اقتطاع جزء من كل ويدعى هذا الجزء قطيعة. وثانيهما منح هذه القطيعة لشخص ما على سبيل الانتفاع أو التملك<sup>(14)</sup>.

واتخذ الرسول اسم الإقطاع سواء كان تملكاً كاملاً و انتفاعاً لسد ضرورة مؤقتة. فقد ذكر أبو يوسف بقوله "وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام أقواما- واقطع الخلفاء من بعده- من رأى أن في اقطاعه صلاحا وعمارة للارض<sup>(15)</sup>. والنوع الثاني من الإقطاع وورد عن ام العلاء الانصارية بقولها "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون علي" ثم يفسر قولها "أي انزلهم في دور الانصار يسكنونها معهم ثم يتحولون عنها<sup>(16)</sup>".

وهذا يدل على ان الإقطاع بمفهوم منح الارض أو العقار تملكاً أو انتفاعاً كان معروفا للعرب المسلمين عندما انطلقوا فاتحين. وكل الانظمة التي قامت لديهم اصبح له وجهان: نظري وعملي أو فعلي. ويقدم التعريف الذي صاغه ياقوت الحموي في مقدمة تعداد لقطائع المنصور (136-158هـ/754-775م) في بغداد.

صورة لهذا الوجه النظري. إذا يقول فيه "استقطع فلان من الامام قطيعة من عفو البلاد فأقطعه اياها، إذا سأله ان يقطعها له مفروزة محدودة يملكه اياها فاذا اعطاه اياها كذلك فقد اقطعه اياها. والقطائع من السلطان انما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد فيقطع الامام المستقطع له منها قدر ما يتهياً له عمارته باجراء الماء اليه أو باستخراج عين فيه أو بتحجير عليه ببناء أو حائط يحرسه<sup>(17)</sup>.

أما من الناحية الفعلية فلم ينطبق العملي على النظري تمام الانطباق في جميع البلدان الاسلامية أو كل الاوقات، وهذا ما جرى في بلاد الشام خلال الفترة، مدار بحثنا هذا، كما أن اشكال المنح وحيازة الإقطاع تمايزت حسب الظروف الزمانية والمكانية وطريقة الفتح بحيث يمكننا تمييز إقطاعات الشام في هذه الفترة إلى ثلاث مجموعات إقطاعات الداخل، وإقطاعات الجزيرة وما حول الفرات، وإقطاعات الساحل والثغور.

### 3.1 شروط القطائع:

استمد الفقهاء من الممارسات العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده شروطاً للقطائع، وصاغوها بمعايير فقهية، وقد تمثلت بما يلي:

1. لا يجوز للامام ان يقطع ما كان تابعاً لبعض القرى كالمراعي، والمحتطب حيث اعتبرت من حق أهل القرية. والحد الفاصل ان يسمع صوت الرجل من ادنى الارض المملوكة له، فما لم يسمع صوته فيه ليست بتابعة لقريتهم<sup>(18)</sup>. واستند الفقهاء بذلك على ما أورده ابن سعد من ان حريث بن حسان الشيباني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له كتاباً بالدهناء خاصة دون تميم، وكانت الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم فوافق الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم بالكتابة اليه، الا ان امرأة تدعى قبيلة بنت مخزومة كانت في وفد تميم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك، انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك<sup>(19)</sup>. واعتبر ابو يوسف المقابر من المرافق ايضاً<sup>(20)</sup>.

2. ان الإقطاع لا يكون الا فيما ليس له مالك، ومن عفو البلاد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد سواء كان من المسلمين أو المعاهدين<sup>(21)</sup>. ومن ذلك ان عمر كتب إلى سعد ان يقطع سعيد بن زيد أرضاً، فاقطعه أرضاً لبنى الرفيل، فأتي ابن الرفيل عمر فقال: يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على أن تؤدوا الجزية ولكم أرضكم واموالكم واولادكم. قال يا امير المؤمنين اقطعت أرضي لسعيد بن زيد. فكتب إلى سعد ان يرد عليه أرضه، ودعاه إلى الاسلام فأسلم، ففرض له عمر سبعماية وجعل عطاءه في خشم<sup>(22)</sup>.
3. أن يكون المقطع اليه مسلماً، فلا يجوز للكافر الاحياء في الارض الموات الذي في دار الاسلام لانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فنفاه كفر الذمي كالارث من المسلم، ولكن يجوز الاحتطاب والاحتشاش<sup>(23)</sup>.
4. لا يجوز اقطاع المال الظاهر العين الحاضر النفع كالشجر والنخيل، ويجوز في الارض البيضاء. وعلل اقطاع الزبير نخلاً بأن ذلك من خمس الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو سهمه، لان النخل ظاهر العين. وفي رواية اخرى ان هذه الارض كانت من الارض الموات التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سليط الانصاري، فاستقطعها الزبير فاقطعه اياها<sup>(24)</sup>.
5. لا يجوز اقطاع ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، لان الناس فيه سواء، يأخذه من ورد اليه. اما المعادن الباطنة فيجوز الاقطع فيها. واستدل الفقهاء على ذلك عندما استرجع الرسول صلى الله عليه وسلم ملح مأرب الذي اقطعه إلى ابيض بن حمال المازني لأشتراك الناس في الملح<sup>(25)</sup>.
6. لا يجوز اقطاع ارض الخراج لان رقابها وقف. وخراجها اجرة، فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة، وضرب يكون رقابها ملكاً وخراجها جزية فلا يصح اقطاع ملوك تعين مالكوهم<sup>(26)</sup>.
7. يرى فريق من الفقهاء ان الارض بمنزلة المال، فللامام أن يجيز في بيت المل من كان له غناء في الاسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك

بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب الأصناف التي سميت (الصوافي)، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أمر للبلاد وأكثر للخراج<sup>(27)</sup>. ويرى الماوردي<sup>(28)</sup>. أن أمر الأرض العامر متروك للسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان. ويرى الشافعي أن ليس للإمام إيقاف الأرض، وعليه قسمتها إلا إذا اتفق المسلمون على إيقافها ورضوا أن لا تقسم<sup>(29)</sup>.

8. لمّا كان الأحياء شكلاً من أشكال القطائع، فالأحياء لا يكون إلا بالماء، كاشتقاق أو استخراج عين أو احتفار بئر، أو بناء، أو جعل مسناة للأرض، أو بتجفيف السباخ (المستنقعات)<sup>(30)</sup>.

9. أن يقوم المقطع بعمارة الأرض، فإذا امتنع عن عمارتها كان حكمها إلى الإمام. ويذكر أبو عبيد أن عمر جعل مهلة الأحياء ثلاث سنين<sup>(31)</sup>. وذكر ابن زنجوية قولاً لعمر جاء فيه: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها<sup>(32)</sup>. ويبدو أن عمر قد نفذ ذلك ولم يستثن إلا القطائع التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابها: لو كانت مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(33)</sup>. وطبق عمر على من يقوم بأحياء الأراضي المقطعة تقويم الأرض عامرة غامرة، ويقول لأهل الأصل أن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليهم فمن أديم الأرض هي لهم<sup>(34)</sup>. ومن هذا الشرط أيضاً أن يكون المقطع إليه قادراً على عمارة الأرض، وإذا لم يكن بمقدوره أخذ منه قسم وأقطع للآخرين كما فعل عمر مع بلال بن الحارث المازني في إقطاع العقيق<sup>(35)</sup>.

10. تستوفى على القطائع ضرائب كما تستوفى على الأراضي الأخرى. وقد اختلف الفقهاء في هذه الضريبة، فيرى أبو حنيفة أن البصرة التي أحيائها



المسلمون، واقطع منها الخلفاء التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد يكون مجرى ما يجبي منهم مجرى مال الخراج<sup>(36)</sup>. ورأى آخر يرى ان القطائع إذا كانت على الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج، وان كانت من ارض العشر ادى الذي اقطعها العشر الا إذا غير الامام قطائع الخراج<sup>(37)</sup>. وفي رأى آخر لابي يوسف يرى ان القطائع كالصدقة يؤخذ منها العشر، ذلك إلى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل، وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل، وان رآها يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من اهار الخراج. وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارضين<sup>(38)</sup>. ويرى الخوارزمي ان القطائع كالارض التي اسلم عليها اهلها، والتي أحيها المسلمون تدفع العشر<sup>(39)</sup>.

#### 4.1 رأي الفقهاء بالإقطاع:

1. أن الأرض في الأصل لله تعالى ولرسوله الكريم، بعد ذلك أي انها ملكية عامة يقطعها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للمسلمين. فقد قال في ذلك أبو داود عن نافع بن عمر أبي مليكة عروة: (أشهد أن رسول الله قال ان الأرض أرض الله والعباد عباد الله<sup>(40)</sup>) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن طاووس عن أبيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (عاديّ الأرض لله ولرسوله هي لكم قال: قلت وما يعني قال: تقطعونها للناس<sup>(41)</sup>). وقد فسّر أبو عبيد عاديّ الأرض بقوله (والعاديّ كل أرض كان لها ساكن في أباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها للامام وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم أو معاهد<sup>(42)</sup>).

2. ان هناك قطائع اقتصادية معيّنة يوجب الاسلام بقاءها ملكيات عامة ويمنع اقطاعها لأية جهة أو اعتبارها بحمي لفرد أو جماعة دون الآخرين هي الماء والكلاً والنار. ويكتمل المقصود من هذا الحديث بحديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام الشافعي رضي الله عنه في سلسلة من الرواة تنتهي بابن عباس ثم الصعب بن جثامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لاحمي إلا لله ولرسوله<sup>(43)</sup>). وفيما يأتي نقوم بشرح هذين الحديثين الشريفين

لما لهما من أهمية بالغة بالنسبة لموضوعنا. ففيما يتعلق بالحديث الأول نقول أن الامام الشافعي أضاف المعادن الظاهرة إلى الماء والكأ والنار مما لا يجوز اقطاعها باعتبار ان المسلمين جميعاً شركاء فيها. والمعادن التي قصدها الامام الشافعي في هذا الخصوص هي ما يمكن الانتفاع به منها دون ان يبذل الانسان في ذلك جهداً أو مالاً مما يؤدي إلى خلق منفعة لم تكن متوفرة فيه قبل ذلك فقد قال رضي الله عنه: (ومثل هذا كل عين ظاهرة لنفط وقار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يجرها دون غيرها ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه أو لخاص من الناس لأن هذه ظاهرة كالماء والكأ<sup>(44)</sup>).

وفيما يتعلق بالحديث الثاني الذي مر ذكره وهو (لا حمى الا الله ولرسوله) قال أبو عبيد، القاسم بن سلام في تفسيره له: (وتأويل الحمى المنهي عنه - فيما نرى - والله أعلم، أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي الماء والكأ والنار وقد جاءت تسميتها في غير حديث<sup>(45)</sup> وقال الامام الشافعي ايضاً: كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل ان كان به نشز ان لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه فيرعى معها).

وأضاف قائلاً: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمي لصالح عامة المسلمين لا كما يحمي له غيره من خاصة نفسه<sup>(46)</sup>). وقد فسر الفقيه الماوردي الحديث المذكور بقوله: "فمعناه لا حمى الا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من قوة العزيز منهم بالحمى لنفسه<sup>(47)</sup>". وقد حمى رسول الله النقيع وهو أرض تقع بالقرب من المدينة - لخيال المسلمين وركابهم<sup>(48)</sup> وعمله هذا ينطبق عليه ما مر بنا في هذا الموضوع.

وأخيراً لا بد لنا ونحن بصدد الحديثين الشريفين اللذين مرا بنا وزيادة في ايضاح ما شرحناه عن القطاعات المشاعة بين المسلمين كافة من اضافة ما يلي:

ورد عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان مالك الماء من بئر أو غيرها يجب الا يمنع فضله عن الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته ) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : ( ليس لأحد أن يمنع فضل الماء ) وقد أضاف الشافعي رضي الله عنه إلى ما مر ذكره قوله : ( وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة من حاجته لنفسه وماشيته وزرع أن كان له فليس له مبلغ فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع<sup>(49)</sup> ).

3. أن القطن لا تجوز الا فيما لا مالك له أو في الموات وان الاحتفاظ بالقطن مشروط باحيائه وانه لا يجوز العمل فيما ملكه الآخرون الا برضاهم، وتفسير ذلك كما يلي: قال الامام مالك رضي الله عنه عن هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق<sup>(50)</sup> ) وقال الامام الشافعي رضي الله عنه عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق ) وأضاف الامام الشافعي رضي الله عنه إلى ذلك قوله عن سفيان عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني<sup>(51)</sup> ). وفي هذه الأحاديث النبوية الشريفة وما تلاها من تعليقات الأئمة وردت ثلاث قضايا أساسية لا بد من توضيحها هي: (أولاً): الموات (ثانياً) احياء الموات (ثالثاً) العرق الظالم. وفيما يلي نحاول شرحها والتعليق عليها الواحدة بعد الأخرى: (الموات) وقد فسرہ الامام الشافعي كما يأتي: ( وبلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما يصلح به العامر أن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد الا بإذنه. والموات شيئان موات قد كان عامراً لأهل كانوا معروفين في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً الا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسائل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام

بعرف ولا عماره. ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا مواتاً فهو له) وأضاف الامام الشافعي إلى ما مر قوله (والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحيمه عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا يملك له أن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك<sup>(52)</sup>).

ثانياً: الأحياء: وقد فسر الامام الشافعي رضي الله عنه المقصود به بالنسبة لمن أقطع له فقال: (ولا يكون ذلك الا بما يحدثه هو في من ماله فتكون منفعة بما استحدث به من ماله من بناء أو غرس لم يكن لآدمي، وماء احتقره ولم يكن وصل اليه آدمي الا باحتقاره<sup>(53)</sup>).

وقال يحيى بن آدم: (واحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليلاً أو يسوق اليها الماء وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراع فهذه لصاحبها أبداً لا تخرج من ملكه وان عطلها بعد ذلك لأن الرسول قال من أحيا أرضاً فهي له) وأضاف إلى ما مر قائلاً: (فهذا إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها إن شاء)<sup>(54)</sup>. وقال أبو يوسف معلقاً على الحديث الشريف: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) فقال: (وقال أبو يوسف: معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي ليست لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكرى منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها)<sup>(55)</sup>. وبالإضافة إلى ما مر اشترط الامام الشافعي الا يكون الأحياء مضراً بمصالح الآخرين والا يفسر بكونه مجرد الجلوس في الأرض بل احياءها ولذلك قال: (انما تقطع من الأرض ما يضر بالناس وما يستغني به وينتفع به هو وغيره)<sup>(56)</sup>.

وقال معقباً على الحديثين الشريفين المتضمنين الأحياء وعادي الأرض: (ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وان من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له وأن الأحياء ليس معناه

النزول فيه وما أشبهه وإن الأحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بني دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك<sup>(57)</sup> ، (ثالثاً): وفيما يتعلق بتفسير العرق الظالم الذي تردد ذكره في الأحاديث النبوية المتعلقة بالإقطاع والتي منها (وليس لعرق ظالم حق) قال الامام مالك رضي الله عنه: (والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق)<sup>(58)</sup> ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه (وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه)<sup>(59)</sup> . ومعنى ما مر بنا في هذا الأمر خاصة أنه لا يجوز التدخل فيما أقطعه المسلم فأحياء بأي شكل من الأشكال إذا كان ذلك يجري بدون اذنه أو يلحق ضرراً به. ويبدو لنا أن هذا مبدأ عام وشامل يتضمن منع أي تدخل فيما يملكه المسلم بالشكل الذي تقدم إلا إذا كانت في ذلك مصلحة عامة.

4. وهناك أمر اضافته الامام الشافعي رحمه الله إلى ما مر ذكره يتعلق باقطاع أجزاء من الديرة التي تنزل بها أو تملكها العشيرة أو الجماعة من الأرض مع ما يلحق بها من المرافق والضرورات فقد قال رحمه الله ما يأتي: ( كان يقال الحرم دار قریش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم أنما نزلها تشبيهاً بالمختار وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها الا بها) ثم أضاف الشافعي رحمه الله إلى ذلك قوله : ان الأرض تنسب اليهم إذا كانوا الزم الناس لها. ولكن ملك الجماعة لها يتحدد فيما أحيوه منها حيث تعتبر نتيجة لذلك ملكاً لهم ومعنى هذا ان الامام الشافعي رحمه الله يرى الرأي نفسه في حالة الموات بصورة عامة في أن الأحياء شرط لتملك الجماعة لأرضهم وقد قال في ذلك ما يأتي: (ومن الدليل على ما وصفت أيضاً ان ابن عيينه أخبرنا عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الناس الدور) ثم أضاف قائلاً (والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب فلما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغرس وزرع والآخر خارج عن ذلك فاقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك في الصحراء استدللنا على أن الصحراء وأن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم، ليست ملكاً لهم ما أحيوا<sup>(60)</sup>.

وانصبت معارضة الفقهاء في الاقطاعات على قضيتين الاقطاعات في الثغور ومصادرة اقطاعات لأمويين التي تعود في أصولها الأولى إلى الصوافي. في القضية الأولى لم تطل معارضتهم اقطاعات السواحل الشامية فالفريابي<sup>(61)</sup> (120-212هـ) نزيل قيسارية واحد شيوخ البخاري يرى على سبيل المثال أن " بعسقلان هنا قطائع اقطعت بأمر عمر وعثمان لو دخل فيه رجل لم أجد بذلك بأساً<sup>(62)</sup>". أما بالنسبة للثغور الشامية أي ما وراء انطاكية، فرأى أبي اسحاق الفزاري الشامي المتوفى 186هـ / 802م والخبير بأوضاع الثغور لقضائه وقتاً طويلاً في التعليم والتوجيه اذ تصفه رواية الذهبي بالقول " كان صاحب سنة، صالحاً، وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة<sup>(63)</sup>".

كان الفقيه يكره شراء أرض بالثغر ويقول " غلب عليه قوم في بدء الأمر وأجلوا الروم فلم يقسموه وصار إلى غيرهم، وقد دخلت في هذا الأمر شبهة العاقل حقيق بتركها<sup>(64)</sup>".

ونجد مبرراً لشهادة هذه الشخصية الجديرة بالاعتبار من ملاحظة كيفية السيطرة على أراضي الثغر. ذلك أنه بعد فتح الشام كانت الأرض من الأسكندرونة إلى طرسوس خلاء وقد هدمت حصونها بعمل الروم أو المسلمين وكان المسلمون بالتالي يغزون ما وراء انطاكية.<sup>(65)</sup> ويبدو أن قادتهم وضعوا أيديهم على ما فتحوه أو على القسم الأعظم منه دون قسمته على الآخرين وتغاضي الخلفاء عنهم، كما توحى بذلك ملكيات مسلمة الواسعة جداً في المنطقة والتي سلف ذكرها، ولما قامت الدولة العباسية وصادرت اقطاعات الأمويين رأى الفقهاء المعاصرون من الشام وغيرها أن العملي غير شرعية ولا يمكن تبريرها بعدم شرعية ملكية الأمويين لها، فقد قال فقيه الشام الأوزاعي (ت 157هـ / 773-774م) لعبد الله بن علي العباسي حولها "ان كانت اموالهم لهم حلالا فهي عليكم حرام، وان كانت عليهم حراماً فهي عليكم أحرم أما خارج الشام فقد امتنع بعض كبار الفقهاء كمالك بن أنس عن الاجابة

على سؤال وجه لهم بهذا الخصوص، لكن سفيان الثوري (ت 162هـ/778-779م) شدد على عدم شرعية العملية بأوجه عدة، فقد أجاب سائله ناصحاً ألا ينزل في أرض منها وأن يفارق أباه إذا أبى الخروج منها والا يصلي بمسجد فيها أو يعود مريضاً مقيماً بها. لكنه حلل له شرائها إذا عرف أصحابها الأول. ثم كرر حجة الأوزاعي " ان كانت الصوافي لبني أمية حلالاً فهي على بني هاشم حرام، وان كانت على بني أمية حراماً فهي على بني هاشم أحرم<sup>(66)</sup>. وهذا ما رآه الفقهاء بالنسبة للقطائع وخلاصتها أن الأرض لله وحده وللرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يقطعها للمسلمين بشرط أن يكون القطائع مما لا مالك لها أو من الموات وأن الاحتفاظ بالاقطاع مشروط بأحيائها وأن الأحياء ليس معناه أخذ الأرض بل أحداث منفعة فيها.

## الفصل الثاني

### الأهداف العامة من القطنع

#### 1.2 الأهداف من القطنع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عرف العرب قبل الاسلام الملكية الفردية في المناطق الزراعية، والملكية الجماعية في المناطق الرعوية. فقد جاء في الأغاني أن أوس بن قلامة قال لا يوب بن محروف، جد عدي بن زيد لما لحق به: فانظر احب مكان في الحيرة اليك فاعلمني به لا قطعك او ابتاعه لك<sup>(67)</sup>. وكان اللخميون يقطعون مساعديهم في الحيرة، فقد اقطع النعمان بن المنذر السواد لسواد بن زيد بن عدي<sup>(68)</sup>. كما عرف العرب نظام القبالة، فذكر البلاذري أن مرداس بن ابي عامر وكليب بن عهمة الظفري من بني سليم قد اختطا القرية وهي خطة بني سليم، فلم يكن عندهما نفقة فجعلوا لمن ينفق عليها ثلثها<sup>(69)</sup>.

وعندما جاء الاسلام وهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت الملكية الفردية واضحة لان المدينة منطقة زراعية مأهولة. ولم يحاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقلب المؤسسات الاقتصادية والمالية التي كانت قائمة فيها او أن يمس أملاك أهلها<sup>(70)</sup>. وبادر الانصار فجعلوا الرسول صلى الله عليه وسلم كل ارض لا يبلغها الماء يصنع فيها ما يشاء<sup>(71)</sup>. كما وهبوا له كل فضل في خطط المدينة<sup>(72)</sup>. ثم تبلور بعد ذلك ملكية الدولة للاراضي، وقد انطلق هذا المفهوم من موات الارض التي لا مالك لها، ومن هنال قال الرسول صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم<sup>(73)</sup>، والعادي كل أرض لها ساكن في قديم الدهر، فانقرضوا حتى لم يبق بها أحد فحكمها الى الامام. وتحدد المفهوم الثاني للارض عندما اقصى بنو النضير، واعتبرت فيئا، وهو تعبير غير محدد في اصله ومعناه ولكنه يستلزم حتماً أن تكون هذه الغنيمة بيد الرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف بها كما يشاء<sup>(74)</sup>. وقد خص المهاجرين دون غيرهم ما عدا سهل بن حنيف وسماك الانصاريين لفقرهما.

وتمثلت دوافع الاقطاع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالامور التالية:



# 1. تألف القبائل على الاسلام:

تشير المصادر الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكثر من هذه القطائع خاصة في السنة التاسعة للهجرة التي سميت بعام الوفود. ومن تتبع المصادر يلاحظ ان هذه القطائع قد جاءت بمبادرة من رؤساء القبائل. وهذه القطائع كما يذكر ابو عبيد<sup>(75)</sup>. كانت من موات أرضهم بعد أن أسلموا، أو من الأراضي التي كانت مشاعاً بين القبائل حيث كانت القبائل تتحامي بعض الارض تحامياً<sup>(76)</sup> أو كانت ملكيات مشتركة بين قبيلة أو أكثر كالدهناء التي كانت لبني بكر وتميم<sup>(77)</sup>. علماً بأن القبائل كانت تضع علامات لها تسمى المنار<sup>(78)</sup>.

ومن الذين أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لغايات التألف على الاسلام فرات ابن حيان العجلي، أقطعه أرضاً باليمامة<sup>(79)</sup>. والعباس بن مرداس السلمي عندما شخص اليه صلى الله عليه وسلم واستقطعه الدثينة فاقطعه اياها على ان ليس له منها الا فضل ابن السبيل<sup>(80)</sup>، والدثنية ماء لبني سليم<sup>(81)</sup>، واقطع صلى الله عليه وسلم راشد بن عبد ربه السلمي رهاطاً وهي في ينبع، وسعجى<sup>(82)</sup>، وأقطع صلى الله عليه وسلم ربيع بن معاوية ومطرف بن عبد الله، وانس بن قيس وهم وفد عقيل بن كعب بن عقيل، وهي ارض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتاباً، ولم يعطيهم حقاً لمسلم<sup>(83)</sup>، واقطع الرقاد بن عمر الفلج ضيعة وكتب له كتاباً<sup>(84)</sup>، وزيد الخيل الطائي فيد ومحلين في أرضه<sup>(85)</sup>. ومجاعة بن مرارة ابن سلمى الغورة وغرابة والحبل وهي مواضع ومياه في اليمامة<sup>(86)</sup>. واستقطع عمر بن سلمة حمى بين الشقراء والسعدية فاقطعه اياها<sup>(87)</sup>، واقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوطه من وادي القرى، وكان حمزة سيد بني عذرة، وهو أول أهل الحجاز قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم بصدقة بني عذرة<sup>(88)</sup>. وأقطع وائل ابن حجر الحضرمي وكان من ملوك اليمن أرضاً بحضرموت<sup>(89)</sup>، والعداء بين خالد بن هوذة مياها كان لبني عمرو بن عامر<sup>(90)</sup>، ومعاوية بن جروول ما أسلم عليه وقومه من بلادهم ومياهم وغدوة الغنم من وراء البلاد التي أسلموا عليها<sup>(91)</sup>، واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بلال بن الحارث المزني قطائع متعددة<sup>(92)</sup>. واقطع صلى الله عليه وسلم عوسجه بن حرملة الجهني من ذي المروة وهي قرية بوادي القرى،

وما بين بلكنة الى الطيبة الى الجعلاب الى جبل القعلة وهذه المناطق قريبة من ذي المروة<sup>(93)</sup>. واقطع كشد ابن مالك الجهني ينبع، فلما اخذها قال اني كبير، ولكن اقطعها لابن اخي فاقطعها له<sup>(94)</sup>، واقطع لبني شيخ من جهينة ما خطوا من صفنية وما حرثوا<sup>(95)</sup>، والى حصن بن نضلة الاسدي ترمذ وهي موضع في بلاد بني اسد<sup>(96)</sup>، والى قتادة بن الاعور بن ساعدة التميمي الشبكة وهي موضع بالدهناء<sup>(97)</sup>، كما اقطع عيينه بن حصن والاقرع بن حابس، والرجال بن عنفة، ومحكم بن الطفيل<sup>(98)</sup>.

واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه القبائل هو من باب اقرار الحقوق لها او لتأليفها على الاسلام، وقد سأل صخر بن العيلة الرسول صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم هربوا عن الاسلام وتركوا الماء، فقال يا نبي الله انزلنيه أنا وقومي. قال: نعم. فانزله. ولما أسلم المسلمون أتو صخرا فسألوه أن يدفع اليهم الماء، فابى. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوم اذا اسلموا حرزوا اموالهم ودماءهم، فأدفع الى القوم ماءهم. قال نعم يا نبي الله.

2. هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من إقطاع القطائع للمسلمين. لإحياء أراضي الموات، فقد قال عليه السلام "من أحياء مواتاً له فهو له" والموات يقطع لمن يُعمره خاصة لمن يُعمره وينتفع به<sup>(99)</sup>. وكان عطاء الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده وغيره<sup>(100)</sup>.

3. واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل السكن، فعن ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة، أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم "تكب عنا ابن أم عبد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلما ابعثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه، ويقول الشافعي " والمدينة بين لابتيين، تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم، ولما كانت المدينة صنفين احدهما معمر ببناء وحفر وغراس وزرع، والآخر خارج من ذلك، فأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء<sup>(101)</sup>" ومعنى

أقطعهم أي أنزلهم في دور الأنصار<sup>(102)</sup>. والذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقطاع في المدينة بعد أن هاجر إليها، حيث وجد مجتمعاً يختلف عن مجتمع مكة متافراً بين عشائر المدينة، واختلاف في دياناتهم<sup>(103)</sup>.

وأقطع الرسول زمل بن عمرو العذري، ممن لهم وفادة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصبح من أنصار معاوية، فولاه على شرطته وأقطعه داراً عند باب توما<sup>(104)</sup>. وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية لبلال بن الحارث<sup>(105)</sup>. للإفادة منها وهي من ناحية الفرع<sup>(106)</sup> فأعمرها، وأعمر بعض ما حلولها، فلما ولي أبو بكر قال له "إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعك ما لا تطيق إحياءه، فأذن، لي أن أقطع منه فأذن له، فترك له ما يطيقه، وأقطع باقيه<sup>(107)</sup>".

4. قام الرسول صلى الله عليه وسلم بأقطاع الأراضي المفتوحة للاستفادة منها، فيقول إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثني أبي عن أبي حذيفة بن حذيفة أخبرني عمي زياد بن حنفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان، قال "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، أنزل الله عليه ما أفاء الله على رسول منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فقسمها بين المهاجرين، فأعطى رجلين من الأنصار سهل بن حنيف وأبا دجانة بن عبد المنذر، وأعطى عمر بن حزم وأعطى ابن حنيف وأبا دجانه، قال الاخوين وأعطى عبدالرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير بئراً<sup>(108)</sup>".

5. أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة والتخفيف عن الأغصار، فقد أقطع المهاجرين من أراضي بني النضير لحاجة المهاجرين والتخفيف عن الأنصار، ولتعيد للأنصار ما أعطوه للمهاجرين عند قدومهم إلى المدينة، فقال صلى الله عليه وسلم مخاطباً الأنصار:-

"ليست لأخوانكم المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وأن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة"<sup>(109)</sup>

6. ومن الأهداف التي من أجلها أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم هي العمارة، فالعمارة كالحياة تعطيلها موات وإحيائها عمارة، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها<sup>(110)</sup>.

أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً ذات نخل وشجر وهي الأرض التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار<sup>(111)</sup>. فأحيائها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه فقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير، فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم من خير، فقد كان له من كل غنيمة الصفي<sup>(112)</sup>. وخمس الخمس<sup>(113)</sup>.

وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)<sup>(114)</sup>.

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه موضعاً لداره عند المسجد من أجل السكن<sup>(115)</sup> وأقطع عمار بن ياسر موضع<sup>(116)</sup> داره وعندما قدم العباس بن عبد المطلب ونوفل ابن الحارث المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بينهما وأقطعهما بالمدينة موضعاً واحداً، وأقطع العباس أيضاً داره الأخرى التي كانت بالبلاط قبالة دار الربيع يقال لها دار حفصة قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص الثقفي<sup>(117)</sup>.

7. وتم الاقطاع من أجل المرعى، فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيافي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى، وكان لا يقطع الماء لمعين الظاهر، ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها ولا التي تنالها مواشيهم للمراعي، لئلا يضر ذلك بهم<sup>(118)</sup>.

وقال أبو يوسف "ومن قُتل في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد ولم يوضع عليها الخراج، فذلك للمسلمين وهو إلى الأمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، وأستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وإن شاء أقطعها رجلاً ممن كان له غناء من المسلمين"<sup>(119)</sup>.

8. وللاستفادة من الآبار والمياه، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإقطاعها فعن نائل بن مطرف بن العباس، السلمي أحد بني سلمى عن أبيه عن جده العباس أنه قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ركية (أي بئراً بالمدينة فأقطعه إيّاها على أن ليس منها إلا فضل ابن السبيل<sup>(120)</sup>).

وأقطع الرسول الكثير من الآبار كما سيأتي ذكرها فيما بعد تحت قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم .

9. ومن أجل المصلحة، فقد أقطع الرسول القطائع، فعن رزين بن أنس أنه قال : "لما زهر الإسلام كانت لنا بئر فخفنا أن يغلبنا عليها من حولنا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب لي بها كتاباً<sup>(121)</sup>."

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع<sup>(122)</sup>.

10. وكان هدف الرسول من الأحياء والإقطاع للعمل، فقد روى عن بلال بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين<sup>(123)</sup>.

وفي حديث سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع بني رفاعة ذا المروة فمنهم من باع ومنهم من امسك"<sup>(124)</sup>.

11. أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين في وادي العقيق الأراضي الزراعية تشجيعاً للزراعة<sup>(125)</sup>. فيقول الرسول أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له<sup>(126)</sup> في المنطقة العالية<sup>(127)</sup> وأعطى أحد المهاجرين من حرة الوادي مبر صاع<sup>(128)</sup> وأعطى غيره بئراً بوادي العقيق<sup>(129)</sup> ونتيجة للإقطاعات التي منحها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كثرت البساتين بظاهر المدينة نتيجة هذا التوسع الزراعي<sup>(130)</sup>.

كانت أراضي بني النضير أول الأراضي التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل الزراعة في السنة الرابعة للهجرة، وزحف الرسول صلى الله عليه وسلم

وسلم على يهود بني النضير بعد أن حاولوا إغتياله فوضع الحصار على ديارهم مدة أربعة عشر يوماً حتى صالحوه على أن يخرجوا من ديارهم وأرضهم ومعهم الأموال والحلقة (أي السلاح) وساروا إلى خيبر وبلاد الشام بنسائهم وأبنائهم وصارت أرضهم صفايا خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فإنه لم يخمسها ولم يسهم فيها لأحد وأقطع أرضهم لأصحابه خصوصاً المهاجرين منهم، فأعطى عبدالرحمن بن عوف سواله وصهيب بن سنان الضراطة وأبا سلمة بن عبد الأسد الثقيلة<sup>(131)</sup> واختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله غرس أحدهما في أرض الآخر فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها<sup>(132)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العامة منها فهو له صدقة"<sup>(133)</sup>.

كانت إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم عادة الأرض في البور<sup>(134)</sup> وقد ازدهرت الزراعة فيها منذ أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولا بُد أن الأزدهار تطور بشكل مُلفت للنظر.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا" ويقول "وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان"<sup>(135)</sup>.

وأقطع الرسول القطائع من أجل المنفعة للناس، فكان يقطع من الفيافي ما لم تتله أخفاف الإبل للمرعى وكان لا يقطع الماء المعين<sup>(136)</sup> الظاهر.

12. الخطط: لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنزل المهاجرين في دور الانصار يسكنون فيها معهم، حيث يذكر أن سهم عثمان بن مظعون وقع على ام العلاء الانصارية<sup>(137)</sup>. وبعد ان تخلى الانصار عن فضل خططهم، وأراضيهم التي لا يبلغها الماء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قام عليه الصلاة والسلام باقطاع المهاجرين دوراً وخططاً في المدينة. ومن الذين أقطعوا دوراً من الصحابة: أبو بكر<sup>(138)</sup>، وعثمان بن عفان<sup>(139)</sup>. وعمار بن ياسر<sup>(140)</sup> والمغيرة بن شعبة، أقطع خطة في البقيع<sup>(141)</sup>. ولما خط الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة جعل للزبير بن العوام بقيعاً واسعاً<sup>(142)</sup>، ولبنى زهرة خطة في ناحية من مؤخرة المسجد فكان لعبد الرحمن بن عوف

الحش، والحش نخل صغير لا يسقى<sup>(143)</sup>. وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم لسنجلمة بن عبد الاسد موضع داره<sup>(144)</sup>. كما أقطع خطة لعمر بن الخطاب<sup>(145)</sup>، وخطة لعثمان بن مظعون واخوته<sup>(146)</sup>.

13. **اقطاع النفل:** وهناك شكل آخر من اشكال الاقطاع، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمنحه لبعض الصحابة، وأعتبر من أقطاع النفل، أي أن الاقطاع كان بمثابة الوعد بعد فتح البلاد. ومن الذين أقطعوا تميم بن اوس الداري. والواقع ان المصادر اختلفت في اسماء المواضع التي تم اقطاعها، كما ان هناك اختلافاً في صيغة الاقطاع. ويذكر ابو عبيد ان عمر بن الخطاب قد امضى لتميم اقطاعه لكنه اشترط عليه عدم البيع<sup>(147)</sup>. كما اقطع لابي ثعلبة الخشني أيضاً أرضاً بالشام<sup>(148)</sup>. وقال عبدالرحمن بن عوف: اقطع لي رسول الله أرضاً بالشام يقال لها السليل، ولم يكتب له بها كتاباً<sup>(149)</sup>. وقد جاءت صيغ القطنع في كتب الرسول صلى الله عليه وسلم للمقطع اليهم على اشكال:

اني اقطعك<sup>(150)</sup>، وهذا ما اعطي<sup>(151)</sup>، وأن لهم<sup>(152)</sup>، وما وهب<sup>(153)</sup>، وهب لي<sup>(154)</sup>، وان له<sup>(155)</sup>، اما مساحات هذه القطنع فلم تكن معروفة تماماً، ولكن بعض المصادر أشارت الى الغلوة وهي قدر رمية السهم<sup>(156)</sup>، وفدوة الغنم<sup>(157)</sup>.

مما تقدم يمكن القول أن قطنع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لغايت محددة، فهي اما بيوتا للسكن أو لزراعتها، وأغلب هذه القطنع من الارض البور أو "عادي الارض" التي، لم يكن لها مالك، او لم تكن لها أهمية، وهي بداية لظهور فكرة الملكية الفردية.

## 2.2 الأهداف العامة من القطنع عهد الخلفاء الراشدين:

### 3.2 القطنع في عهد الخليفة ابي بكر رضي الله عنه:-

لم تأخذ القطنع بعدا كبيراً زمن ابي بكر، نظراً لقصر مدته في الحكم وانشغال المسلمين بحروب الردة. وبعد الانتهاء من حروب الردة أخذ مفهوم ملكية الدولة يتبلور بصورة اوضح. فقد أورد الطبري أن ابا بكر أقام على الابرق عندما ارتدت ذبيان أياما وقال: حرام على ذبيان أن يملكوا هذه البلاد اذا أغناها الله

واجلاها. فلما غلب أهل الردة جاءت بنو ثعلبة وهي كانت منازلهم لينزلوها فمنعوا منها، فأتوا ابا بكر المدينة فقالوا: علام نمنع من نزول بلادنا. فقال: كذبتم ليست لكم ببلاد ولكنها موهبي ونقدي. ولم يعتبهم. وحمل الأبرق لخيول المسلمين، وأرعى سائر بلاد الربذة الناس على بني ثعلبة ثم حماها كلها لصدقات المسلمين<sup>(158)</sup>. وأسكن المجازة، وهي قرية من أرض اليمامة، اخلاطاً من الناس من موالي قریش وغيرهم بعد مقتل مسيلمة لأنها لم تدخل في صلح خالد بن الوليد عندما صالح أهل اليمامة<sup>(159)</sup> وبهذا المفهوم أصبحت الأرض التي فتحها المسلمون ملكاً للدولة، يتولى صاحب الشأن النظر فيها حسب ما يراه منفعة للمسلمين.

واقطع ابو بكر بعض رؤساء القبائل تألفاً لهم على الاسلام، ومن هؤلاء مجاعة الحنفي حيث أقطع الخضرمة في اليمامة<sup>(160)</sup>، وأقطع عيينه بن حصن قطيعة، وكتب له كتاباً الا أن عمر رفض ختم الكتاب<sup>(161)</sup>. واقطع ابو بكر لغايات احياء الأرض واستصلاحها الزبير بن العوام، فاقطعه ما بين الجرف والقناة، والقناة واد يأتي من الطائف ويصل الى قبور الشهداء بأحد<sup>(162)</sup>. واقطع عبدالرحمن بن زيد الخطاب بعد مقتل والده في اليمامة، ولم يشر البلاذري الى مكان الاقطاع<sup>(163)</sup>. وأقطع أبا بكر طلحة بن عبيدالله أرضاً، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا. فرفض عمر وقال: اكل المسلمين أعطي مثل ما أعطاك فجاء طلحة الى ابي بكر وقال: والله ما أدري انت الخليفة أم عمر؟ فقال بل أنا، ولكنه ابي<sup>(164)</sup>.

ومن أهداف الإقطاعات هو الاستفادة من السواد حدثنا عبدالله بن صاع العجلي عن عبثر بن زبيبة عن الثقات، قال: "مسح حذيفة شقي دجلة ومات بالمدائن، وقناطر حذيفة نسبت إليه، أنه نزل عندها، ويقال جددها وكان ذراعه ذراع اليد وقبضة وإيهاماً ممدودة، ولما قوسم أهل السواد على النصف، بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم، قال: بعض الكتاب العشر<sup>(165)</sup> الذي يؤخذ من القطائع هو عشر ما يكال خمس النصف الذي يؤخذ من الأستان، فينبغي أن يوضع على الجريب<sup>(166)</sup> مما تجرى عليه المساحة في القطائع أيضاً، خمس ما يؤخذ من جريب الأستان، فمضى الأمر على ذلك<sup>(167)</sup>.



#### 4.2 القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-

لم تختلف وجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وجهة نظر أبي بكر حيث قال: "لنا رقاب الأرض<sup>(168)</sup>" وهذا يعني أن الأرض أصبحت ملكاً للدولة ويشير الطبري الى ذلك فيقول: فسواد العراق أخذ عنوة، فدعي أهله الى الرجوع، فمن أجاب فعليه الجزية وله الذمة، ومن أبي صار ماله فيئا، فلا يحل بيع شيء من ذلك الفيء فيما بين الجبل الى العذيب من أرض السواد ولا في الجبل<sup>(169)</sup>. وأرض مصر كسواد العراق<sup>(170)</sup>، وكذلك أرض الشام الا المدن الخاصة<sup>(171)</sup>. وقد أقر عمر أهل البلاد في الشام على أراضيهم مقابل دفع الجزية ويكونوا عمار للارض<sup>(172)</sup>. ووجهة نظر عمر بهذا الخصوص ان العرب لم يكن لهم طاقة بعمارة الارض فطلب منهم ان يتركوها لاهلها مقابل دفع الخراج<sup>(173)</sup> ومن مفهوم هذه الملكية للاراضي رجع عمر عن وعده لجريز بن عبدالله وقومه عن نقله لهم بربع السواد وقال: اني قاسم مسؤول، ولولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكن رأى أن يرد على المسلمين<sup>(174)</sup>.

وعن سيف ان جرير بن عبدالله البجلي اشترى من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره، فرد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لم يقتسمه أهله<sup>(175)</sup>، وكأنه أراد ان تبقى هذه الارض ملكاً للمسلمين أجمع لا تباع ولا تورث<sup>(176)</sup>، في حين رخص البيع في الاراضي التي بقيت بيد أهلها عند فتحها كأرض الحيرة وبانقيا واليس وصلوبا وغيرها<sup>(177)</sup>. وقد استثنى الخليفة أيضاً من الارض الخراجية تلك الاراضي التي اطلق عليها اسم الصوافي حيث ترك امرها الى الخليفة ليجيز منها ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعة ولا يحابي به<sup>(178)</sup> واعتبرت الصوافي في العراق كل أرض كانت لكسرى ومرزبته، وكل أرض جلا عنها أهلها، ولم يبق بها ساكن ولا عامر، ومغايض الماء، وكل دير بريد، والآجام، وأرض من قتل في المعركة<sup>(179)</sup>. وعندما مسح عثمان بن حنيف أرض السواد أمره ان لا يمسخ تلا ولا اجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا ما تبلغه المياه<sup>(180)</sup>. وبهذا المعنى فان الصوافي تمثل خمس الدولة من أرض الفيء يحق للخليفة التصرف به ووضعه كما يرى لمصلحة الدولة.

يا أمير المؤمنين ان عندنا اجمة ليست في يد أحد فأقطعنيها فأعمرها، فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين، فكتب له بذلك<sup>(190)</sup>.

3. لمن كان له غناء في الاسلام:

وهذه لم يتوسع بها عمر، ولم ترد الى اشارة واحدة لهذا الشكل من القطائع. فقد كتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يقطع جريراً بن عبد الله البجلي قدر ما يقوته لا وكس ولا شطط. فكتب عثمان الى عمر: إن جريراً قدم عليّ بكتاب منك تُقطعه ما يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى أراجعك فيه. فكتب اليه عمر: ان قد صدق جريراً، فانفذ ذلك، وقد احسنت في مشاورتي<sup>(191)</sup>. وأقطع عمر أيضاً أبا موسى الأشعري، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن عمرو، ويرى الطبري ان هذه القطائع على وجه النفل من خمس مما أفاء الله<sup>(192)</sup>.

4. تألفا لبعض رؤساء القبائل:

فقد اقطع عمر قوما من اشراف دمشق كابن بحدل وابن مدلج العذري دورا في دمشق خرج منها اهلها من الروم<sup>(193)</sup>. واقطع مجاعة الحنفي أرضا بالرياء<sup>(194)</sup>.  
5. لدواعي الحاجة والاعاشة:

فقد خير عمر ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان يعطيهم الارض او يضمن لهن الوسوق كل عام (80 وسقا تمراً و 20 وسقا شعيراً) فاختلفن، فمنهن من اختار الوسوق، ومنهن من اختار ان يضع بهن الارض. فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق<sup>(195)</sup>. واقطع اخته بنت عنبه بن سهيل وزوجها عبدالرحمن بن الحارث خطة بالمدينة فأوسع لهما، فقبل اكثرث لهما يا أمير المؤمنين قال: عسى الله ان ينشر منهما ولدا كثيراً ورجالاً ونساء<sup>(196)</sup>، واقطع سندر أو ابنش سندر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا بمصر. ويذكر ابن سعد<sup>(197)</sup>. لما ولي عمر قال لسندر: اختر ان شئت أن اجري عليك ما اجرى ابو بكر، وأن شئت اكتب اليك الى الامصار. قال: أكتب الى مصر فانها أرض ريف. فكتب عمر الى عمرو بن العاص: اما بعد فان سندر قد توجه اليك فاحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع له عمرو بارض مصر أرضا واسعة وداراً ومعاشاً، فعاش فيها ما عاش، فلما مات قبضت في مال الله.

وكثر القطائع في عهد عمر لغايات السكن، فقد أقطع الناس دورا في الكوفة والبصرة.

وأجاز عمر القطائع لغايات الدفاع وترتيب المسالحي في الثغور، فقد كتي الى ابي عبيدة: أن رتب بأنطاكية جماعة من المسلمين أهل نيات وحسبة، واجعلهم بها مرابطة ولا تحبس عنهم العطاء. ولما ولي معاوية كتب اليه بمثل ذلك<sup>(198)</sup>. ولما طالب أهل البصرة باقتسام أرضها، قسم عليهم ما كان لكسرى فصار فينا على ان يؤدوا الخمس الى الوالي، فأجابهم عمر الى ذلك، فكانت قطائع أهل البصرة نصفين: نصفها مقسوم، ونصفها متروك للعسكر والاجتماع<sup>(199)</sup>.

5.2 القطائع في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:-

ان القطائع في عهد عثمان قد اتخذت اتجاهها سلبيا في حركة الاقطاع. ويرى بعضهم ان ذلك ناتج عن نظرة عثمان للتصرف في أموال الدولة، وحصيلة للظروف التي استجدت في خلافته<sup>(200)</sup>. صحيح ان احياء الاراضي واستثمارها ادى الى زيادة اقبال الناس على شراء الاراضي والمضاربة فيها، وهذا ادى الى ارتفاع اسعارها، الا ان هذا الاقبال لم يخرج عن القواعد التي سنّها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده.

ويذكر يحيى بن آدم بقوله: لم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الارضين ولا ابو بكر ولا عمر، وأن أول من اقطعها عثمان وباعها عثمان<sup>(201)</sup>. وتابعه ابن عساكر وقال: لم يقطع ابو بكر ولا عمر ولا علي، وأول من أقطع القطائع عثمان، وبيعت الارض في خلافة عثمان<sup>(202)</sup>. وهذه الاقوال لا تتفق مع قول ابي يوسف حيث قال: اقطع الرسول صلى الله عليه وسلم اقواما، وان الخلفاء من بعده اقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذا كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض، وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام او نكاية للعدو، ورأوا ان الافضل ما فعلوا<sup>(203)</sup>.

وللقاء الضوء على طبيعة القطائع في عهد عثمان لابد من الحديث عن ارض السواد، لان هذه القطائع تتركز في مناطق السواد بينما تكاد تكون الاشارات

قليلة عن الاقطاع في مصر أو بلاد الشام. ولا نبتعد عن الحقيقة كثيرا اذا قلنا ان معظم الاراء الفقهية التي تحدت فيما بعد كانت تتركز على أرض السواد.

لقد حدد ابو عبيد ارض السواد من لدن تخوم الموصل مارا مع الماء الى ساحل البحر ببلاد عبادان شرقي دجلة هذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب<sup>(204)</sup>. وضمن هذه الحدود وجدت الصوافي التي اصفها عمر بن الخطاب كما رأينا. واعتبر السواد فيئا موقوفا على المسلمين، واهله عمالا فيه للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الارض لهم، وهذا لا يجوز الا في الارض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر<sup>(205)</sup>. وقد قدرت المساحة بـ 36 الف الف جريب<sup>(206)</sup>. وعلى ضوء التحديد السابق فان البصرة من ارض السواد<sup>(207)</sup>. وذكر ابو حنيفة انها من الارض التي احيها المسلمون، وما أقطعه الخلفاء من القطائع التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد، يكون ما يجتبي منهم مجرى على الخراج<sup>(208)</sup>. والى مثل ذلك اشار ابو يوسف وقال: أرضا لبصرة وخراسان عندي بمنزلة السواد، وما افتتح في ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه فعلى ما صولح عليه، لا يزداد عليهم، ومأسلم عليه أهله فهو عشري<sup>(209)</sup>.

فاذا ادركنا حدود أرض السواد، ومعرفة مناطق زراعية النخيل والشجر. ومناطق الصوافي وهي أرض جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا عامر<sup>(210)</sup> فحكمها في الاقطاع كحكم عادي الأرض، والمناطق التي لم يمسخها عثمان بن حنيف من ارض السواد، امكن على ضوء ذلك بيان طبيعة القطائع التي اقطعها عثمان، وهذه القطائع تمثلت بما يلي:

#### 1. احياء الارض الموات:

تحتل مناطق البصرة المركز الاول في المصادر من حيث القطائع التي تمت بها، فالبصرة كانت من ارض الموات فلا حق لمسلم فيها ولا معاهد.

لقد اقطع عمر بن الخطاب كما رأينا عثمان بن ابي العاص اجمة في ارض البصرة، وفي عهد عثمان أقطع سباخا كما يذكر ابن زنجوية<sup>(211)</sup>، فاستخرجها واحياها، والسباخ كلها موات الارض التي يغلب عليها الغياض، والاجام، ثم

استخرجها مستخرج، كانت كالموات يحييها. وذكر ابو عبيد<sup>(212)</sup> أن ارض (المستنقعات) اذا عولجت بنزع الماء منها حتى ينضب عنها فهي كالارض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك. وذكر قدامة بن جعفر هذا الاقطاع وقال<sup>(213)</sup>: "اقطع عثمان بن عفان، عثمان بن ابي العاص الثقفي الارض التي تعلاف بشط عثمان شط عثمان بالبصرة، فان البصرة كلها كانت يومئذ سباخا، فاقطعه اياها فاستخرجها واحياها. والسباخ موات ان كانت لا تثبت الا بعلاج، وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والاجام، وكذلك الارض التي يركبها الماء، ويقم فيها حتى يحول بين الناس وازدراعها والانتفاع بها كالبطائح...".

وتشير بعض المصادر ان هذا الاقطاع قد اشتراه عثمان بن عفان بدار له في المدينة وزادها في المسجد في رواية. وفي اخرى انه اشتراها بمال له بالطائف<sup>(214)</sup>. ويبدو ان المساحة التي احياها عثمان بن ابي العاص كانت كبيرة حتى انه منح لاختيه حفص الحفصان، ولاختيه امية الاميتان، ولاختيه المغيرة المغيرتان، وحكما لاختيه الحكم بن ابي العاص، ونهر الارحاء لابي عمرو بن ابي العاص الثقفي<sup>(215)</sup>. ويقدر ابن قتيبة مساحة هذا الاقطاع باثني عشر الف جريب<sup>(216)</sup>. ويخطيء ياقوت<sup>(217)</sup> عندما يذكر ان نهر مطرف في البصرة قطيعة من عثمان للحكم بن ابي العاص عم عثمان، والواقع ان الحكم هذا هو الحكم الثقفي حيث لا تشير المصادر الى اقطاع عثمان الحكم بن العاص الاموي.

والاقطاع الاخر في البصرة كان لعبدالله بن عامر. وتشير المصادر الى ان ابن عامر كان مهتما باستصلاح الاراضي. وذكر الزبيرى انه كان لا يعالج ارضا الا ظهر فيها الماء<sup>(218)</sup>. ومن الاراضي التي قام باستصلاحها نباح الذي سمي باسمه، وهو موضع يقع بالقرب من البصرة على طريق مكة، والجحفة وهي بستان نخيل يقع بالحجار بينه وبين مكة مسيرة ليلتين<sup>(219)</sup>، والقريتين. وانبط عيونا تعرف بعيون ابن عامر، بينها وبين النباح ليلة على طريق مكة، وحفر الحفيرة ثم حفر السمينية، واتخذ بقرب قباء قصرا، واتخذ بعرفات حياضا ونخلا، واحتقر بالبصرة نهريْن احدهما في المشرق، والاخر الذي يعرف بأمر عبدالله وهي أمه. وحفر نهر

الابلة، وكان يقول: لو تركت لخرجت المرأة في حدايتها على دابتها، ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توفي مكة<sup>(220)</sup>.

ومن القطائع التي احيها ابن عامر في البصرة ايضا الارض التي حفر فيها نهر الاساورة، ونهر نافذ نسبة لمولاة نافذ، ونهر حبيب نسبة الى حبيب بن شهاب من ولد سامه بن لؤي كان له قدر بالبصرة فمنحه اياها ابن عامر<sup>(221)</sup>. وقد بين ابن خياط طبيعة القطائع وقال: افتتح ابن عامر فيض البصرة من الطازات، فشقه وسط البصرة، وحفر نهر الاساورة حتى بلغ الشباك، واحتفرت امه دجاجة بنت الصلت نهرها الذي يقال له نهرام عبدالله وسط البصرة في سوقها<sup>(222)</sup>.

ونلمح موقف أهل العراق من احياء ابن عامر ما اورده البلاذري انه عندما حفر نهر ام عبدالله جاءه حارثه بن بدر الغداني فقال له: لم أر أعظم بركة من هذا النهر يستقى منه الضعفاء من ابواب دورهم، ويأتيهم منافعهم فيه الى منازلهم، وهو مغيب لمياهم. ولما تولى زياد العراق قال له: مارأيت شرا منه، ينز من دورهم، ويبغضون له في منازلهم، ويغرق فيه صبيانهم<sup>(223)</sup>.

ويبدو ان عثمان نفسه قد كان له احياء في البصرة حيث يذكر البلاذري ان خليج بنات نائلة نسبة الى نائلة الفرافضة الكلبيّة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان عثمان اتخذ هذا الخليج، وساقه الى أرض استخرجها، واعتملها<sup>(224)</sup>. ومما تقدم القول ان الارض التي اقطعت في البصرة هي

من الارض الموات، ومن حق الخليفة ان يقطعها لمن يرى لان في ذلك عمارة للبلاد<sup>(225)</sup>.

وأقطع عثمان القطائع العسكرية خاصة في مناطق الثغور لما لها من أهمية في حماية ارض المسلمين. ومنذ اللحظة التي تولى بهال الخلافة كتب الى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنها واقطاع من ينزلها اياها القطائع<sup>(226)</sup>. ولم يقف عند هذا الحد بل أمر معاوية ايضا ان يعد في جميع سواحل بلاد الشام اذا غزا او أغزي جيوشا سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب الارضيين، ويعطيهم ما جلا عنه اهلهم من منازل. وقد ادى ذلك الى اقبال الناس والانتقال الى السواحل من كل

ناحية<sup>(227)</sup>، وبهذه الطريقة حصن معاوية انطرطوس ومرقية وبانياس واللاذقية وجبله وبيت سلمية<sup>(228)</sup>.

اما في سواحل مصر فلم يرد اقطاع كالشام بل امر عثمان عبدالله بن سعد بن ابي السرح ان يلزم في الاسكندرية رابطة لا تفارقها، وأن يدر عليهم الارزاق<sup>(229)</sup>. وفي الجزيرة طلب عثمان من معاوية ان ينزل العرب مواضع نائية عن المدن، ويأذن في اعتمار الارضيين التي لا حق لاحد فيها، فانزل بني تميم الرابية، وانزل المازحين والمديبر اخلاطا من قيس وأسد وغيرها، ورتب ربيعة في ديارها على ذلك، وفعل مثل ذلك في جميع ديار مضر<sup>(230)</sup>.

وفي أرمينية كتي عثمان الى معاوية ان يشخص الى حبيب بن مسلمة الفهري من أهل الشام والجزيرة قوما يرغبون في الجهاد والغنيمة. فبعث اليه معاوية الف رجل اسكنهم في قاليقلا واقطعهم بها القطنع وجعلهم مرابطة بها<sup>(231)</sup>. وفي اذربيجان سمح عثمان لمن نزع اليها من الكوفة والبصرة والشام ان يملكوا ما يغلبون عليه، كما سمح لهم بشراء الارض من العجم. وقد ادت هذه الاجراءات الى إتجاه القرى المجاورة اليهم للخفارة وصار أهلها مزارعين لهم<sup>(232)</sup>.

وفي قبرص اسكن معاوية سنة 33هـ اثني عشر الفا كلهم اهل ديوان، نقل بعضهم من بعلبك، فبنوا فيها المساجد، ومدينة، واقاموا يعطون الاعطية<sup>(233)</sup>. ويلاحظ ان الغاية من هذه القطنع هي تقوية الثغور، ومن المؤكد ان هذه الاقطاعات كانت البدايات الاولى لنظام الربط الاسلامي<sup>(234)</sup>.

وأقطع عثمان لغايات السكن، ومن الذين أقطعهم العباس بن ربيعة الذي اقطعه دارا في البصرة<sup>(235)</sup>، وأقطع حمران بن أبان مولاه دارا بالبصرة بعد ان غربته من المدينة<sup>(236)</sup>. وأقطع الحكم دورا بناها<sup>(237)</sup> واسكن بني حرب من عائلة قريش في بني شيبان قرية بالشام<sup>(238)</sup>، واقطع لغايات الحاجة حبي أم مالك الدار مولى عمر بن الخطاب<sup>(239)</sup>.

ومما تقدم نرى أن غايات هذه القطنع كالغايات التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، والتوسع الذي جاء في عهد عثمان كان ناتجاً من عمليات بيع الاراضي التي سمح بها عثمان بن عفان في سنة (30هـ). ويشير الطبري الى ان عثمان

جمع اهل المدينة وقال: يا اهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتنة، واني والله لأتخلصن لكم الذي لكم حتى أنقله اليكم ان رأيتم ذلك. فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع اهل العراق الفتوح فيه، فيقيم معه في بلاده فقام اولئك وقالوا: كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا يا امير المؤمنين! فقال: نبيعه ممن شاء بما كان له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به امرا لم يكن في حسابهم<sup>(240)</sup>.

ويعطي ابن زنجوية نقلا عن الشعبي تفصيلا اكثر حيث قال: لما لي عثمان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من اهل اليمن والطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة فيقول: يا امير المؤمنين اني رغبت في الهجرة، وخلفت أرضاً نفيسة، وذلك ان هؤلاء أهل قرى وعقد ومساكن. فيقول عثمان فانا معوضك فيها، وتجعل أرضك صافية للمسلمين<sup>(241)</sup>. وفعلوا ذلك واشتراه رجال من كل قبيلة وجاز لهم عن تراض منهم ومن الناس وقرار الحقوق<sup>(242)</sup>.

ومن الذين عوضهم عثمان رضي الله عنه الاشعث بن قيس أخذ ما له بحضرموت وأقطعه طيزناباد<sup>(243)</sup>، وعوض طلحة بن عبيدالله النشاستج ببئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت<sup>(244)</sup>، وفي رواية اخرى ان طلحة اشترى بحصته من خبير نصيب من شهد القادسية والمدائن من اهل المدينة ممن اقام ولم يهاجر الى العراق<sup>(245)</sup>، وقام طلحة بتعميرها حتى عظم دخلها فقال سعيد بن العاص عندما قيل له أن طلحة جواد: ان من له مثل نشاستج لحقيق أن يكون جواداً، والله لو ان لي مثله لاعاشك الله به عيشاً رغيداً<sup>(246)</sup>.

وعوض الزبير بن العوام ما والى دير عبدالرحمن، وخاب بن الارت استينيا (استينيا)، وورائل بن حجر الحضرمي ما والى زراة، وعدي بن حاتم الطائي الروحاء، وابا مريد الحنفي أرضه بالاهواز بنهر تيري، ونافع بن الحارث بن كilde الثقفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة، وخالد بن عرفة العذري حليف بني زهرة أرضه بحمام عمر، وابا موسى الاشعري قطيعة بحمام عمرة، وأقطع أناسا من أهل البصرة وأناسا من أهل الكوفة وأناسا من اهل المدينة قطائع كثيرة<sup>(247)</sup>.



واشترى مروان بن الحكم بمال كان له اعطاه عثمان نهر مروان، وهو يومئذ اجمة، واشترى منه رجال من القبائل بالعراق اموالاً كانت لهم في جزيرة العرب من أهل المدينة ومكة والطائف واليمن وحضر موت (248).

وتختلف المصادر بشأن الصحابة الخمسة الذين اقطعهم عثمان، ففي حين ذكر ابو عبيد (249)، والطبري (250) والحنبلي (251) أسماء الزبير وخباب بن الارت وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن هبار، يذكر ابن زنجوية (252) يعد بن مالك وابن مسعود وخباباً والزبير واسامة بن زيد. أما البلاذري (253) فيذكر قائمة ثلاثة مكونة من عبد الله بن مسعود أيضاً بالنهرين، وعمار بن ياسر اسبيناء، وخباب بن الارت صعنيا (صعني)، وسعد بن مالك قرية هرمز، وطلحة بن عبيدالله النشاستج، واسامة بن زيد أرضاً باعها، وكان ابن مسعود وسعد بن مالك يعطيان ارضهما بالثلث والرابع.

وهذه الاماكن جميعاً من صوافي السواد، واستدل ابو عبيد على ذلك من أن هرمز كان أحد الاكاسرة، وان عثمان اقطع من تلك الارضيين التي لم يبق له رب (254). ويذكر الطبري ان ما أعطي كان من باب الفياء (أي الصوافي)، وبموافقة من اصحابه وبمبادلة من عقارهم (255). ومن حق الخليفة ان يمنح من خمس الدولة، وبهذا يكون قد اقطع مما ليس له مالك، ولم يكن حقاً لمسلم او معاهد. واتهام عثمان بأنه قد اقطع من أرض السواد واضر بالخراج كان نتيجة اختلاط الامر في شأن ارض السواد الخارجية والصوافي التي كانت فينا للمسلمين، يؤيد ذلك ما ذكره ابو عبيد (256) بقوله: واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة، وقبولهم اياه، فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد. وقد سألت قبيصة: هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فان يكم كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفها من ارض السواد.

وكان ابن زنجوية أكثر وضوحاً في هذا الشأن حيث قال (257): "اقطع عثمان من اقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان اقواماً قد تأولوا أن هذا من السواد، فان لم يكن كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفها من أرض السواد". وان أعطي من الصوافي رأي ان عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخراجها من

تعطيها، فأعطي من رأي اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم، يؤدون عنها ما يجب للمسلمين عليهم<sup>(258)</sup>.

ويذكر الحنبلي ان قطائع عثمان كانت من موات السواد<sup>(259)</sup>، ومن قبله اشار ابو هلال العسكري الى بعض هذه القطائع فقال<sup>(260)</sup>: واقطع عثمان طلحة اجمة الجوف، وهو موضع النشاستج. ويبدو ان سعيد بن العاص قد تردد باقطاعه لانها تصل بين البر والبحر، فيملك أرضاً ونهراً كان له. فكتب عثمان الى سعيد: ويحك انفذك فاني اتخوف عليك ففعل<sup>(261)</sup>. ومما يؤكد كذلك ان اقطاع عثمان لم يكن من السواد ما أورده ابو عبيد حيث قال<sup>(262)</sup>: سألت قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال لا. فان لم يكن كانت كثرة الاحياء التي قام بها بعض الصحابة قد أثارت حفيظة أولئك الذين لا سابقة لهم ولا قدمة<sup>(263)</sup> فاتهموا عثمان بادرار القطائع والارزاق والاعطيات على أفوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يغزون ولا يذبون<sup>(264)</sup>.

وفي هذا المجال يبقى النص الذي أورده سيف عن هذه القطائع بقوله: فان يكن عثمان اخطأ فالذين قبلوه منه الخطأ اخطأ، وهم الذين اخذنا عنهم ديننا<sup>(265)</sup> مفسراً بعدم خطأ عثمان. ويستدل على ذلك ما أورده ابن سعد من حديث دار بين علي بن ابي طالب وعمران بن ابي طلحة بن عبدالله حيث قال علي لعمران: أما أنا لم نقبض ارضكم هذه السنين، ونحن نريد أن نأخذها، انما أخذناها مخافة ان ينتهبها الناس، وأمر بدفع أضره اليه وغلاتها خلال مدة الاحتجاز<sup>(266)</sup>.

ودليل آخر على عدم اكثار عثمان من اقطاع الصوافي أو اقطاع الارض الخراجية وبقيت (الصوافي) على حالها في العراق، فقد ولي معاوية عبد الله بن دراج مولاه خراج العراق، وكتب اليه ان احمل من مالها ما استعين به. فكتب اليه ابن دراج يعلمه ان الدهاقين أعلموه انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبنون مالها لانفسهم ولا يجري عليها مجرى الخراج، فكتب اليه ان احص تلك الصوافي، واستصفها واضرب عليها المسنيات. فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغت جبايته خمسين الف درهم من ارض الكوفة وسوادها. وكتب الى عبدالرحمن بن ابي بكرة بمثل ذلك في ارض البصرة والشام والجزيرة واليمن<sup>(267)</sup>.

أما قطائع عثمان بالشام فم ترد الا اشارة واحدة عند ابن عساكر حيث يقول كتب معاوية في أمرته على الشام أن الذي أجراه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل أمرائهم، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها. ووصف في كتابه صفايا اندركسيان بدمشق وقبيس بالبلقاء وغيرها وسأله ان يقطعه اياها ليقوي بها على ما وصف له، وانها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج فكتب له عثمان بذلك<sup>(268)</sup>.

وبعد هذا العرض للقطائع التي تمت في عهد عثمان رضي الله عنه نلاحظ انه لم يخرج عن دوافع الاقطاع التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، وكل ما حدث انه قد سمح بعملية تبادل الاراضي، والتبادل تم في ارض الصوافي التي يخص الدولة خمسها، وليس من أرض الخراج ولم يدرك البعض شرعية هذا الاجراء فاعتبروه مأخذاً على عثمان ومضراً بضريبة الخراج.

## 6.2 القطائع في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه:-

لم يبرز موقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه من القطائع بصورة جلية نظراً لانشغاله بالخروب. ويذكر ابن ابي الحديد أن علياً وعد في اليوم التالي لانتخابه ان كل قطيعة اقطعها عثمان، وكل مال اعطاه من الله فهو مردود في بيت المال<sup>(269)</sup>. ويبدو ان علياً قد عدل عن هذه الفكرة، واعاد ارض طلحة في السواد الى ابنه عمران مع غلاتها خلال مدة الاحتجاز كما رأينا.

وترد اشارات في زمن علي الى نزاعات كانت تدور في مناطق السواد، حيث يذكر ابن آدم ان خلافا نشب بين اهل السواد، فأرسل اليهم علي مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحماني. فلما رجع ثعلبه قال في مسجد بني حمان: لله على أن لا ارجع الى السواد مما رأى فيه الشر<sup>(270)</sup>. ويذكر أبو عبيد ان علياً قد هم بتقسيم السواد على المسلمين<sup>(271)</sup>. ولكن علياً لم ينفذ ذلك خشية أن يضرب الناس بعضهم بعضاً<sup>(272)</sup>.

أما من ناحية اقطاعه القطائع فلم يرد عنه الا قطيعة اقطعها كردوس بن هاني، فسميت الكردوسية، واخرى لسويد بين غفلة الجعفي، استقطعه، فكتب اليه هذه ما اقطع على السويد ارضا لدا لذويه ما بين كذا الى كذا وماشاء الله<sup>(273)</sup>.

### الفصل الثالث

#### القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

##### 1.3 قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم:-

قبل البدء بذكر إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا بد من القول بأن الأسس والشروط التي اعتمدها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أقطع فعلاً وما ورد عنه قولاً وشكلاً قواعد في الفقه الإسلامي بكل ما فيه من تعريفات واجتهادات وإن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أقطع فإن هذه الإقطاعات لم تتوسع فتتحول إلى نظام إقطاعي بالشكل الذي ظهر في أوروبا إبان هذه الفترة ومرد ذلك هي أن طبيعة الإسلام العادلة، ورغبته في إيجاد نظام متوازن اقتصادياً، ثم أن الشروط والضوابط والأحكام التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم شكلت نواة وإطار وصارت ملزمة لمن جاء من بعده مما حال دون تضخم هذه الملكيات، وإضافة إلى مالدين الإسلام من تأثير روحي فيمن يؤمن به باتجاه إنساني يكبح جماح النفس بعيداً عن الاحتكار والثراء الفاحش واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أقطع القطائع قبل الفتح، واقتفى نهجه الخلفاء الراشدين، ولا سيما عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى الغزالي: "انه ما سئل - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - عن شيء على الإسلام الا اعطاه. وان رجلاً اتاه فسأله فاعطاه غنماً سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه، وقال: اسلموا، فان محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، وما سئل شيئاً قط فقال لا". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله". من ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع لانا لترغيبهم في الإسلام او يقطع اراضي في مناطق يراد فتحها للتشجيع او ما يسمى بـ "دار الحرب" وابطل الرسول صلى الله عليه وسلم الحمى بقوله: "لا حمى إلا لله ولرسوله". بشأن الحمى يذكر العسقلاني: "كان الشريف قبل الإسلام اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واطاف

الحمى الى الله ورسوله: أي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها".

مما يدل على ان الاقطاع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل خاص والاقطاع في الاسلام عموماً لم يقتصر على الارض بل يتعداها الى كل شيء يمكن اقطاعه، بشرط ان لا يلحق بالآخرين ضرراً او لا يحقق منفعة عامة، كان يكون ماء او ملحاً او معدناً او ما الى ذلك، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "الناس شركاء في ثلاثة: في الكأ والماء والنار"<sup>(274)</sup> وهذا ما حدث في ملح مأرب، اقطعه صلى الله عليه وسلم ولما تبين انه الوحيد في تلك الارض وان الناس يردونه كالماء العد سحبه او منعه او استرجعه او كما قيل طلب من الابيض بن حمال ان يتصدق به كتخريج مقبول<sup>(275)</sup>.

وبناء على ما ورد، من نصوص يمكن القول: ان اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في حالات الاقطاع املت بفعل ظروف معينة او طارئة من ذلك الارض العريضة التي اقطعها صلى الله عليه وسلم لبلال المزني الذي لم يقو عليها مما اضطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يأخذ منه ما عجز عن عمارته الى غيره من المسلمين<sup>(276)</sup>.

وان بعض احكام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد لم تكن نهائية ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم "لم يكن يمنع شيئاً يسأله" كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(277)</sup>. مما جعل الاجتهاد في بعض هذه الاحكام وارداً، وهو ما كان يرمي اليه صلى الله عليه وسلم ايماناً منه صلى الله عليه وسلم في ان لكل زمان ومكان ظرفاً واعتباراً واحكاماً.

وعلى ضوء بعض النصوص، فانه لم تكن هناك قاعدة يقطع على اساسها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اقطع وخير في الاقطاع، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الزبير الذي اقطعه ارضاً، فرغب في الزيادة فزید<sup>(278)</sup>.

وفي السنة العاشرة للهجرة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من طي، منهم زيد الخيل وهو سيدهم وكلموه وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامهم وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد الخيل وسماه

تعتبر "مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه نخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصة، فقسمها رسول الله بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين سماك بن خرشه (أبا دجاجة) وسهل بن حنيف<sup>(287)</sup>. وخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين، ليست لأخوانكم من المهاجرين أموالاً فإن شئتم قُسمت هذه "أي أموال بني النضير" وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خالصة، فقالوا: بل قسم هذه منهم خالصة وأقسم لهم أموالنا ما شئتم، فنزلت الآية "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" وكذلك "أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملح مأرب فأقطعه فقال: الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض فاستقال الأبيض في قطيعة الملح فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة<sup>(288)</sup>. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجر<sup>(289)</sup> وفي رواية أخرى بئري قي والشجرة<sup>(290)</sup>.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكيدر وأهل دومة الجندل كتاباً هذا نصه " هذا كتاب من رسول الله لأكيدر حيث أجاب: لي الإسلام وخلع الأنداد مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها أن له الضاحية من الضحل والبور والمعافي وأغفال الأرض والخلقة والسلاح والحافر والحصن ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور وبعد الخمس لا تعدل سارحتكم ولا تعدّ فاردتكم ولا يحضر عليكم الثبات ولا يؤخذ منكم إلا عشر الثبات تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها عليكم بذلك العهد والميثاق ولكم بذلك الصدقة والوفاء<sup>(291)</sup>.

وأورد لنا ابن عبيد<sup>(292)</sup> وابن عساكر<sup>(293)</sup> روايات متعددة بشأن أرض بني تميم من ضمنها النص الوارد في نسخته التي اعتمدها المستنجد، وكذلك روايات أخرى بنص كتاب أبي بكر بأعتمادها وتنفيذه إلا أن نصه يرد متناقضاً في الروايات من نواح عدة ومنها، عدد البلدان الممنوحة وحدد ما يمنح حول كل منها وفي داخله، إضافة إلى التكلف الواضح في أسماء الشهود على المنح فهم الخلفاء الأربعة أو

الخمسة بالترتيب نفسه الذي توالوا فيه منصب الخلافة بالإضافة لهذا التناقض بين مضمون كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب تأكيد من قبل أبي بكر الصديق يدعو هذا إلى الشك في صحة نص الكتاب لكن المضمون العام للكتاب، هو وعد الرسول صلى الله عليه وسلم لتميم الداري بإقطاعه إراضٍ في مواطن قبيلة في الشام يبدو أهلاً للتصديق، إذ أن الوعد بأراضٍ قبل فتحها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى لصحابي أخير هو أبو ثعلبة الخشني<sup>(294)</sup> المتوفى بالشام (سنة 75هـ، 694-695م) وذلك بعد ما طلب منه أن يهبه إقطاعاً في بلد خاضع للروم وبشره بأن الله سيفتحه عليه<sup>(295)</sup>.

والخبر المتعلق بمنح الرسول صلى الله عليه وسلم إقطاعاً لتميم أخوته تقيته عند منصرفي الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة، الأمر الذي يدعم الميل لتصديقه لما في هذا الوعد من تأليف قلوب بعض أبناء هذه القبائل واستجلابه لها من الصنف البيزنطي إلى الجانب الإسلامي وقد اعتبرت الرواية التي رواها ابنه عساكر صحيحة وهي التي يوردها ابن عساكر وبسنده إلى تميم الداري، ذاته صحيحة ويقول فيها ابن عساكر<sup>(296)</sup>. "استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فأتيته، فقلت أن رسول الله أعطاني أرضاً من كذا على كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارتها وثلثاً لنا.

والذي يدعم صحتها كذلك، الاتفاق بين بعض ما تنص عليه ومشاهدات المقدسي بعد أكثر من ثلاث قرون الذي يذكر في اشاراته لحبري أو حبرون (الخليل) وفي هذه القرية ضيافة دائمة طبّاخ وخباز وخدام مرتبون يقدمون العدس بالزيت لكل من حضر من الفقراء ويدفع إلى الأغنياء إذا أخذوا يظن أكثر الناس أنه من قرى إبراهيم وإنما هو وقف تميم الداري وغيره<sup>(297)</sup>.

وقد نوع الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعاته فقد أقطع الرسول الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه<sup>(298)</sup>.

رسول الله اكتب لي السى قومي كتابا، فقال صلى الله عليه وسلم اكتب يا معاوية، هذا كتاب من محمد لبني وائل بن حجر قيل حضر موت، وذلك انك اسلمت وجعلت لك ما في يدك من الارضين والحصون وانه يؤخذ منك من كل عشرة ينظر في ذلك ذوا عدل<sup>(338)</sup>.

عن انس بن مالك، قال : " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين<sup>(339)</sup> وعن حماد بن سلمة عن ابي مكين عن ابي عكرمة مولى بلال ابن الحارث، قال : اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ارضا فيها جبل معدن، فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز ارضا بها، فظهر فيها معدن (او قال معدنان)، فقالوا : انما بعناك ارض حرث ولم نبعك المعادن، وجاء بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم في جريدة، فقبلها عمر وفتح ومسح بها عينيه وقال لقيمة : انظر ما خرج منها وما انفقت فقامهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل<sup>(340)</sup>.

ويوم فتح مكة عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعوسجة بن حرمة على الف من الناس واقطعه ذا مر<sup>(341)</sup> وكتب له كتابا هذا نصه : بسم الله الرحمن الرحيم " : هذا ما اعطى رسول الله عوسجه بن حرمة الجهني من ذي المروة واعطاه ما بين بلكنة الى الحفلات الى المضعة الى الجد جبل القبلة لايحاقه فيها احد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق وكتب العلاء بن عقبة<sup>(342)</sup>. ووفد سمعان بن عمرو بن حجر الاسلمي على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه على الاسلام، فاقطعه ارضا<sup>(343)</sup> وردت باسم الرسلين والوركاء<sup>(344)</sup> وكتب لعاصم بن الحارث الحارثي ان له نجمة من راکس لايحاقه فيها احد<sup>(345)</sup>. وقال عمرو بن حريث انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه فاقطعه دارا بالمدينة وقال له (ازيدك ازيدك)<sup>(346)</sup>.

وعن ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، " اقطع الزبير ارضا وان عمر رضي الله عنه اقطع العقيق، وقال اين المستقطعون منذ اليوم اخبرناه مالك بن ربيعة<sup>(347)</sup>.

وروى سعيد عن سفيان عن ابي نجيع عن عمر بن شعيب ان النبي صلى



الله عليه وسلم اقطع اناسا من جهينة او مزينة ارضا<sup>(348)</sup>.

وروى علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فعطلوها بحضرموت، قال سعيد : ثنا سفيان عن ابن ابي نجيع عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناساً من جهينة او مزينة ارضا فجاء قوم فاحيوها فخاصمهم الذين اقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب، فقال عمر، لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم اردھا ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اردھا<sup>(349)</sup>.

روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فارسل معاوية ان اعطه اياه او اعلمه اياه، واقطع الزبير فرسة فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال : " اعطوه من حيث وقع السوط " <sup>(350)</sup>.

ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم، قبيلة الدهناء قالت " قبيلة " <sup>(351)</sup>، ان الدهناء مقبل ابل بني تميم وعطنهم، وهذه نساء بني تميم وراء ذلك "، فارتجعه<sup>(352)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقطعون الارضين مما جلا عنه اهله بغير قتال ومن الخمس ومن عفاه <sup>(353)</sup> الارض وما لم يكن يعمره احد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بذلك لمن ساله فيه مثل ان يفتح تلك الارض، فكتب لسلمان الفارسي<sup>(354)</sup> قبل ان تفتحاً صلحاً في زمن عمر فامضى له خراجها<sup>(355)</sup>.

كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقد السلمي، موضع دار بمكة وكتب له كتاباً هذا نصه : " هذا ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقد اعطاه موضع دار بمكة يبينها فيما يلي المروة فلا يحاقه فيها احد<sup>(356)</sup> .

واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً فقيل له : انما اقطعت الماء العد <sup>(357)</sup> يعني المعين الذي لاغنى للناس عنه فارتجعه<sup>(358)</sup>.

واقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح فلما اخبر انه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالارض يقطعها فيعمر فيها البئر لان المنفعة كانت محولا دونها الا

بعمله (359).

وروى البخاري عن انس، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها.

وروى ان ابا بكر اقطع طلحة بن عبيدالله ارضاً، واقطع عثمان خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارت (360).

وخص الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام باعطية وكتب قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله للزبير بن العوام اني اعطيته شواف اعلاه واسفله لا يحاقه فيه احد) (361).

وقال حريم بن اوس بن حارثة الطائي للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطى نبت نفيلة، فلما اراد خالد بن الوليد صلح اهل الحيرة، قال له حريم، ان رسول الله جعل لي نبت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة، فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فاشترت بالف درهم (362).

وسأل غنيم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه عيون البلد الذي كان يفتح الشام، ففعل، ومن هنا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقطع الأراضي قبل الفتح (363).

وقسم الرسول اراضي بني النضير واري بني قريضة ولم يقسم (364). الغدك وقال الواقدي ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام قطعه غير حبري وبيت عينون اقطعها تميم الداري، وافاه نعيم (365).

روى سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل عن ابيه، انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقطعه ارضاً، وارسل معه معاوية بن ابي سفيان ليعرفه بها، فقال لي معاوية: اردفني خلفك، فقلت: انك لا تكون من ارداف الملوك، قال: اعطني بخلك، فقلت، انتعل ظل الناقة، فلما استخلف اتيته، فاقعدني معه على السرير فذكرني الحديث، فقلت في نفسي ليتني كنت حملته

بين يدي (366).

وروي عن نافع ابي عبدالله انه قال : لعمر : ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولا تضر باحد من المسلمين، فان رايت ان تقطعها، اتخذ منها فصيلاً لخليلي، قال : فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كما يقول فاقطعها اياه (367).

كان لعامة قریش اموال بالطائف ياتونها من مكة فيصلحونها فلما فتحت مكة واسلم اهلها طمعت ثقيف، فيها وفتحت الطائف واقرت بايدي المسلمين (368) ويلاحظ ان العالم الاسلامي شهد اصنافاً شتى من الاقطاعية، مثل اقطاع المنفعة واقطاع الرقبة واقطاع ارض الموات والصوافي والارض التي ورثها الخلفاء عن ابائهم وكلها اعتبرت عند الفقهاء طرق مشروعة (369).

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يا رسول الله ان فعلت، فاكتب لاخواننا من قریش، "اي المهاجرين"، مثل الذي تقطع لنا، قال ستروي بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني (370).

وروي عن رزين بن عامر السلمي، قال : لما اظهر الله الاسلام، وكانت لنا بئر فحفنا ان يغلبنا عليها من حولنا، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب لي كتاباً (371) وقال ابو سبرة وهو يزيد بن مالك بن عبدالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله اقطعني وادي قومي باليمن، وكان يقال له حردان، ففعل (372)، ويذكر ابن سعد برواية محمد بن عمر، قال : اخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبدالله بن عتبة، قال : لما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال ان الخوفة في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج منه اذا دخل بيت عثمان (373).

وقال ابن سعد : اخبرنا محمد بن عمر، قال : حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما خط الدور بالمدينة جعل للزبير بقیعاً واسعاً (374).

ووفد حصين بن مشمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه بيعة

الاسلام وصدق اليه حاله فاقطعه النبي صلى الله عليه وسلم عدة مياه منها جراد (بضم الجيم) والسديرة والثماد والاصهيب<sup>(375)</sup> واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساعدة التميمي العنبري بئرا في الغلاة لما وفد عليه مسلماً<sup>(376)</sup> واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض بني النضير بئر حجر واقطعه لأبي بكر الصديق وبئر جرم لعمر بن الخطاب<sup>(377)</sup>.

كما وفد العداء بن خالد بن هوذة بن خالد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه مياهها كانت لعمر بن عامر وقال عبد المجيد بن زيد انه لما كان زمن يزيد ابن المهلب خرجت انا وحجر بن ابي نصر الى مكة فمررنا، بماء يقال له الرخبيج فقالوا لنا : ها هنا رجل قد رأى رسول الله، قال نعم وكتب لي بهذا الماء، قال : فاخرج لنا جلدة فيها كتاب رسول الله، قال : لنا ما اسمك، قال : العداء بن خالد، وقد وفد مشمرخ بن خالد السعدي في وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقطعه ركي ماء بالبادية وكتب له في ذلك كتاباً<sup>(378)</sup>.

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لبني قنان من بني الحارث ان لهم محبسا وانهم آمنون على اموالهم وانفسهم وكتب المغيرة<sup>(379)</sup> كما كتب لبني زياد بن الحارث (الحارثيين) " ان لهم جماء وأذنبه وانهم امنون واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين "<sup>(380)</sup>.

واعطى الرسول صلى الله عليه وسلم راشد بن عبد ربه رهاطا وفيها عين يقال لها عين الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(381)</sup> وأنه صلى الله عليه وسلم اقطع ساعدة التميمي بئراً في المعلاة<sup>(382)</sup> واقطع سمعان بن عمر الاسلمي ارضاً<sup>(383)</sup> ولما وفد الرقاد بن عمر بن ربيعة اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلج ضيعة وكتب له كتاباً<sup>(384)</sup> وقال عمر بن حديث : " حط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس، وقال : ازيدك "<sup>(385)</sup>.

من هنا نلاحظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو اول من اقطع القطائع لعدة اهداف مختلفة منها : احياء الموات والعمارة والعمل والتآلف على الاسلام والمصلحة والمنفعة العامة وقد اقطع عليه السلام الخلفاء الراشدون والناس

المحتاجين كما اقطع كل من طلب منه الاقطاع من المسلمين.

### 2.3 القطائع في عهد الخلفاء الراشدين:

#### 3.3 قطائع الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه :

ان اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء لبعض الصحابة قد كون النواة الاولى للملكيات العقارية الكبيرة لفئة من هؤلاء الصحابة الذين ابدوا حماسا للحصول على الاراضي ومن ابرز هؤلاء الصحابة الزبير بن العوام الذي استطاع الحصول على اقطاعات من الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان، كذلك طلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف<sup>(386)</sup>.

كانت القطائع التي منحها ابو بكر لبعض كبار الصحابة متواضعة اذا ما قورنت بالقطائع التي تمت بعد مرحلة حروب التحرير فيروى انه قد اقطع الزبير (ما بين الجرف الى القناة)<sup>(387)</sup> يحيى بن آدم عن هشام بن عردة، عن ابي عبيد .

واقطع عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن الحارث ارضاً بعد استشهاد ابيه في حروب الردة ضد مسيلمة<sup>(389)</sup>.

ولابد من الاشارة هنا الى ان فترة خلافة ابي بكر لم تطل طويلاً حيث انها كانت من (11-13هـ) ولذلك كان من الصعب معرفة موقفه على وجه الدقة من الاقطاع، كما انه انشغل في معظم فترة خلافته بحروب الردة، ولكن من المؤكد انه كان متبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر شأنه شأن غيره من الامور<sup>(390)</sup>.

كما اقطع ابو بكر طلحة بن عبيدالله واعترض عمر على ذلك فيروي ابو عبيد أنه "اقطع ابو بكر طلحة عمر بالكتاب، فقال : اختم على هذا، فقال لا اختم، اهذا كله لك دون الناس قال: فرجع طلحة مغضباً الى ابي بكر، فقال : والله ما ادري انت الخليفة ام عمر. فقال : بل عمر، ولكنه ابي<sup>(391)</sup>.

وقد اقطع ابو بكر جماعة من زعماء واشراف القبائل الذين ثبتوا على اسلامهم في حين ارتدت قبائلهم وكان من هؤلاء مجاعة بن مرارة الحنفي الذي

سبق وإن أقطع أرضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقطعه أبو بكر كذلك الخزيمة<sup>(392)</sup>.

رفض أبو بكر إقطاع عيينة بن حصين حيث جاء " إن أبا بكر قطع لعيينة بن حصين قطعية، وكتب له بها كتاباً، فقال له طلحة أو غيره : أنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون وزاده فيه أنه رفض الكتاب ومحاه، قال : فسأل عيينة أبا بكر إن يجدد له كتاباً، فقال : والله لا أجد شيئاً رده عمر<sup>(393)</sup> وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا سلامة<sup>(394)</sup>.

وروي عن اسماعيل بن هشام، قال قيس بن حفص حدثنا الحارث بن مرة الحنفي قال ثنا اسماعيل بن هشام الحنفي عن مجاعة بن مرارة بن سلمى، قال : أتيت أبا بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقطيني الخزيمة ثم أتيت بعد أبي بكر فأقطيني الخزيمة<sup>(395)</sup> إن إقطاع أراضٍ شاسعة كان محدوداً جداً أيام الرسول وأيام الخلفيتين من بعده، فقد منحت قطائع لبناء الدروفي الأمصار الجديدة<sup>(396)</sup>. وكان الغرض من الإقطاع إحياء الموات<sup>(397)</sup>.

واخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال : أخبرنا القاسم بن الفضل، قال : أخبرنا أبو الكباش الكندي عن محمد بن الأشعث أن أبا بكر الصديق لما أن ثقل، قال لعائشة، أنه ليس أحد من أهلي أحب إلي منك، وقد كنت أقطعك أرضاً بالبحرين ولا أراك رزأت منها شيئاً، قالت له : أجل، قال : فإذا أنا مت فابعثي بهذه الجارية، وكانت ترضع ابنه وهاتين اللقحتين وحالبهما إلى عمر، وكان يسقي لبنها جلساء ولم يكن في يده من المال شيء، فلما مات أبو بكر بعثت عائشة بالغلام واللقحتين والجارية إلى عمر، فقبل اللقحتين والغلام ورد الجارية عليهم<sup>(398)</sup>.

ويتضح أن أبا بكر الصديق لم يقطع الكثير من القطائع بسبب قصر فترة حكمه وحروب الردة التي واجهها.

### 4.3 قطائع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

منح الخليفة عمر بن الخطاب لanas سألوا ارضاً من ارض اندركيسان وقد كانت لم رابط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها، فانتزعوها منهم لما زرعوها فيها<sup>(399)</sup>.

وروى أبو عبيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال : خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع ابو عبدالله، وكان اول من افلا الفلا فقال لعمر بن الخطاب، ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولا تضر باحد من المسلمين، فان رايت ان تقطعنيها اتخذتها قصباً لخلي<sup>(400)</sup> و يذكر الماوردي انه لم يقطع شيئاً<sup>(401)</sup> وسمح عمر باقطاع واعمار الاراضي في عيون ناحية القادسية والتي جلا عن اهلها من قبل بعض المقاتلة العرب المسلمين<sup>(402)</sup>.

كتب عمر رضي الله عنه الى عثمان بن حنيف، ليقطع جرير بن عبدالله قدر ما يقوته لاوكس، ولاشطط، فكتب عثمان الى عمر : " ان جرير قدم علي بكتاب منك نقطعه ما يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى اراجعك فيه " فكتب اليه : " صدق جرير، فانفذ ذلك، وقد احسنت في مؤامرتي<sup>(403)</sup>.

ويلاحظ ان عمر لم يرفض مبدأ الاقطاع ابتداء، ولكنه كان يتشدد فيه تشدداً كبيراً<sup>(404)</sup> وقد اقطع عمر رضي الله عنه خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : سعد بن ابي وقاص، وعبدالله بن مسعود وخباب بن الارت واسامة بن زيد، قال : واره قال الزبير فاما اسامة فباع ارضه<sup>(405)</sup> واقطع الخليفة عمر بن الخطاب ينبع لعلي ابن ابي طالب<sup>(406)</sup> ويبين ابو يوسف، ان عمر اقطع العقيق للناس، وهذا يعني زيادة اهتمام الناس بالارض ومعرفة قيمتها<sup>(407)</sup> ويروي ابن سعد في الطبقات ان عمر اقطع الزبير العقيق اجمع<sup>(408)</sup>.

وقسم عمر اسهم خيبر، اذ قال : " فمن كان له بها مال فليخرج فانا خارج فقاسم ما كان بها من الاموال<sup>(409)</sup>.

واشترط عمر في الارض المقطعة التعمير فان لم يتم تعميرها اخذ ما عجز عنه المقطع، فقد قال عمر بن الحارث المزني "ان رسول الله لم يقطعك لتحجزه عن الناس، انما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي<sup>(410)</sup>.

عمر بن الخطاب ورد قطائع النبي صلى الله عليه وسلم، ممن عجز عن عمارتها، ولذا فقد كان يشترط ان يعمروها في ثلاث سنين والا سقط حقهم فيها<sup>(411)</sup>.

وحدثنا اشعث بن سواء عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن اب رافع، قال : اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضاً فعجزوا عن عمارتها، فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار او بثمانمائة الف درهم<sup>(412)</sup>.

كان زمن عمر بن الخطاب مروج بباحة لم تكن لاحد، فاحيا كل قوم مما يليهم، ورفعوا ذلك الى عمر فامضاه لهم، فبنوا الدور، ونصبوا الشجر ثم امضاه عثمان من بعده<sup>(413)</sup> ومن اوضح الامثلة على ذلك قرى اليمانية في المزة<sup>(414)</sup> وقد حمى عمر الشرف والريذة<sup>(415)</sup> اعطى عمر الحق في تملك الاقطاع لمن احياها، فقال : " من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها، وقد كان منحه لتحقيق اغراض<sup>(416)</sup> .

وذكر ابو يوسف ان الصوافي بلغت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الثمار.

يذكر ابن اسحاق ان عمر بن الخطاب اقطع بعض اصحابه اراضي من وادي القرى<sup>(417)</sup>.

ويروي البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اصفى من ارض السواد من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كسرى، وكل ارض لأهل بيته وكل مغيض ماء وكل دير بريد، وكل صافية اصطفاها كسرى، فبلغت صوافيه سبعة آلاف ألف درهم<sup>(418)</sup>.

كان ابو عبيدة يقوم بمنح القطائع بعد استشارة عمر وعلى يده نال خالد بن الوليد الدير المسمى باسمه عند دمشق، ونال حرملة أخذ قرية بالغوطة تعرف بدير حرملة<sup>(419)</sup>.

في عسقلان منحت قطائع بامر من عمر وعثمان<sup>(420)</sup> ولكن الخليفة عمر لم يتوسع في منح القطائع وعندما فتحت انطاكية لم تذكر اي رواية انه اقطع منها



وانما امر معاوية ان يوظف منها مرابطة وان يدر لهم العطاء<sup>(421)</sup>.

واقطع عمر بن الخطاب خوات بن جبير الانصاري أرضاً مواتاً<sup>(422)</sup> وترددوا احياناً في رد قطائع النبي ممن عجز عن العماره<sup>(423)</sup>.

ولغاية التوسع في البصرة، سمح عمر لأصحاب الحقوق لإمتلاك الصوافي في ناحية البصرة فصارت صوافي البصرة نصفين متروك ومقسوم<sup>(424)</sup> وروى عن سيف بن عمر، ان الخليفة عمر بن الخطاب ركز في منحه القطائع على الاحياء فقد صعد المنبر وخطب " ان من احيا ارضا فهي له<sup>(425)</sup> وكان يقول التحجير ثلاث سنين فمن احيا ارضا بعدها فالملك للمحي لا للمحتجز<sup>(426)</sup>.

ومنح الخليفة اراض لافراد من الكوفة، وقال الليث بن سعد " ولم يبلغنا ان عمر بن الخطاب اقطع احدا من الناس شيئاً من ارض مصر الا ابن سندر فانه اقطعه ارض منية الأصبغ فلم تزل له حتى مات فاشتراها الاصبغ بن عبد العزيز ابن مروان من ورثته فليس بمصر قطيعة اقدم منها ولا افضل<sup>(427)</sup>.

لما صالح المسلمين اهل دمشق واهل حمص كرهوا ان يدخلوها قبل ان يكمل انتصارهم فعسكروا في مرج بلادي، بين المزة الى مرج شعبان، وكان على جنبتي بردى مروج كانت مباحة (مشاعا) فيما بين اهل دمشق وقراها فاحياها كل قوم وبنواحيها، فامعناه عمر لهم ثم عثمان<sup>(428)</sup>.

وفي فلسطين فقد امضى عمر وعثمان لتميم الداري ماكان الرسول اقطعه اياه حبرى وببيت عينون<sup>(429)</sup>.

وبعد مرحلة حروب التحرير توسعت القطائع اذ كانت هذه الحروب عاملاً مهماً في تدمير الاقطاع القديم في البلاد المفتوحة، وذلك في ان مساحات واسعة من الاراضي في العراق وسوريا ومصر كانت اقطاعيات للأسر الحاكمة ورجال الدولة او اراضي مخصصة للمعابد، وكانت نسبة مهمة من الفلاحين مرتبطة بالأرض في حالة عبودية او شبه عبودية وتعتمد اقنان اصحاب الإقطاعات<sup>(430)</sup> وقد عذ العرب اموال كسرى، وآل كسرى وكل من فرعن ارضه وقتل في المعركة ارضاً صافية للمسلمين وكان عمر رضي الله عنه يقطع منها<sup>(431)</sup> وكان مما اصفى عمر انه " اقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها<sup>(432)</sup>.

رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنه رأي عمر<sup>(440)</sup> اتخذ عمر رضي الله عنه قراره بعدم تقسيم الأراضي المحررة فعزز رأيه بآيات الفيء " سورة الحشر " (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)<sup>(441)</sup> وبذلك عدت الأراضي المحررة ملكاً للأمة ولكن نشأ رغم ذلك ملكيات فردية على اعتبار الأرض الموات تصبح عشيرة وكل أرض غنمت وزعت على العرب المسلمين عشيرة<sup>(442)</sup>.

نشأت الملكيات الأولى في الكوفة من الصوافي<sup>(443)</sup> وقد أمر عمر بتوزيع الصوافي على من آفأ الله عليهم<sup>(444)</sup>.

أما الدور المحيطة عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المصلى في ميسرته دار ابراهيم بن هشام المخزومي وفي يمينته في قبلتها جانحاً الى الغرب دار سعد بن ابي وقاص والطريق بينهما، ودار سعد هذه، قال لأبن سنة : انها هي التي في دير دراجي ولها فيها حرايق مسلمة، وقال : وسمعت من يقول كانت داراً واحدة لسعد، وإن عمر بن الخطاب كان قاسمة إياها وكانت حبي قد أرضعت عمراً فوهبها لها.

وأما دور العباس، ومنها الدار التي بالزوراء، سوق المدينة من أحجار الزيت، أقطعها له عمر بن الخطاب، قال: وقد بلغني أن دار طلحة بن عمر بالبلاط كانت مربداً لدار العباس هذه، فاتبعها عمر من بعض بنيه.

يذكر سيف بن عمر أسماء من أقطعهم الخليفة عمر رضي الله عنه فيقول أقطع عمر طلحة وجريير بن عبدالله البجلي والربيتيل بن عمرو<sup>(445)</sup>.

وقد خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين " أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام، فاختلفت عليهن فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من أختار الأوسق<sup>(446)</sup>.

### 5.3 قطائع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

توسع الخليفة عثمان في منح الإقطاعات أكثر ممن سبقه من الخلفاء حتى قيل في الروايات التاريخية أنه أول من أقطع<sup>(447)</sup>.

ويقول الشعبي: "لما ولي عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضر موت أو اليمامة، فيقول: يا امير المؤمنين إني رغبت في الهجرة وخلفت أرضاً نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعقد (ضياح) ومساكن، فيقول عثمان أفأنا نفوضك فيها ونجعل أرضك صامئة للمسلمين" فعوض الأشعث بن قيس طيزنابا، وأخذ ماله بحضرموت وعوض طلحة بن عبيدالله تانثاستج والنشاستج<sup>(448)</sup> وبئر أريس وأخذ ماله بحضرموت<sup>(449)</sup> وأقطع عثمان أناساً من أهل الكوفة وأناساً من أهل المدينة قطائع كثيرة<sup>(450)</sup> كما أقطع عثمان بن عفان عمه الحكم بن أبي العاص أرضاً على نهر مطرف<sup>(451)</sup> ناحية البصرة<sup>(452)</sup> ومولاه حمدان أرضاً على نهر أزي<sup>(453)</sup>.

وفي رواية "لم يقطع أبوبكر ولا عمر وأول من أقطع القطائع عثمان رضي الله عنه وبيعت الأرضون في خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(454)</sup> وفي رواية أخرى نقلها وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن عامر قائل: "لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرضين أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعها عثمان<sup>(455)</sup> ويورد البلاذري رواية أكثر تفصيلاً عن الإقطاع لتوطين القبائل، تشعر بأنها كانت سياسة مرسومة من أيام الراشدين<sup>(456)</sup> فقد أمر الخليفة عثمان معاوية بن أبي سفيان والي الشام أن تنزل العرب في مواضع نائية من المدن والقرى ويأذن لهم في إعتمال الأرضين التي لا حق لها لأحد فأنزل معاوية ابن تميم الرابية، كما أنزل المازحين والمديبر أخلاقاً من قيس وأسد وغيرهم<sup>(457)</sup>، وجعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارها على ذلك<sup>(458)</sup>. واتبع الخليفة عثمان السياسة التوطينية نفسها على السواحل السورية أصدر عثمان تعليمات الى معاوية يأمره بتحصين المدن في سوريا وشحنها بالمقاتلة واقطاع من ينزله اياها قطائع ففعل<sup>(459)</sup>.

وأقطع عثمان بعض الأراضي من ضواحي في العراق فقد روى موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وخباب بن الأرت والزبير بن العوام وأسامة بن زيد<sup>(460)</sup> وفي رواية أخرى يذكر فيها موسى أسماء المقطعين وكذلك الأماكن التي أقطعت مع زيادة عددهم، فقد أقطع عثمان طلحة بن عبدالله النشاستج ووائل بن حجر الحضرمي والي زرارته، وخباب بن الأرت كان له استينا وعدي بن حاتم الروحاء، وخالد بن عرفطة أرضاً عند حمام أعين وأعطى كذلك الأشعث بن قيس الكندي طيزنابا وجريز بن عبدالله البجلي أرضاً على شاطئ الفرات<sup>(461)</sup> واتهم الخليفة عثمان بن عفان بإسرافه في منح القطع وبخاصة إلى جماعته من أفراد الأسرة الأموية<sup>(462)</sup> فقد ازداد تكون الملكيات كثيراً<sup>(463)</sup>.

كما أقطع عثمان بن عفان لعثمان بن أبي العاص الثقفي أرضاً مواتاً من أرض البصرة كانت سباخاً، فعمرها ابن أبي العاص وحفر لأحيائها شاطئ عثمان<sup>(464)</sup> وأقطع أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب وحنة كردوس بن هاني، وزيد بن غفلة الجعفي<sup>(465)</sup>.

وقال الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة، أنه: أقطع عثمان رضي الله عنه عبدالله بن مسعود (النهرين) وعمار بن ياسر استسنا<sup>(466)</sup>، وأقطع خباباً وصهيباً وأقطع سعد بن أبي وقاص قرية هرمز (هرمزان)، وكان عبدالله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع<sup>(467)</sup>.

توسع الخليفة عثمان في إقطاع القطائع فيقول سيف بن عمر: أن الخليفة عثمان : أقطع الزبير وخباب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، وابن هبار، ازمان عثمان، فان يك عثمان أخطأ، فالذين قبلوا الخطأ أخطأوا وهم الذين أخذنا عنهم ديننا<sup>(468)</sup>.

إقطاع الخليفة لخباب صنعاء<sup>(469)</sup> وروى عن موسى بن طلحة وكان من المشاكل التي واجهت الخليفة والتي أدت إلى الفتنة هي مشكلة الصوافي والتي أشارت إلى الإلزام ابتداءً من مقاتلة الكوفة والي الوليد بن عقبة ومن بعده سعيد بن

العاص<sup>(470)</sup> وزاد من تفاقم الأزمة عندما قال سعيد بن العاص في الروايات التي أوردها الشعبي<sup>(471)</sup> وسيف بن عمر<sup>(472)</sup> عندما قال " انما السواد بستان لقريش" وأورد روايته قائلاً والله ما السواد الا بستان لقريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركنا، فقال له الأشر: وأنت تقول هذا اصلحك الله؟! وهذا من مراكز رماحنا وفيئنا<sup>(473)</sup>.

وقد حول كلام سعيد هذا الصوافي فعلاً بالاجراءات التي قام بها عثمان الى تحويل الصوافي الى بستان قريش، وزاد الوضع خطورة في الدولة عندما كتب معاوية بن أبي سفيان الى الخليفة عثمان يطلب منه اقطاعه صوافي الشام ليقوى بها على ادارة ولايته، " فكتب معاوية في امرته على الشام الى الخليفة عثمان، أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤنة من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل أمرائهم و من يقوم عليه من رسل الروم، ووفودها ووصف له في كتابه هذه المزارع الصافية وسماها وسأله أن يقطعه اياها (الشام) ليقوى بها على وصفه له، وأنها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج، فكتب له عثمان بذلك كتاباً<sup>(474)</sup> وطلب منه معاوية الأراضي التي ماتوا قومها ولا وارث لهم<sup>(475)</sup>.

وتوسع مفهوم الصوافي أكثر ليشمل كل أرض مات عنها أربابها دون وارث وإذا كان عثمان في العراق قد قام باقطاع بعض القرشيين صوافي من أرضها فهو في الشام قد قام عملياً باقطاع جزء كبير من صوافيها لقريش، تحكم في مصائرها فيما بعد بالمنح أو المنع واتبعت الدولة ابتداءً من عهد عمر ثم عثمان سياسة توطين فتم اقطاع المقاومة<sup>(476)</sup>.

وكان الهدف من منح القطائع للمقاتلة لتشجيعهم للسواحل والمرابطة في الجزيرة الفراتية و ارسل عثمان الى معاوية يأمره أن ينزل العرب مواضع نائية عن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد فأنزل بني تميم الرابية وأنزل المازحين والمدير اخلاطاً من قيس وأسد وغيرهم وفعل ذلك في نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارهم على ذلك<sup>(477)</sup> وأقطع القطائع للمقاتلة في انطاكية وجبل<sup>(478)</sup> وانطرطوس وبلنياس ومرقية<sup>(479)</sup>.

وفي أول خلافة عثمان هاجم الروم السواحل واستعاد عدداً من المدن

الساحلية في جند دمشق وحند فلسطين، وهذا قد كشف عن مدى خطر الهجمات البيزنطية على مناطق مختلفة من الساحل مثل عرفة وجبيل وبيروت وعن ضعف في دفاعات الشام<sup>(480)</sup>.

وقرر عثمان سنة 30هـ/ 650م ان يعطي المقاتلة من شهد فتح العراق من مقاتلة القادسية وجلولاء، وترك للمقاتلة مبادلة هذه الأراضي بما يعادلها في الجزيرة وقد أورد ابن عساكر وجهة نظر عثمان والظروف المحيطة بهذا القرار في إحدى رواياته، اذ يقول : " ان هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت فمن أقام بمكانه من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع الى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله عز وجل له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعثته لهم، بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد والعرب، فنقلت اليهم نصيبهم، فهو في أيدي دوني<sup>(481)</sup> وقد تمت في خلافة عثمان ما تسميها المصادر التاريخية " المبادلة " ففي رواية أوردها سيف بن عمر أن عثمان " جمع أهل المدينة فقال يا أهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتنة وأنا والله لأتخلصن لكم حتى أنقله اليكم ان رأيتم ذلك فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع أهل العراق الفتوح فيه فيقيم معه في بلاده فقام أولئك وقالوا : نبيعها ممن شاء، بما له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن في حسابهم<sup>(482)</sup>.

ويذكر الطبري أن عملية المبادلة تمت في سنة 30 هـ ومن أهم الشخصيات التي أحدثت هذه المبادلة طلحة بن عبيدالله الذي أبدل ما كان له من أسهم بالنشاستج، واشترى عثمان شيئاً كان له بالعراق ببئر أريس<sup>(483)</sup>.

ويظهر أن عملية المبادلة قد تمت بتراضٍ منهم ومن دون معارضة<sup>(484)</sup> وقد أخذ عثمان بن عفان داراً لعثمان بن أبي العاص عندما وسع وروى هشام بن محمد الكلبي أنه اشتراها بما له في الطائف<sup>(485)</sup>، وكانت مساحة الأرض التي آلت لعثمان اثني عشر ألف جريب<sup>(486)</sup> منح ضياعاً لأخويه فأتى أخاه حفص حفصان، وأخاه أمية أميتان، والمغيرة مغيرتان، وحكمان لأخيه الحكم، ونهر الأرحاء لأبي عمر بن أبي العاص<sup>(487)</sup>.

وأقطع عبدالله بن مسعود أرض النهرين<sup>(488)</sup> وسعد بن أبي وقاص قرية

هرمز<sup>(489)</sup> وأطلق عثمان في خلافته عهد (اتخاذ الأموال والضياع)<sup>(490)</sup> حيث أن قریش وطبقة الملاكين الكبار كانوا يمتازون بالثراء وكانوا يبيعون الأراضي ويشترونها من أجل ذلك، ويذكر أن طلحة باع عثمان أرضاً بسبعمئة ألف درهماً<sup>(491)</sup>، بلغت ثروة الخليفة عثمان نفسه مائة وخمسين ألف دينار ومليون درهم، قيمة ضياعه في وادي القرى وبئر أريس ما بين مائة ألف<sup>(492)</sup> وذكر اليعقوبي أنها كانت مائتي ألف دينار<sup>(493)</sup>.

وكان لطلحة في العراق ضياعاً ما بين أربعمئة الى خمسمئة ألف درهم في السنة<sup>(494)</sup> ومن ضياعه في العراق كان يحوز على الأقل ألف درهم في اليوم<sup>(495)</sup> وكان لعمر بن العاص ثلاثمئة وعشرين ألف دينار، وألف درهم، قيمة ضيعة من ضياعه في مصر عشرة ملايين درهم<sup>(496)</sup> كما ترك للزبير وزيد بن ثابت ضياعاً قيمتها مائة وخمسون ألف دينار<sup>(497)</sup> ابن مسعود ألف درهم<sup>(498)</sup> وسعد بن أبي وقاص مائتين وخمسين ألف درهم<sup>(499)</sup>.

يروى اليعقوبي أنه لم يفعل أحد من الناس هذا على عهد عمر، وإنما فعلوه بعده<sup>(500)</sup> وتطورت الثروات ونمت واتسعت في عهد الخليفة عثمان إلا أنه ظهر هناك تيار آخر وهو تيار الزهد وكان ممن يمثل هذا التيار أبو ذر الغفاري وكان شعاره الآية التالية: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"<sup>(501)</sup> في النهاية الى الرتبة<sup>(502)</sup> وهذا ما سبب الفتنة في زمنه مما أدى الى أن تكون الثروات التي حازها أخوة عثمان وقریش وأقاربه من بني أمية تؤدي الى غضب الثائرون عليه<sup>(503)</sup> ويظهر أن عثمان أقطع بعض الصوافي اقطاع اجارة لا تملك أي أنه يتعين على المقطع وضع شيء ببيت المال مقابل الايجار<sup>(504)</sup>.

ويذكر البلاذري أن الأراضي التي أقطعها الخليفة للناس في المدينة والكوفة والبصرة كانت من الصوافي التي لكسرى ومن جلا من العراق<sup>(505)</sup> ويذكر أبو عبيد أنه : " لما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها فأعطاهما على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم لا يؤذون عنها ما يجب للمسلمين عليهم"<sup>(506)</sup> ومما يدل على أن اقطاعه كان اجارة لا تملك

ووردت رواية أخرى " أن عثمان أقطع هو وحلفاءه بعض الأرضين مما لم يتعين مالكوها، على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل ذلك<sup>(507)</sup> و لكن هذه الأراضي دخلت في المواريث والبيع و الشراء فلم تصبح إجارة<sup>(508)</sup> وهذه العملية ترتبط بالمبادلة.

ويبدو أن غرض عثمان من المبادلة هو تعريف مقاتلة الكوفة أن يد الدولة هي التي تحكمهم وأنها على استعداد أن تملي رغبتها كيف شاءت خاصة وأن هذه الاستعدادات قد تمت بعد أن بعث سعيد بن العاص والياً على الكوفة بعد عزل الوليد بن عقبة، وعن سيف بن عمر أن " أهل الكوفة قد اضطرب أمرهم، وغلب أهل الشرف منهم والبيوتات، والسابقة والقدمّة، والغالب على تلك البلاد روادف ردفّت وأعراب لحقت، حتى ما ينظر الى ذي شرف ولا بلا من نابتها<sup>(509)</sup> وكان عثمان يريد من اجراءاته التي قام بها زيادة أهل الشرف والسابقة في الأمصار على حساب القادمين الجدد قطع فرح هؤلاء السابقة وأهل الشرف بهذه الاقطاعات وقابلوها بالفرح والسرور<sup>(510)</sup> واعتبر مقاتلة الكوفة هذه الاجراءات سلب لحقوقهم<sup>(511)</sup>، واستمر الخليفة عثمان باقطاع اقاربه ففي رواية عن مصعب الزبيري أنه قد أعطى بناته من زوجته نائلة بنت الفرافصة الكلبية أرضاً، وحفرة نهراً يسقيها استعمل فيه ثلاثة آلاف من العبيد<sup>(512)</sup> واقطع على فرصته أرضاً<sup>(513)</sup> واعتبرت في مجملها مستجدات في السياسة الاقطاعية لم يفعلها عمر الخليفة الذي لم يوقع نفسه في الشبهات اذ لم يذكر عنه أنه أقطع نفسه أو أحداً من أقاربه من الأرض وزاد في الأزمة بين عثمان ومقاتلة الدولة، استغلال بعض ولاته التطور الاداري الذي حصل في خلافته على مهمات الولاة، حيث يبدو أنه صار من صلاحيات الوالي حق منح الاقطاع بتفويض من الخليفة فها هو واليه على البصرة عبدالله بن عامر بن كريز وهو ابن خالته<sup>(514)</sup> وقد منح أخيه لأمه عبدالله بن عمير بن عمرو الليثي اقطاعاً من موات البصرة بلغ ثمانية آلاف جريب وخوله نهراً سماه نهر ابن عمير<sup>(515)</sup> وهذه الاجراءات والتوسع في الاقطاعات زادت من النعمة وخاصة المعارضين للخليفة عثمان.

وأقطع ابن عمه مروان بن الحكم فذاك<sup>(516)</sup> أقطع دجاجة بنت اسماً بن



الصلوات السلمية وحفر لها نهراً أسماه نهر أم عبدالله أو نهر دجاج، وأخذ أرضاً لنفسه كما حفر لها نهراً عرف باسم مولاه نافذ<sup>(517)</sup> وأقطع ابن حجر الحضرمي، وأقطع عدي بن حاتم الطائي الروحاء، وأقطع أبا مريد الحنفي أرضه بالأهواز نهر تيرى، كما أقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطعية التي بشط عثمان بالبصرة، وأقطع خالد بن عرفطة القدري حليف في زهرة أرضه التي بحمام عمرة، كما أقطع أناساً من الكوفة والبصرة والحديثة قطائع كثيرة<sup>(518)</sup> ومن هنا يتضح بأن الخليفة عثمان بن عفان توسع في إقطاع الأراضي فقد أقطع ضياعاً وقرى وبالرغم من أن الخلفاء الذين قبله أقطعوا إلا أنه توسع في الإقطاعات على حساب القادمين الجدد إلى الإسلام .

### 6.3 قطائع الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أدى مقتل الخليفة عثمان إلى حدوث ارتباكات في إدارة الدولة لا سيما فيما يتعلق بالأراضي والضرائب التي ترتبت عليها وتظهر هذه الصورة واضحة خاصة في العراق أكثر من غيرها، حيث كانت مركز النخبة على الخليفة عثمان، فقد كثرت شكاوي أهل السودان في فترة حكم علي بن أبي طالب مما دفعه إلى إرسال بعض عماله للاطلاع على أموال السودان أمثال كعب بن مالك الحمداني<sup>(519)</sup> ثعلبة بن يزيد الحماني الذي قال: " لله علي أن لا أربع إلى السودان مما رأيته من الشر"<sup>(520)</sup> فروي عن ثابت بن هزيم، عن سويد بن غفلة عن سيف بن عمر " أن علياً أقطع كردوس بن هانئ الكردوسية وأنه عندما أستقطعه سويد بن غفلة الجعفي أرضاً كتب له " هذا ما أقطع علي سويداً أرضاً لدى ذويه مما بين كذا وكذا وما شاء الله"<sup>(521)</sup> كما أقطع علي هانئ لموقفه الثابت معه في وصف الإمام على كمن قبل التحكيم خلال وقعة صفين وكان ذلك الإقطاع مكافأة له<sup>(522)</sup>.

تشدد علي بن أبي طالب في مراقبة الفيء ووضع في مواضعه<sup>(523)</sup> في الوقت الذي ترد فيه إشارات أخرى إلى إقطاعه من أرض الصوافي كإقطاعه كردوس وأرض أخرى لسويد بن غفلة الجعفي<sup>(524)</sup> وهذا حق للإمام عند السبعة الإمامية فهي ترى أن الفيء للإمام خاصة<sup>(525)</sup> ليس للناس فيه من شيء<sup>(526)</sup>

فروى روايات أخرى أن الامام علي عندما استلم الخلافة رد الى بيت المال القطائع التي أقطعها عثمان وكل مال أعطاه<sup>(527)</sup> وكذلك ترد روايات أنه طول فترة الخلافة لم يضع آجره على آجره ولا لبنه على لبنه ولا أقطع قطعياً ولا أوردت بيضاء ولا حمراء، واكتفى بتقسيم غلة الصوافي<sup>(528)</sup>.

ويبدو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد امتلك كثيراً من الأراضي الصالحة للزراعة وأنه قد استصلاح بعض الأراضي وأجرى فيها عيوناً " فقد عمل على بينبع البغيغات وهي عيون فيها عين يقال لها ضيف الآراك ومنها عين يقال لها ضيف لعل وفيها عين يقال لها حنين بسطاس<sup>(529)</sup> وكان علياً يتخرج أن يكون من ضمن المجموعة المحسوبة من التيار الدنيوي، وأراد الا يحسب من زمرة الأثرياء فتصدق ببعض هذه الأموال، وقام باستصلاح البغيغات: " تسر الوارث ثم قال هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذو الحاجة الأقرب<sup>(530)</sup>.

وفي ضوء الفوضى في أرض السواد ما أورده البلاذري من أن علياً قابل ابن طلحة وقال له: "أما أنا فلم امتص أرضكم هذه السنين، أو قال هذه السنين ونحن لا نريد أن نأخذها، إنما قبضناها مخافة أن يتخطفها أو قال: ينهبها الناس، يا فلان اذهب معك الى ابن فرطة فليدفع اليه أرضه وغلتها لهذه السنين أو قال السنتين..."<sup>(531)</sup>.

وكانت ضيعة في النشاط وربما كان ما قام به علي بن أبي طالب من وضع اليد على بعض القطائع التي أقطعها في زمن الخليفة عثمان هي التي دفعت المسعودي الى القول بأن علياً انتزع الاملاك التي أقطعها عثمان بن عفان لجماعة من الناس وردها الى بيت المال والملاحظ أن الاجراء الذي قام به علي هو اجراء احترازي هدف منه حماية القطائع لا سيما التي كان أصحابها في الحجاز، فعمد الى وضع اليد عليها وجعل غلتها في بيت المال حتى اذا استتب له الأمر رد هذه القطائع مع غلاتها الى أصحابها كما فعل ابن طلحة بن عبيدالله<sup>(532)</sup>.

وكان يبرر مصادرة أملاك طلحة بخوفه أن يتخطف الناس هذه الأراضي

وينهبونها، فقام بوضعها تحت حماية الدولة وردها فيما الى اولاد طلحة بعد أن استقرت الأوضاع قليلاً<sup>(533)</sup>.

والواقع أنه لا يمكن استجلاء موقف واضح عن علي ابن أبي طالب تجاه الاقطاع لانشغاله بالحروب مدة خلافته كلها من ناحية<sup>(534)</sup> وكذلك تقلص سلطته لتشمل عملياً العراق فقط من ناحية أخرى، ولكن يبدو أنه منذ تسلمه الخلافة أن سياسة عثمان لا يمكن اتباعها بعد اليوم، فخطب في الناس قائلاً: "ألا ان كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود الى بيت المال"<sup>(535)</sup> وقد دخلت القطنع في المهور وتفرقت في البلدان<sup>(536)</sup> وأصابها البيع والشراء والمواريث كذلك وأقطع علي زيد بن غفلة الجعفي<sup>(537)</sup>، طومن هنا كان الخليفة علي هو آخر الخلفاء الراشدين الذين أقطعوا القطنع.

## الفصل الرابع

### الطرق التي اتبعها الأمويين لتملك القطائع (الضياع)

لقد اتبع الأمويون عدة طرق في سبيل اقتناء القطائع و الضياع<sup>(538)</sup>، فكان هناك طرقاً مشروعة وطرقاً غير مشروعة ولقد أخذت عليهم كما سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل فيما بعد، ومهما قيل إلا أن الفائدة التي عادة على الدولة من إقبال الأمويين على تملك الضياع كانت عظيمة، فهذه الفائدة لم تقتصر على اتساع الرقعة الزراعية ونموها فقط ولكن تعدتها إلى اتساع العمران وازدهاره بصورة كبيرة.

ومن الطرق التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع :

#### 1.4 القطائع .

فقد كان الخليفة الأموي يقطع القطائع من أراضي الصوافي لأهل بيته، وفي الواقع فقد امتلك الأمويون الإقطاعات من أرض الصوافي قبل توليهم الخلافة، منذ عهد الخليفة عثمان الذي أقطع الكثير من أرض الصوافي - وحصل الأمويون من هذه الإقطاعات بنصيب كبير، وكان ذلك مما أخذ عليه<sup>(539)</sup>.

وسيأتي فيما بعد الحديث بالتفصيل عن إقطاعات الخلفاء الأمويين ولكن سنشير هنا إلى القليل من تلك الإقطاعات من باب التملك للضياع، فقد أقطع مروان بن الحكم الذي تولى الخلافة سنة (64-65 هـ) ومن نسله كان الخلفاء الأمويون الذين عرفوا بالمروائيين<sup>(540)</sup>.

وقد أقطع موضع يقال له مهرور<sup>(541)</sup> وهو بالمدينة المنورة<sup>(542)</sup> وقام خلفاء بني أمية باستصلاح القطائع مثل قطائع بنات زياد إلى ثمانية آلاف جريب، وذلك مثلما فعلوا في قطيعة عبدالله بن عمير بن عمر بن مالك الليثي<sup>(543)</sup> ويذكر البلاذري بقوله حدثني روح بن عبد المؤمن، قال حدثني يعقوب بن الحضرمي عن سالم، قال : أتى الحجاج بخلق من زط السند وأصناف ممن لها من أمم معهم أهلهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم في أسافل كسكر<sup>(544)</sup> فذلك استصلاح أراضي البطائح.

وأقطع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان<sup>(545)</sup> وعندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة 41-60هـ/661-680م، قام بمنح القطائع لأهل بيته، فقد وزع عليهم الكثير من صوافي الشام مما كان بيده منذ عهد عثمان بن عفان<sup>(546)</sup> وأقطع في أرض الجزيرة<sup>(547)</sup> الكثير من القطائع<sup>(548)</sup>.

وقد سار خلفاء بني أمية بعد معاوية على سياسته في منح القطائع، فقد أقطع يزيد بن معاوية 61-64هـ/680-683م أرضاً بوادي القرى<sup>(549)</sup> لعبد الملك بن مروان<sup>(550)</sup>.

وأقطع الخليفة الوليد بن عبد الملك 86-96هـ/705-715م أخاه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق<sup>(551)</sup> وكان لهشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة دورين<sup>(552)</sup>، وقراها اقطاعاً. وكذلك منح الاقطاعات بنهر الرومان<sup>(553)</sup> اقطاعات واسعة<sup>(554)</sup> وقد قام ولاية بني أمية بمنح الاقطاعات في الولايات التي يلونها فكان عبد العزيز بن مروان أثناء ولايته على مصر 65-84هـ/684-703م<sup>(555)</sup> يمنح القطائع لأهله<sup>(556)</sup> وقد فزع الأمويون من موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز وسياسته تجاه الاقطاعات، لما يسببه ذلك من ضياع الكثير من ممتلكاتهم فأرسلوا اليه عمته فاطمة بنت عبد الملك التي حاولت إقناعه بالتراجع عن موقفه، وأخبرته بغضب الأسرة الأموية في سياسته، ولكنه أصر على رأيه في الإقطاعات من أرض الصوافي<sup>(557)</sup>.

وبعد وفاة عمر بن عبد العزيز عاد الأمويون مرة أخرى لحياز الاقطاعات ومنحها لأولادهم منذ تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة سنة 101-105هـ/720-724م يقول ابن الأثير في ذلك "عمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فردّه"<sup>(558)</sup> فقد طلب يزيد من واليه على العراق وخراسان سنة 102-105هـ بأن يتخذ له قطائع في أرض العرب في جهة البصرة.

وكانت رغبة يزيد بن عبد الملك في تملك الضياع في البصرة سبباً في استيلاء والي العراق عمر بن هبيرة الفزاري<sup>(559)</sup> على فضول مساحات الضياع دون وجه حق حتى ضج الناس من هذا الفعل وغضبوا.

#### 2.4 شراء الأراضي .

ومن الوسائل التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع هي شراء الأراضي وخاصة الأراضي الزراعية فقد<sup>(560)</sup> امتلك معاوية بهذه الوسيلة ضياعاً كثيرة واشترى الكثير من الأراضي في بلاد الشام لأنها من أخصب الأراضي الموجودة<sup>(561)</sup>.

كذلك يروى الجهشيار<sup>(562)</sup> أن معاوية بن أبي سفيان أثناء خلافته كتب إلى عامله على خراج فلسطين يطلب منه أن يشتري له الضياع، فقال له "أخذ لي ضياعاً تكن بالداروم<sup>(563)</sup> ... ولا بقيسارية<sup>(564)</sup> المفرق واتخذها بمجاري السحاب فاتخذ له البطنان<sup>(565)</sup> من كورة عسقلان<sup>(566)</sup>.

وقد كانت منطقة الحجاز من أكثر المناطق المعارضة لمعاوية فلذلك اشترى أرضاً بوادي القرى من أعمال المدينة<sup>(567)</sup> وكذلك اشترى في تيماء<sup>(568)</sup> داراً كانت لسعية ابن غريض<sup>(569)</sup> ودفع فيها ألف دينار<sup>(570)</sup> وكذلك اشترى العرصة وهي أرض مملوءة بالنخيل والآبار ودفع منها ثلاثة ملايين من الدراهم<sup>(571)</sup> واشترى الغبيغات وهي مليئة بالعيون والنخل<sup>(572)</sup>.

واشترى معاوية ثنية الشريد وكانت تشتهر بنخيلها وأعنابها<sup>(573)</sup> وقد اشترى معاوية كذلك في مكة الكثير من الحوائط<sup>(574)</sup> وكانت تلك الحوائط غنية بالمزروعات والنخيل<sup>(575)</sup> واشترى الخليفة معاوية الأراضي الزراعية في مصر<sup>(576)</sup>.

واشترى من الاقباط أرضاً ودفع ثمناً لها عشرة آلاف دينار وذلك من أجل أن يعمر حلوان<sup>(577)</sup> واشترى ابنه الأصبع قطيعة بن سندر من ورثته وعمرها، وكانت تُعرف بمنية الأصبع وليس في أرض مصر قطيعة أفضل منها<sup>(578)</sup>.

ونتيجة شراء الأمويين الضياع فقد سمح الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعده ابنه الوليد وسليمان للمسلمين بشراء الأراضي الخراجية<sup>(579)</sup> فتحولت نتيجة

ذلك الكثير من الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، وفقدت الدولة جزءاً من دخلها من ضريبة الخراج، عالج الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك الأمر فأصدر قراره المعروف بوقف تحويل الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، اعتباراً من سنة 100هـ/718م فاصلاً لقانونية شراء الأرض ولم يجعل لهذا القرار أثراً رجعياً فمن اشترى أرضاً قبل القانون يبقى على ما هو عليه، وقد ألزم المسلم الذي يشتري الأرض الخراجية بدفع الخراج وليس العشر، ولكن هذا القرار ألغي بعد وفاته<sup>(580)</sup>.

### 3.4 الإيغار

وقد طبق هذا النظام الساساني في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان<sup>(581)</sup> وهو يُعرف بأنه نظام ضرائبي اعتمد عليه بعض كبار ملاكي الأراضي حيث كانوا يدفعون مبلغاً اجمالياً يتفقون عليه مع الدولة لبيت المال، وتعفى ممتلكاتهم تماماً من دفع أي ضريبة قلت أو كثرت<sup>(582)</sup> وقد قام عبد الملك بن مروان بإقطاع العباس بن جزء العبسي، قطائع من موات الأرض في اليمن وقام بإيغارها له ثم أوعزت من بعده، وكان العباس هذا حمو عبد الملك وجد ولديه الوليد وسليمان<sup>(583)</sup>.

ويظهر أن إيغار ضياع العباس هنا كان بمعنى إعفائه التام من وضع أية التزامات مالية عليها. وقد توسع الإيغار أكثر في العصر العباسي<sup>(584)</sup>.

### 4.4 المصادر

المصادر من الوسائل التي ساعدت الأمويين على تملك الضياع، فقد حاول وكيل معاوية، مولاة النضير في المدينة، أن يضم أرضاً لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كانت مجاورة لأرض معاوية محاولاً عبد الرحمن إقناع النضير أن هذه الأرض كانت قطيعة من أبي بكر له<sup>(585)</sup>.

وفكر معاوية في إجراء تبادل الأراضي أو الدور، فقد أقطع داره التي بسوق وردان في الفسطاط لعقبة بن عامر، وأخذ منه داره القريبة من المسجد لابنه يزيد<sup>(586)</sup> وكانت المصادر من الوسائل التي نمت عن طريقها ممتلكات الأمويين من الضياع، فكان الأمويون يصادرون أموال وممتلكات الخارجين عليهم<sup>(587)</sup> فأخذ معاوية من مسلمة ابن مخلد داره التي بالرمل وخط له في دار ذات الحمام التي بسوق وردان في الفسطاط أيضاً<sup>(588)</sup>.

مصادرة معاوية ما كان لهم من ضياع في الحجاز<sup>(589)</sup> ومصر<sup>(590)</sup> وأقطع أيضاً ألف ذراع من بقيع قرية بفلسطين<sup>(591)</sup>.

وأعطى معاوية فذك لمروان بن الحكم ثم نزعها منه، ومن ثم ردها عليه فقسمها مروان بين ولديه بعد العزيز<sup>(592)</sup> وعبد الملك، ثم آلت جميعها عمر بن عبد العزيز وكان الوليد بن عتبة بن أبي سفيان قد طلب فذك منه إلا أن معاوية رفض منحه إياها<sup>(593)</sup>.

وقام هشام بن عبد الملك بمصادرة خالد بن عبدالله القسري والي العراق في عهده، وكان خالد ينتسب لقبيلة بجيلة التي قامت بدور كبير في فتح العراق، ولما تولى خالد بن عبدالله ولاية العراق عمل على حيازة كثير من الضياع لنفسه بدعوى أن أرض العراق كانت لقبيلته، وكان يقول "أنني والله مظلوم ما تحت قدمي ممن شيء إلا هو لي"<sup>(594)</sup> وقد أهتم هشام بتملك الضياع.

ولم تقتصر المصادرة على معاوية، بل قام يزيد بمصادرة ضيعتين في الغوطة كانتا لبني فوفا، فماتوا في خلافة معاوية ولم يبق له وارث فأخذ معاوية ضياعهم وأموالهم ولم يزل كذلك حتى مات معاوية، وولي يزيد فنظر إلى أرض واسعة ولها ماء، فأمر بحفر نهر فمنعه أهل الغوطة ودفعوه، فضمن لهم خراج سنتهم من ماله فأجابوه إلى ذلك، وصادر الخليفة الوليد بن عبد الملك، فاستصفي أموالهم وقبض ضياعهم<sup>(595)</sup> صادر يزيد بن عبد الملك 101-105هـ / 720-724م أملاك أسرة المهلب وقبض ضياع واقطاعات عديدة منهم، وكان الخليفة سليمان بن عبد الملك قد أقطع يزيد بن المهلب أراضي شاسعة في البطحاء<sup>(596)</sup>، فاستخرج منها عدة ضياع عرفت بالشرقي والجبان والحنست والربحية ومغيرتان وغيرها، فصادرها يزيد واستولى عليها، كما صادر ضيعة عباسان التي كانت لزوجة يزيد بن المهلب<sup>(597)</sup> وصادر ضيعة مهلبان التي كانت للمغيرة بن المهلب<sup>(598)</sup>.



وقام يزيد بمصادرة أملاك الثائرين عليه آل المهلب في العراق واستولى على أراضيهم، وأخذ يقطع منها للمقربين إليه ولأفراد الأسرة الأموية، فقد أقطع محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي داراً وبعض ضياع المهلب<sup>(599)</sup>.

وقد أقطع هشام بن عبد الملك هلال بن أحوز المازني المرغاب ضيعة تراوحت مساحتها بين ثمانية آلاف جريب إلى ثمانية عشر ألف جريب<sup>(600)</sup> وتشير المصادر إلى أن شكاوى عديدة قدمت إلى الخليفة هشام يطالب أصحابها بإعادة أراضيهم، فقد ادعى رجل نصراني على الخليفة هشام أنه استولى على ضيعة له، فلما تحقق الخليفة عمر بن عبد العزيز من سجلاته أمر بإعادة الضيعة إلى النصراني<sup>(601)</sup> وادعى رجل من أهل حمص على العباس بن الوليد في أرض فردها عمر عليه أيضاً<sup>(602)</sup>.

وشكا أهل الذمة في قنسرين من أن بعض المسلمين قد نزلوا في منازلهم فأمر عمر واليه التحقق في ذلك فكف عن ملاحقتهم<sup>(603)</sup>.

لأن الضياع الأموية كانت تشمل إلى جانب الأراضي الزراعية ممتلكات أخرى في مصر كذلك امتلك معاوية بن أبي سفيان دوراً بالفسطاط<sup>(604)</sup> وقام عبد العزيز بن مروان ببناء عدد من القيساريات<sup>(605)</sup> لاستغلالها<sup>(606)</sup> وكذلك امتلك الوليد بن عبد الملك حمامات<sup>(607)</sup> حوانيت بالجيزة، وامتلك هشام بن عبد الملك قيسارية بالفسطاط، تعرف بقيسارية هشام فكان يباع فيها البز (الحرير) الفسطاطي<sup>(608)</sup>.

وأخذ معاوية دار مولاة السائب مولاة في الفسطاط وأقطعه بدلاً منها عند حيز الوز<sup>(609)</sup> ومن هنا نلاحظ أن المصادرات لعبت دوراً هاماً لدى الأمويين في تملك الضياع واقتنائها لأنفسهم ولأهل بيتهم، وبناء قيساريات العسل والحبال والكباش<sup>(610)</sup>.

#### 5.4 استصلاح الأراضي

عمل الأمويون على تملك الضياع باستصلاح الأراضي مما عاد عليهم بالفائدة العظيمة وعلى الأرض الزراعية بالخير، فالتسعت رقعتها وزادت ونما العمران حولها.

وعندما انتقلت الخلافة الى المروانيين ساروا على سياسة السفينيين في نظرتهم للأرض ومنحهم القطائع منها، فبعد أن قضى عبد الملك بن مروان على حركة ابن الزبير صادر الأراضي التي استصلحها الزبيريون في العراق ويذكر ابن عبد الحكم أن مصعب بن الزبير لما قدم البصرة كان ماء البطيخة يفيض على السباخ حتى كاد يصير في نهر معقل فاتخذة المسناة التي نسبت إليه وحاز تلك الأرضين لنفسه فلما استتب لعبد الملك أقطعها الناس فاحتفروا الأنهار وفي مصر كذلك اصطفى عبد الملك خطة عبد الملك بن الزبير بسوق وردان<sup>(611)</sup>.

حرص الأمويون بشكل عام على توفير المقومات اللازمة لنجاح الزراعة في أراضيهم، فقد اختاروا ضياعهم في الأماكن التي تتميز أرضها بالخصوبة وعملوا على توصيل مياه الري إليها، وتوفير الأيدي العاملة بها، بالإضافة الى تواجد المجتمعات العمرانية التي تستهلك سكانها المنتجات الزراعية لتلك الضياع. ولما تولى الوليد بن عبد الملك الخلافة أعطى الأرض عناية خاصة حتى أنه وصف بصاحب بناء واتخاذ للمصانع والضياع<sup>(612)</sup> واعتمد في العراق على حسان النبطي الذي قام باستخراج الأراضي من البطائح للحجاج ولهشام من بعده<sup>(613)</sup>.

ولما انبثقت البثوق من المياه وعجزت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، طلب الحجاج من الخليفة ثلاثة ألف درهم لسد تلك البثوق فاستكثرها الخليفة، فطلب مسلمة بن عبد الملك من أخيه أن يقوم بأنفاق هذا المبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة فقال له مسلمة بن عبد الملك: انا انفق عليها على ان تعطني الارضين المنخفضين التي بقي فيها الماء بعد انفاق ثلاثة الاف درهم يتولى إنفاقها ثقتك ولصحبك الحجاج فأجبه له ذلك... "من أخيه أن يقوم بأنفاق هذا المبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد البثوق فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتلكها وعمرها بالزروع<sup>(614)</sup>.

ومن هنا اقتصر الأرزاق التي قطعت من بني أمية على استصلاح الأراضي وإحياء الموات لكافة المسلمين فأحتج الأمويين بصورة خاصة على سياسة عمر بن

عبد العزيز ومع تشدد عمر بالحد من قطائع، إلا أنه أقطع بعض الأفراد لأسباب أقتنع بها ففي البلقاء أقطع ضيعة لعراك بن مالك عندما سألها لضيعة، فقال له عمر : أنك لتقم فيها مثل ما أعلم إياي تخادعون! خذها وصغارها، قال عراك : والله ما خادعتك<sup>(615)</sup> واهتم الأمويين باستصلاح الأرض البور التي لا تصلها مياه الري واستلزم ذلك منهم عناية بمشروعات الري فأصبح من سياساتهم حفر الأنهار والآبار والعيون وتطهير وإعادة حفر القديم منها، وإقامة القناطر والسدود وبناء الصهاريج لخصن مياه الأنهار وأدى ذلك إلى غمر الأرض الزراعية عامة<sup>(616)</sup> وبالتالي امتلاك الأرض الزراعية بالنسبة للأمويين استثمار جديد ودخل مادي، إذا أحسنوا استغلالها فلذلك فعمل الأمويون على تملك الضياع<sup>(617)</sup> في أماكن متعددة من الدولة الأموية فظهر اصطلاح (ضياع بني أمية) و(ضياع الخلافة)<sup>(618)</sup> ويُعرف أبو يوسف<sup>(619)</sup> الأرض الموات " أنها الأرض التي ليس فيها أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات" ويذكر كذلك أن إحياء الأرض غير مشروط بالأذن ولكن ومن أجل حسم الخصومات يجب الأذن في الأرض الموات القريبة من العامر، أما البعيدة فالأذن فيها غير واجب. والأرض الموات أما معمورة بمياه المستنقعات فتستصلح لتجفيفها أو أرضاً جافة بعيدة عن المياه فتستصلح بتوصيل ماء الري إليها<sup>(620)</sup>.

وقد وجد الأمويون في منطقة البطائح<sup>(621)</sup> في العراق مجالاً واسعاً لتحقيق هدفهم في تملك الضياع، وذلك بتجفيف مساحات شاسعة من أرضها واستصلاحها وزراعتها وكانت الأرض المستخرجة من البطائح تسمى (الجوامد)<sup>(622)</sup>.

وقام عبد الله بن دراج مولى معاوية أثناء ولايته خراج العراق<sup>(623)</sup> باستخراج الأرض من البطائح لمعاوية فبلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم<sup>(624)</sup>.

وارتبط موقع واسط بنوعية المحاصيل التي كانت تزرع في القطائع أو الأراضي المستصلحة فإن قربها من المدن الكبرى أي السوق الرئيسية في المنطقة وارتفاع كلفة الاستصلاح وما يصاحب ذلك من ارتفاع قيمة الأرض الزراعية جعل

زراعة الخضراوات وأشجار الثمار هي السائدة لسد حاجة السوق اليومية إليها، كما أن سرعة تلفها شجعت على زراعتها في المناطق القريبة من المدينة، بينما احتلت زراعة محاصيل الحبوب مناطق الأطراف، لا سيما أنه ليس في شيء من الفواكه والخضر صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمار الحول من يوم تقبض<sup>(625)</sup> والمصادر التاريخية لا تفصح لنا عن سبب اهتمام معاوية بالأرض لكن من المؤكد أن ذلك يعود إلى رغبته في التوسع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بشكل متزايد في الفترة الراشدة وإلى أسباب سياسية تجعله قادراً على إغداق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

وقد ركّز معاوية بن أبي سفيان على أرض الصوافي منذ تسلمه الخلافة، فعندما كان والياً على الشام طلب من عثمان تفويضه بعض الصوافي الموجودة في الشام، وقال: إن الذي أجراه عليه (عثمان) من الرزق في عمله لا يقوم بمؤنة من يقوم (يقدم) عليه من وفود الأخبار، ورسل أمرائها، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها وسمى له المزارع الصافية، وسأله أن يقطعها له ليقوى بها وأشار معاوية في رسالته إلى أن هذه الصوافي كانت تزرع بالقبالة (القبالة هي ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج) فوافق عثمان على ذلك، وبقيت بيد معاوية ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته<sup>(626)</sup> وقد كتب معاوية لعامله على خراج الكوفة عبدالله بن دراج رسالة مفادها أن الرها أعلموا أنه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتوبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب إليه معاوية: "أن احصي تلك الصوافي واستصفها واضرب عليها المسببات، فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغت جبايته خمسين ألف ألف من أرض الكوفة وسوادها، وكتب إلى عبد الرحمن بن أبي بكره يمثل ذلك في أرض البصرة<sup>(627)</sup>."

ومن هنا فقد عرف معاوية حقيقة صوافي الشام قبل أن يتسلم أمر الخلافة بل منذ زمن عمر بن الخطاب، فقد كانت هناك مروج مباحة، لم تكن لأحد فأحياها كل

قوم مما يليهم، ورفعوا ذلك الى عمر فأمعناه لهم، فبنوا الدور ونصبوا الشجر، ثم أمعناه عثمان من بعده<sup>(628)</sup> ومثال ذلك قرى اليمانية في المزة<sup>(629)</sup>.

وقد أعطى معاوية مهمة الأشراف على ضواحي كسرى وآل كسرى في العراق إلى عبيد بن أوس الغساني<sup>(630)</sup> وقد كان ابن دراج هو الذي نبه معاوية إلى ذلك، ومن هنا يمكننا القول بأن رسالة ابن دراج لم تكن تتعلق بالأراضي الصالحة للزراعة بل كانت تخص أراضي البطائح (المستنقعات)، وكانت هذه الأراضي ضمن الصوافي لكسرى وآل كسرى إلا أن العناية بها قد خفت فدب الخراب فيها<sup>(631)</sup> وقد عثر عليها ابن دراج في بعض السجلات وأخبر معاوية بها، والواقع أن الاهتمام بإحياء أرض البطائح قد بدأ منذ زمن عثمان<sup>(632)</sup>.

واهتم الخليفة عبد الملك بن مروان باستخراج الأرض من البطائح، فقد قام الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ولاه عبد الملك بن مروان على الحجاز واليمامة واليمن 73-75هـ/692-694م<sup>(633)</sup> أثناء ولايته على العراق 75-95هـ/694-713م فعمد الحجاج للضياع التي كان عبدالله بن دراج قد استخرجها لمعاوية فأعاد استصلاحها وحازها للخليفة عبد الملك بن مروان<sup>(634)</sup> وعمل الحجاج على الإكثار من الأيدي العاملة اللازمة لاستصلاح أرض البطائح فاحضر قوماً من زط السند<sup>(635)</sup> وترد إشارات عدة عند البلاذري<sup>(636)</sup> عن محاولات معاوية اصطفاء بعض الأراضي فقد أراد أن يأخذ أرضاً لعمر بن العاص وحاول اصطفاء بعض أموال عبدالله بن عامر، فقال لله أين عامر، قال صلى الله عليه وسلم " المقتول دون دمه شهيد، والله لاقتلته حتى أقتل دون مالي" فأعرض عنه معاوية<sup>(637)</sup>.

وعندما عُمرت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، طلب الحجاج من الخليفة ثلاثة آلاف درهم، لسد تلك البثوق فاستكثرها الخليفة فاطب مسلمة بن عبد الملك<sup>(638)</sup> من أمية أن يقوم هو بأنفاق هذا المبلغ على يد الحجاج ابن يوسف على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد البثوق فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتلكها وعمرها بالزروع<sup>(639)</sup>.

وكذلك قام حسان النبطي باستصلاح أراضي للبطيحة، فقد استخرج أرضاً للخليفة الوليد بن عبد الملك من بعده لأخيه الخليفة هشام بن عبد الملك<sup>(640)</sup> وقد اهتم الأمويون بمشروعات الري فأصبح من سياستهم حفر الأنهار والآبار والعيون، فكان لسعيد بن عبد الملك قطيعة في غيضة من الأرض تنتشر فيها السباع في نواحي جزيرة العراق فحفر بها النهر المعروف باسمه وهو نهر سعيد فوصلها الماء وعمرت<sup>(641)</sup> وحفر سليمان بن عبد الملك لأهل فلسطين مدينة الرملة<sup>(642)</sup> قناتهم التي تدعى بردة واحتفر لهم آباراً وامتلأ بذلك أرضاً عظيمة بها<sup>(643)</sup>.

ولم يكتف معاوية بالاستيلاء على الصوافي، أو البطائح المستصلحة بل بدأ يتطلع إلى الاستيلاء على بعض الأراضي الخراجية، فقد أقطع معاوية ابنه يزيد قرية من قرى الفيوم، أعظم الناس ذلك، وتكلموا فيه، فلما بلغ معاوية كره مقالة المسلمين، فرد تلك القرية إلى الخراج<sup>(644)</sup> وكذلك في خارج قريش أقطع معاوية خال الشاعر حكيم بن عياش الكلبي المعروف بالأعور، منازل بالمزة هو وعشيرته<sup>(645)</sup>.

ساهم الولاة بنصيب كبير في انجاز مشروعات الري، فساعدوا بذلك على حيازة الأمويين الكثير من الضياع التي استصلحت أرضاً وكان لمسلمة بن عبد الملك نشاط كبير في هذا المجال، فعندما منحه الوليد بن عبد الملك الأرض المنخفضة التي تبقت بعد أن أنفق مسلمة على سد البثوق بالبطائح حفر إليها نهر السيبين، فعمر تلك الأراضي وامتلكها<sup>(646)</sup> وأصبحت تعرف بضعية السيبين<sup>(647)</sup>.

كما حفر نهر مسلمة لأهل بالس<sup>(648)</sup> والقرى المحيطة بها، وامتلك بذلك الأرض هناك<sup>(649)</sup> وأقام مروان بن محمد بن مروان بن الحكم<sup>(650)</sup> وكذلك في أثناء ولايته على أرمينيا وأذربيجان 11-126هـ/722-743م قنطره بورثان<sup>(651)</sup> فأحيا أرضها وصارت ورثان ضيعة له<sup>(652)</sup>.

قام الحجاج بن يوسف بحفر كثير من الأنهار في العراق فأكمل حفر نهر سعد<sup>(653)</sup> وحفر نهر الصين بناحية كسكر، وحفر نهري النيل والزابي، وأحيا الأرض الواقعة بين هذين النهرين، واتخذ الضياع لعبد الملك بن

مروان<sup>(654)</sup> وقام خالد بن عبدالله القسري والي العراق<sup>(655)</sup> بحفر العديد من الأنهار في سواد العراق<sup>(656)</sup>.

ويبدو أن كثيراً من الأراضي التي كان عبدالله بن دراج قد استصلحها لمعاوية قد غرقت بالمياه نتيجة توسع البطائح لسيادة الفوضى في العراق، أثناء الفتنة الثانية، فقام الحجاج بإعادة إحيائها لصالح عبد الملك بن مروان<sup>(657)</sup>.

وكذلك حفر الحجاج نهر خالد وتارمانا والمبارك وباجري والجامع وسابور والصلح<sup>(658)</sup> وأقام السدود لمنع مياه دجلة من الفيضان، وكان يفخر بأن أحداً قبله لم يفعل ذلك<sup>(659)</sup>.

وأقام قنطرة بالكوفة استأذن الخليفة هشام بإقامة قنطرة في دجلة أعظم النفقة عليها فقطعها الماء، فأغرمه هشام ما أنفق ونتج عن قيام خالد بن عبدالله القسري بحفر هذه المجموعة الكبيرة من الأنهار باستصلاح أراضي وضياح على ضفافها حازها لنفسه، وآلت هذه الأراضي فيما بعد للخليفة هشام بن عبد الملك عندما عزله وصادر أمواله فأصبحت من الضياح الأموية<sup>(660)</sup> وتبدو أن محاولات الحجاج والوليد ومسلمة وهشام لاستصلاح مزيد من الأراضي الموات من البطائح محاولات جادة لتعويض بعض ما فقدته "الدولة الأموية" من الأراضي نتيجة إحراق ديوان الصوافي في أثناء ثورة ابن الأشعث<sup>(661)</sup>.

#### 6.4 الإلجاء<sup>(662)</sup>

رجع ظهور هذا النظام إلى ما قبل الإسلام، فقد انتشر هذا النظام في الدولة الفارسية<sup>(663)</sup> والبيزنطية<sup>(664)</sup> وعاد للظهور في العهد الأموي نتيجة لزيادة الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية وتشديد الجباه وقسوتهم في معاملة صغار الملاك فقد كان هؤلاء يلجئون لطلب الحماية من الأشخاص الأقوياء، ذوي النفوذ والسلطان فيسجلون ضياعهم بأسماء هؤلاء الأقوياء في ديوان الخراج وبذلك يمتنع الجباه عن التعرض لهذه الضياح أو جباية خراجها، إلا من خلال المالك الجديد الذي غالباً لا يجرؤ الجباة على استعمال القسوة والشدة مع مزارعيه وكانوا هؤلاء الكبراء يدفعون ضرائب أقل ما يدفعه غيرهم، ويستفيدون بفرق الضرائب المفروضة أصلاً على الضياح التي ألجئت لهم والضرائب الفعلية التي يدفعونها وبمرور الزمن كانت تلك

الضياع تتحول إلى ملكية هؤلاء الأقوياء ويتبدل وضع المال الحقيقي ليصبح مجرد مزارع فيها<sup>(665)</sup>.

ويعتبر هذا النظام من أهم الوسائل التي سار عليها الملاكين في العصر الأموي لزيادة رقعة ملكياتهم. وقد حاز الأمراء الأمويون العديد من الضياع عن طريق الإلجاء، فإلى كثير من أصحاب الضياع في منطقة البصرة بأرض البطائح ضياعهم لمسلمة بن عبد الملك<sup>(666)</sup> ويقول قدامة بن جعفر عن ذلك<sup>(667)</sup> "وتألف الأكرة (الفلاحين) والمزارعين وعمر تلك الأرضين وألجأ الناس أيضاً إليه كثيراً من أراضيهم المجاورة لها طلباً للتعزز به" ... ألجأ أهل بالس والقرى المحيطة بها أرضهم لمسلمة<sup>(668)</sup> وألجأ أهل المراغة<sup>(669)</sup> ضياعهم إلى مروان بن محمد والي أرمينية وأذربيجان، وتألف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز به وعمروها<sup>(670)</sup>.

كان مسلمة بن عبد الملك من كبار الملجنين فيروي لنا البلاذري عن مصادرتة وهو غازياً أثناء مروره في باليس وقاصرين وعابدين وصفين، وكلها من بلدان الجزيرة الفراتية وطلب منه أهل هذه القرى جميعاً مقر نهر لهم مقابل الثالث من غلاتهم ويبدو أن الأمر تجاوز هذا إلى تسجيل كل أراضي هذه القرى باسمه، هرباً من عسف جباة الضرائب وبموت مسلمة صارت هذه القرى في أيدي ورثته من بعده<sup>(671)</sup>.

وأصبحت تلك الضياع بمرور الوقت ملكاً للأمويين توارثاً أعقابهم فالعباسيون عندما أقاموا دولتهم وصدروا ضياع الأمويين كانت هذا الضياع ضمن ضياع الأمويين التي صودرت<sup>(672)</sup> وقد زادت حركة الإلجاء في المناطق الشرقية من الدولة الأموية، فقد احتفظ الدهاقين الفرس بأراضيهم واستمروا في جباية ضرائبهم، ولكن وبسبب الإسلام أضعف سلطتهم فأخذ العرب يتوسعون في ملكياتهم فقلل ذلك من سلطة الدهاقين إلى الجاء أراضيهم<sup>(673)</sup>.



## الفصل الخامس

### القطائع الأموية

لما أفضت الخلافة إلى الأمويين ساعدت عوامل الاستقرار في الدولة والفتوحات الواسعة الى ظهور الاهتمام المتزايد بالأرض واستصلاحها وزراعتها. ويعتبر معاوية من أكثر الخلفاء الأمويين اهتماماً بالأرض. ومع أن المصادر لا تفصح عن سبب هذا الاهتمام لكن من المؤكد أن ذلك عائد الى رغبته في التوسع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بصورة متزايدة في الفترة الراشدية. والى أسباب سياسية تجعله قادراً على إغداق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

#### 1.5 القطائع الأموية في العراق .

فعندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة 41-60هـ/661-680م قام بعمل مسح شامل لأراضي الصوافي في الدولة الأموية، واستولى على الكثير منها، وحاز منها لنفسه، وأقطع أهل بيته وفي ذلك يقول اليعقوبي<sup>(674)</sup> "أخرج معاوية من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصيغه لأنفسها من الضياع العامرة وجعله صافياً لنفسه فأقطعه جماعة من أهل بيته "وروى اليعقوبي" أن معاوية فعل بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفا ما كان للملوك من الضياع وتصيرها لنفسه خاصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة فإنه كان فيها شيء يحمل في كل سنة من أوساق التمر والحنطة<sup>(675)</sup>.

و في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان تولى خراج العراق عبدالله بن دراج فعمل على جمع الدهاقين وسألهم عن صوافي كسرى وآل كسرى فقالوا : الديوان، بطلوان فأتى به. واستخرج كل ما كان لكسرى وآل كسرى وضرب عليها المسننات واستصفاها لمعاوية فبلغت جبايته خمسين ألف درهم من أرض الكوفة وسواها<sup>(676)</sup> وأورد البلاذري رواية عن أهل واسط مفادها أن عبدالله بن دراج أثناء ولايته خراج الكوفة لمعاوية استخرج له أراضي من البطائح بلغت غلة الأرض

خمسة ملايين درهم، وتم ذلك بالتعاون مع المغيرة بن شعبة والى الكوفة<sup>(677)</sup> وفي عهد الخليفة معاوية تحولت الكثير من أراضي الصوافي إليه فقال معاوية في إحدى خطبه "أيها الناس إن المال مالنا، والفيء فيئنا، ما شئنا أعطيناه، وما شئنا منعناه<sup>(678)</sup> وكان ولاية الخليفة يرددون ما قاله.

فيذكر سعيد بن المسيب "المال مال أمير المؤمنين معاوية يقسمه فيمن يشاء ويمنحه من شاء وما أمضى فيه من شيء فهو مُصيب فيه<sup>(679)</sup>. ٦٢٢٣٥٢

تركزت معظم القطائع في العراق على الأرض الموات والأرض السبخة واختلف الأمر، أما في مناطق الثغور فمُنحت القطائع فيها لمن كان يلتحق بها وكان الدافع الرئيسي لمنح القطائع بمثابة المكافأة للمخلصين من أشرف القبائل إلا أنها من ناحية أخرى أدت إلى استصلاح الأراضي و زيادة الرقعة الزراعية مما أدى إلى حفر الأنهار والقنوات في العراق ومناطق الثغو<sup>(680)</sup>.

وأقطع زياد بن أبيه أثناء ولايته على العراق 45-53هـ إقطاعات محيطة بالبصرة هادفاً إلى توسيع الرقعة الزراعية المحيطة فيها ويبدو أن معظم هذه الإقطاعات كانت أثناء ولايته على البصرة وحدها دون الكوفة فزادت مدخولات العراق بين عهدي زياد وأبنة عبيدالله<sup>(681)</sup> كما ومنح زياد قطعة أرض مساحتها ستين جريباً من الأرض الموات لأحيائها<sup>(682)</sup> ويقطع القطيعة ويدعها سنتين فإن عمرها وإلا أخذها منه<sup>(683)</sup> وأخذ زياد لنفسه بعض موات البصرة، فقد أخذ ضيعة زياد في الجموم، وأقطعها لأبي بكرة فلم يحيها، ثم وصلت لأبنة عبد الرحمن فلم يحيها فأخذها زياد لنفسه وأحيها<sup>(684)</sup> وأخذ أرض خراجية، أرض لوبه سابور بين واسط والبطائح<sup>(685)</sup>.

وأقطع بناته كل واحدة منهن جريباً<sup>(686)</sup> فأقطع أم حبيب حيث حفر نهرأ لقطيعتها عرف باسمها<sup>(687)</sup> وأقطع ابنه أبا بكرة قطيعة وحفر لها نهرأ عرف باسم ابنه أبي بكرة<sup>(688)</sup> أعطى زياد أرضاً سميت القاسمية لمولاه القاسم بن سليمان وقام القاسم بدوره بإقطاع خالد بن صفوان بن الأهمم أقطعه الخالدية<sup>(689)</sup> أقطع جعفر مولى سالم بن زياد<sup>(690)</sup> وأقطع أبي بردعه بن عبيدالله بن أبي بكرة قطيعة وحفر له نهر عُرِف بنهر بردعه<sup>(691)</sup>.

وأخذ عبيدالله بن أبي بكرة على نهر عدي، ثم اختلف مع المهلب على ملكيته واستقر الأمر أن تكرم بها عبيدالله على المهلب<sup>(692)</sup> كما أقطع عبد الرحمن بن أبي بكرة قطيعة دجلة<sup>(693)</sup>.

وكذلك أقطع زياد أنس بن مالك أنسان<sup>(694)</sup> وحبيب بن شهاب الشامي التاجر<sup>(695)</sup> ونافع بن الحارث الثقفي نافعاً<sup>(696)</sup> وعبدالله بن نافع نهر التوت<sup>(697)</sup> وأقطع مولاة فيلان<sup>(698)</sup> ولفيروز مولى ربيعة بن كلدة الثقفي موضع نهر فيروز وهو من الثقفيين<sup>(699)</sup> وكذلك أقطع من الثقفيين محمدان نسبة إلى محمد بن علي ابن عثمان الثقفي<sup>(700)</sup>.

بلغت ملكيات آل أبي بكر حداً كبيراً من الاتساع، حيث كانوا يمنحون من أراضيهم لبعض الناس فخطب بشر أبي أرطاة الغزاوي أهل البصرة سنة 40هـ فشم علياً ثم قال "نشدت الله رجلاً علم أنني صادقاً الا صدقني أو كاذباً الا كذبنني" فلما كذبه أبو بكرة، أمر بخنقه فأنقذه أبو لؤلؤة، فجزاه أبو بكرة من هذا الفعل بأن أقطعه مائة جريب<sup>(701)</sup> وقد أقطع قطيعة على نهر معقل ما مساحته ستين جريباً<sup>(702)</sup> وكان لأبي بكرة قطيعة مساحتها مائة جريب، فلما مُسحت في خلافة المنصور وجدت مساحتها ألف جريب<sup>(703)</sup> وطلب سويد بن منجوف الدوسي من أبي بكرة أن يقطعه" فأعطاه قطيعة نسبت إليه فصار يقال لها سويدان كان مساحتها ما بين 400-700 جريب وهبها فيما بعد لسويد بن منجوف<sup>(704)</sup> ومنح سويد قطيعة ستين جريباً أي ما يساوي خمسة وتسعين دونماً، فاستخدم المقاتلة، المقطعين العبيد من أجل الزراعة واستعانوا كذلك بالخبراء الأجنيبين<sup>(705)</sup>.

كما أقطع زياد من الموالى مسمار مولاة أقطعه أرضاً في البصرة وأعطى ضيعة بالكوفة<sup>(706)</sup> لمولاة ديبس<sup>(707)</sup> وكذلك مولى آخر لا يذكر اسمه قد أقطعه<sup>(708)</sup> وبرزال أبو بكرة وجودهم في ولاية زياد، فأصبح هو وأبنائه من أكبر ملاكي العراق بأكمله. واهتمت هذه الأسرة في الزراعة فكانوا هم أول من غرس النخل بالبصرة، فورد عنهم أن هذه الأرض نخل، فغرس الناس بعدهم<sup>(709)</sup>.

كان لزياد ضيعة عبد الرحمن التي اشتراها أبو عبد الرحمن مولى هشام بن عبد الملك<sup>(710)</sup> وكان لسلم بن زياد قطيعة آلت إلى ابنه حرب بن سلم ثم إلى حفيده

وفي ولاية يوسف النقي قام كثير بن عبدالله السلمي والي البصرة باحتلال بعض الأراضي في ولايته، حيث أنها كانت مواتاً فقام بحفر نهر سمي باسمه لسقيها<sup>(743)</sup>.

ويذكر ابن عبد الحكم في روايته " أنه لما ولي عمر بن عبد العزيز، رد المظالم والقطائع"<sup>(744)</sup> فهناك من يذكر بأنه أقطع كل قطائع الأمويون مبتدئاً بنفسه<sup>(745)</sup> فقد كانت إقطاعات بني أمية واسعة ومنتشرة في معظم الولاية بحيث يصعب ردها إلى أصولها. رد عمر بن عبد العزيز بعض قطائع العباس بن الوليد بن عبد الملك<sup>(746)</sup> وهشام بن عبد الملك<sup>(747)</sup> وعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة، بعث إلى واليه على العراق عمر بن هبيرة أنه " ليس لأمر المؤمنين بأرض العرب فرصة (حصّة)، فسر على القطائع فخذ فضولها لأمر المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة، فيسأل عنها ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال لمن هذه ؟ فقال صاحبها لي، فقال : ومن أين هي لك ؟ فقال: ورثناها من عن أباء صدقن ونورثها إذا متنها بنينا، قال : ثم إن الناس ضحوا من ذلك فأمسك<sup>(748)</sup>.

أقطع يزيد بن عبد الملك محمد بن عمر المخزومي، أقطع عزيز بن شتير<sup>(749)</sup> ومحمد بن عمر بن عبد الرحمن<sup>(750)</sup> هذه القطائع كانت مما صودر من آل المهلب<sup>(751)</sup>.

استعان الخليفة 105-120هـ حبرة حسان النبطي في استخراج الأراضي من البطائح وكلفه بأداء نفس المهمة التي أداها في ولاية الحجاج، فاستصلح البطائح<sup>(752)</sup>.

كان لهشام بن عبد الملك ضياع واسعة على نهر الرمان<sup>(753)</sup> وأخذ لأولاده ما على نهر فيضي من الأراضي<sup>(754)</sup> وأقطع هشام مالك بن المنذر بن الجارود أرضاً عرفت بالمالكية<sup>(755)</sup> كما أقطعه سعيد بن عمر الحرشي<sup>(756)</sup>.

أقطع عبد الملك بن مروان مالك بن مسمع في البصرة لأنه قام بمساندة خالد بن عبدالله بن أسيد الذي أرسله عبد الملك لإثارة الناس على مصعب بن الزبير<sup>(757)</sup> ولم يكتفِ عبد الملك بمنح القطائع للمؤيدين فحسب ولكن قام باقطاع الدور التي قام بهدمها مصعب بن الزبير مثل دار أبو حاضر الأسدي، ودار عبد الرحمن بن

عثمان بن أبي مصعب وعبد العزيز بن بشير ودار حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان وغيرها من الدور وكذلك أقطع حمدان نهر الراء في البصرة (758).

كما أقطع الشاعر مكحول بن عبيدالله قطيعة في البصرة فحفر له نهر مكحول (759) ، وأقطع ابن هشام قرية سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدا من الرها (760) وللعلاء في شريك الهذلي أقطعه أرضاً مساحتها مائة جريب (761).

كما قطع زوجته عاتكة أرضاً خارج باب الجابية سميت بأسمها وبنت فيها قصراً لها (762). واستولى ملاكوا الكوفة على مساحات واسعة من أرض الصوافي أثر ثورة ابن الأشعث بعد أن أحرقوا ديوان الكوفة عمداً (763) وحافظ الدهاقين على قطائعهم وأراضيهم عن طريق دخولهم الى الاسلام في العراق، واستمروا يجبون الضرائب (764).

## 2.5 القطائع الأموية في الجزيرة الفراتية:

منح معاوية القطائع لأهل بيته، فوزع عليهم الكثير من القطائع في الجزيرة الفراتية (765) فأقطع معاوية أشراف القبائل العربية ووجوه قریش فأعطى الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط عين الرومية وأرضها في الجزيرة الفراتية وقد وهبها الوليد لصاحبه أبي زبيد الطائي الشاعر (766).

وأقطع معاوية الجزيرة الواقعة بين النهرين في العراق لبعض بني أخوته، فلما قدم الفتى ينظر إليها، أمر زياد بالماء فأرسل إليها. فقال الفتى : إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي فيها، فابتاعها زياد بمائتي ألف درهم، وحفر أنهارها، وأقطع منها روادان، لرواد بن أبي بكر. كما أقطع معاوية بطوناً من كندة، رحلوا عن الكوفة وأقطعهم قطائع في نصيب غير أنه خشي أن يفسد هؤلاء أهل الشام، فقال لهم : إني أخاف عليكم عقاربها فأنزلهم الرها، وأقطعهم بها القطائع (767).

أقطع معاوية من الكنديين عدي بن عمير أقطعه نهر عدي بالبيقان في الرقة (768) توسع معاوية في منح القطائع حتى أنه أقطع رجلاً في البحرين (769) وسار كذلك ولده يزيد بن معاوية على نهج والده في إقطاع المقربين والمواليين له فقد أقطع سعيد بن مالك بن بحدل دير بحدل من إقليم بيت الآبار عندما والاه

أمره قنسرين والجزيرة<sup>(770)</sup> ويورد البلاذري أن معاوية أقطع الجزيرة بين نهري معقل والآلة<sup>(771)</sup>.

ومن الخلفاء الذين اهتموا باقطاع القطائع من أراضي الجزيرة عبد الملك بن مروان فقد منح زياد بن عمرو العتكي بعض القطائع وذلك لموقفه المعارض من ابن الزبير وعرض على إبراهيم بن الأشتر دجلة وما سقت أو الفرات وما سقت، وما سقى جميعها معاً حتى يتخلى عن مصعب ابن الزبير إلا أن ابن الأشتر رفض هذا العرض<sup>(772)</sup> وحول الكثير من الأراضي التي كانت خراجية إلى عشرية ومنها أراضي على الفرات<sup>(773)</sup> ولكن هذا الإجراء واجه مقاومة من الأشراف والمتنفذين<sup>(774)</sup>، وكثير ما اقترن الاستيطان بتملك القطائع والمساكن في مختلف أنحاء الشام والجزيرة<sup>(775)</sup>.

أقطع عبد الملك بن مروان من أجل سياسة التوطين القبائل العربية في عسقلان على ساحل فلسطين<sup>(776)</sup> منح الأراضي للمؤيدين له<sup>(777)</sup> وأعطى أراضي ساحل إنطاكية (سلوقية) للجند مقابل دينار ومد<sup>(778)</sup>.

وكان الدينار ومد القمح سعراً للأرض إذ يروى أن خراج كل مائة جريب من أرض الجزيرة دينار واحد فقط<sup>(779)</sup>.

كما أقطع الوليد بن عبد الملك 86-96هـ/705-715 م أخاه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق<sup>(780)</sup> ويعتبر مسلمة بن عبد الملك واحداً من كبار الملاكين في شمال الشام والجزيرة الفراتية هذا بفضل الضياع الواسعة التي حازها عن طريق الإقطاع من الصوافي أو قيامه بإحياء الأراضي الموات فقد أقطع الاسكندرونه<sup>(781)</sup> التي تقع شرق انطاكية على الساحل<sup>(782)</sup> وأقطع مسلمة أقواماً من ربيعة في مناطق الجزيرة<sup>(783)</sup> كما أقطع قرية باجدا الواقعة بين رأس عينه والرقعة والقريبة لحصن مسلمة بن عبد الملك إلى أحد أصحابه أسيد السلمي.

ثم صارت لمروان بن الحكم عندما ولي الجزيرة وأرمينيا فأصبحت مجرى صيد لها<sup>(784)</sup>.

ركّز هشام 105-125هـ/724-743م اهتماماته بإحياء الأراضي على الجزيرة الفراتية فقام بحفر نهري الهني والمري قرب الرقة، وأحدث عليها العديد من الضياع، وأحدث بلدة واسط الرقة<sup>(785)</sup> وكانت له ضياع في القطيفة<sup>(786)</sup>. وأخذ نهري الهني والمري مياهها من نهر الفرات، وأقام عليهم ضيعته المشهورة التي أخذت اسمها من النهرين فعرفت بضبعة الهني والمري<sup>(787)</sup> وكذلك منح هشام بن عبد الملك إقطاعاً كبيراً لأبنته عائشة براس كيفا<sup>(788)</sup> يعرف بها<sup>(789)</sup>. واهتم بتملك الضياع قبل قضاء الخلافة إليه، فقد كان له بالاشتراك مع أبيه عبد الملك قرية في الجزيرة الفراتية اسمها سلعوس، وكان لها نصف قرية كفر جدا<sup>(790)</sup>.

### 3.5 القطائع الأموية في بلاد الشام:

أقطع معاوية بني شيبان في قرية بني حرب في الشام<sup>(791)</sup> وكذلك لسفيان بن الأبرد الكلبى سوق الصياقلة بدمشق ودار بحيوت<sup>(792)</sup> خرج معاوية من دمشق خوفاً من الطاعون حتى خف الطاعون رجع إليها فبينما هو يسير وقد قرب من الغوطة، وقيس بن تمر الكندي، وابن زمل السكسي يسيرانه وأقبل همام بن قبيصة البخري، فما أحشرت معاوية على الغوطة، قال : أي السكان رجل ؟ فقال همام، يا معاوية ملكت الشرق والغرب فلم تكثف بذلك حتى أردت أن تأخذ أموالنا، لا أبلغ الله بطنك، فضحك معاوية ثم حرك رابيته فقال : حتى نُميتركاقتي في الغوطة<sup>(793)</sup>.

اهتم معاوية بأرض الصوافي في الشام منذ كان والياً عليها، حيث بقيت هذه الأراضي على حالها حتى آلت الخلافة إليه 41-60هـ فصار جزء منها حبساً على فقراء حول دمشق، وأقطع منها لقريش وأشراف القبائل<sup>(794)</sup>.

وتابع معاوية السياسة التي انتهجها عمر وعثمان بالاعتناء بالسواحل والثغور وشحنها بالمقاتلة، حيث قام بارسال الفيء إلى حبيب بن مسلمة، فأقطعما القطائع في قاليقلا<sup>(795)</sup>.

كان لمعاوية قرى تقع ناحية دمشق ومنها: مهيا<sup>(796)</sup> وميدعا<sup>(797)</sup> وهي من أقليم خولان بالغوطة وسام<sup>(798)</sup> وقلبين<sup>(799)</sup> وطرميس<sup>(800)</sup> وله ضيعة بالبلقاء تدعى بقيش<sup>(801)</sup>.

وفي دير هند أقطع معاوية لابنه يزيد أقطاعات من كحيم بيت الأبادي<sup>(802)</sup> وكذلك كفر بطناً من اقليم داعية في الغوطة<sup>(803)</sup> وعذراء من اقليم خولان وبيت سايا من اقليم بيت الابار ودير قيس وقرية سام من اقليم خولان<sup>(804)</sup>.

ومها من اقليم بانياس من أعمال دمشق<sup>(805)</sup> ولخالد بن صفوان الصفوانية من اقليم خولان من نواحي دمشق كذلك<sup>(806)</sup> ولعبدالله بن معاوية المرج<sup>(807)</sup> ولعباد بن زياد قرية تنهج<sup>(808)</sup> كما أقطع عدي بن عمر الكندي نهر عيد بالبلقان من أرض الرقة<sup>(809)</sup> وهناك أيضاً ما يشير الى أنه يوجد ممتلكات لعمر بن العاص في فلسطين ومن الممكن أنه كوّن نواتها في العصر الراشدي، ولكن يبدو أنه وسّعها في العصر الأموي ومنها قرية السبع<sup>(810)</sup> وأقطع اسامة بن زيد بن حارثة في المزة<sup>(811)</sup> كذلك كان له ضيعة صغيرة قرب طبرية كانوا يشتو بها<sup>(812)</sup>.

وأقطع زفر قطيعة اسمها الصالحية عند دير زكي قرب الرها<sup>(813)</sup> وكتب الى سليمان المشجعي كاتبه على فلسطين " اتخذ لي ضياعاً ولا تكن بالداروم المجداب، ولا تكن بقيسارية المفراق واتخذها بمحاري السحاب، فاتخذ له البطنان من كور عسقلان<sup>(814)</sup> كما أقطع من الصحابة أسود بن المحازي في بلدة دارية وزمل بن عمرو العذري صاحب الشرطة عند باب توما<sup>(815)</sup>.

أقطع معاوية بن أبي سفيان التمرانية لنمران بن زيد المذحجي<sup>(816)</sup> وأقطع النعمان بن بشير الأنصاري قطائع<sup>(817)</sup> وعلي بن عبدالله العباسي أقطعه الحميمية وكذا<sup>(818)</sup> ومزفر بن الحارث الكلابي وهو من كبار قادته، أقطعه زراعة زفر قرب بالس وهي من أرض حلب<sup>(819)</sup> وأقطع اسامة بن زيد المزة، وله ضيعة بوادي القرى توفي فيها وخلفه في المزة بنته فاطمة<sup>(820)</sup>. وقرية جرود في الغوطة<sup>(821)</sup> كما أقطع لصفوان بن أمية الجمحي زقاق بدمشق، سمي زقاق صفوان<sup>(822)</sup> وكان لمعاوية أراضي في الصنبرة تبعد ثلاثة أميال من طبرية يشتو بها<sup>(823)</sup> ومن القرشيون الذين أقطع معاوية حميد بن عمرو بن مسامق القرشي فقد أقطعه دُرباً عُرف بدرب حميد<sup>(824)</sup> وأقطع حسان بن مالك بن بحدل قصر البحادلة في دمشق<sup>(825)</sup>.



منح عبد الملك بن مروان عدة القطائع، فمنح علي بن عبدالله بن عباس قطائع في الحميمية وكداد في دمشق، وبني له داراً عندما خرج رافضاً البيعة لابنه الزبير<sup>(826)</sup> واشترى دار الإمارة بدمشق وهي الخضراء، اشتراها من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعين ألف دينار وأربع ضياع بأربعة أجناد الشام اختارهن خالد وهي عمواس في فلسطين، وقصر خالد في الأردن وفي دمشق في أندركيسان وفي حمص دير زكي<sup>(827)</sup> كما أقطع عبد الملك حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطيعة في زملكا بغوطة دمشق<sup>(828)</sup>. وأقطع عمارة العقيلي داراً عند باب توما<sup>(829)</sup> كما أقطع عبد الملك بن يحيى بن الحكم بن العاص دير العدس قرية في الثنية وهي من أعمال دمشق<sup>(830)</sup>.

أما أولاده ومنهم سعيد بن عبد الملك فأقطعه محلة الراهب في دمشق<sup>(831)</sup> وقرية في الأردن تدعى ريسون<sup>(832)</sup>.

استمر الوليد باقطاع أهل بيته، فقد كان لابنه محمد المحمديات أو دير محمد شمال منطقة الأرزه من أقليم بيت الآبار<sup>(833)</sup> ولابنه عبد العزيز بن الوليد قرية الجامع في المزة في دمشق<sup>(834)</sup> وابنه العباس أقطعة قطائع من قریش في مرعش<sup>(835)</sup> وأقطع ابنه روح حوانيت (أي بساتين) عند حمس<sup>(836)</sup> وأقطع ابنه قطائع أخرى في قرية الجامع بالمرج<sup>(837)</sup>.

وأقطع أخوته منهم سعيد بن عبد الملك أرض موات واسعة من ناحية الرقة عمرها سعيد وحفر لها نهراً عُرف بنهر سعيد<sup>(838)</sup> وسليمان بن عبد الملك في الرملة سوق الصباغين<sup>(839)</sup> وأقطع سليمان مرج عذراء في دمشق، وأملاك في فلسطين لابنائه<sup>(840)</sup> وفي فلسطين حاز الكثير من الضياع وبني الرملة وهجر اللد<sup>(841)</sup>.

وكان لابنه مدين وهي قرية كفر مندة من أعمال طبرية التي يبدو أنه أخذها مكان للإقامة<sup>(842)</sup>.

كما أقطع أخاه محمد بن عبد الملك ضيعة ريسون في الأردن<sup>(843)</sup> وفي محلة الراهب قرب دمشق كان لمحمد بن عبد الملك أملاك فيها<sup>(844)</sup> وكان لأخاه مسلمة الناعوره بيت بالس وحلب بينهما وبين حلب ثمانية أميال<sup>(845)</sup> ومنطقة بين رأس

العين والرقعة تدعى باجرا<sup>(846)</sup> وحصن مسلمة<sup>(847)</sup> الذي اعتمله بشق نهر من البليخ<sup>(848)</sup> وفي خيزان اتخذ لنفسه ضياعاً عرفت لاحقاً بخوز خيزان<sup>(849)</sup> وأقطع عبد الملك لآل مروان دير بشر التي كانت لأخيه بشر بن مروان وهي في غوطة دمشق<sup>(850)</sup> وأقطع الداودية التي لأخيه داود قرب دمشق<sup>(851)</sup> قام يزيد باقطاع المقربين منه مثل سعيد بن مالك بن لجول الكلبي دير بجدل عندما ولّاه قنصرين والجزيرة<sup>(852)</sup> وأقطع حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطيعة من قرية زمكاء وهي من صوافي الروم<sup>(853)</sup>. وأقطع سعيد بن مالك بن بحدل الكلبي بيت الآبار<sup>(854)</sup> وابنته لعائكة بيت عاشقة قرب دمشق<sup>(855)</sup> وأقطع علي بن عبد الله بن العباس أرضاً عند دير النجت سميت الجنيفة وكانت سماحتها أربعة أجريه<sup>(856)</sup> وكان تولي عبد الملك بن مروان إذناً بانتهاء الصوافي من الشام إذ أنه قام بإقطاع ما تبقى فيها لإشراف الناس<sup>(857)</sup>.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اعتبر الخليفة أراضي أهل الذمة الذين أسلموا ودورهم فيء الله على المسلمين لا يحق لهم التصرف بها، وما عدا ذلك فهو لهم<sup>(858)</sup> وأراد بذلك المحافظة على الأراضي الخراجية ومنع انتقالها إلى المالكين الجدد وكان يقول عمر من غلب الماء على شيء فهو له ثم بعث رسالة إلى أحد ولاته جاء فيها (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)<sup>(859)</sup> وكان له بعض الضياع في الشام من أرض الموات وهي بدا وجزين في ناحية بلعبك<sup>(860)</sup> ودير سمعان أخذها عن والدته<sup>(861)</sup> وهي قرب حمص<sup>(862)</sup>.

أما هشام بن عبد الملك فقد حصل على ضياع في الأردن وكان عليها اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب<sup>(863)</sup> وأقطع قبل توليه الخلافة دورين<sup>(864)</sup> وعندما جاء خبر وفاة أخيه يزيد كان معاوية بعيداً عن دمشق في ضيعة<sup>(865)</sup> ويقال أن اسمها الزيتونه<sup>(866)</sup> يقال أنها في بلاد الشام<sup>(867)</sup> وكان لأبنة معاوية بن هشام دير حنا بكورة قنسرين أصبحت فيما بعد لابنة عبد الرحمن<sup>(868)</sup> وأقطع مولاه عبد العزيز ضيعة تسقى من نهر يزيد

وهي في الغوطة<sup>(869)</sup> وأقام في مدينة صور ضياعاً له<sup>(870)</sup> وعندما أراد هشام أخذ الدورين زور كاتبه ذويد الكتاب الذي أرسله زود كتاباً والأصح أنه زور

الكتاب، فأضاف كلمة "وقراها" فصارت دورين وقرأها لهشام وكانت القرى التي حول الدورين كثيرة<sup>(871)</sup>.

صور هشام على أنه خليفة اتصف بالطمع في أخذ أراضي غيره فقد ورد عنه أنه طمع في بستان راهب، وطلب من الراهب أن يهبه له، وأجابه أوددت أن الناس كلهم ماتوا غير لا، فيسأله هشام، ولما؟ فيقول الراهب لعلك تشبع<sup>(872)</sup>.

كان لابنه معاوية دير حناً من أعمال قنسرين<sup>(873)</sup> أما الوليد بن يزيد كان له بالنجراء في حمص إقطاعات<sup>(874)</sup> وأقطع الوليد معاوية بن عروة بن عتبة بن أبي سفيان أرضاً له بالثنية، لأنه كان يدافع عنه في مجالس هشام وقال "قد أقطعتك مالي بالثنية وما أعلم لقرشي قبله"<sup>(875)</sup> ولاخيه ثل عفراء وثل مزابا وأرض المصلى وأراضي في حران<sup>(876)</sup>.

وفي ولاية مروان بن محمد على آندرجان أخذ ورثان وأحيا أرضها فصارت له<sup>(877)</sup>.

وهناك ضياع أقطعت في العصر الأموي منها بلدة لسعيد بن عنبسة بن سعيد بن العاص<sup>(878)</sup> أقطع ديرابان نسبة إلى ابان بن عثمان بن حرب وهي قرب دمشق<sup>(879)</sup> والغدين هي قرية كان لسعيد خالد بن عمرو بن عفان<sup>(880)</sup>.

وفي معان<sup>(881)</sup> وأرض قرب حلب<sup>(882)</sup> ويرد أن يزيد بن عبد الملك قد أقطع كاتبه بن موهب ضيعة زيتاً<sup>(883)</sup>.

#### 4.5 القطائع الأموية في مصر وشمال أفريقيا:

اشترى معاوية أرضاً بمصر<sup>(884)</sup> وأقطع معاوية كذلك ليزيد في الفيوم قرية فأعظم الناس ذلك وتكلموا فيه فلما بلغ معاوية ذلك كرها ما قاله الناس فرد تلك القرية إلى الخراج كما كانت للمسلمين<sup>(885)</sup>.

وفي خلافة معاوية في سنة 38-43هـ كان لعمر بن العاص والياً على مصر وطلب أن يمنحه طعمه إلقاء مساعدته معاوية في صراعة مع الأمام علي<sup>(886)</sup> ويذكر الواقدي وهي أقرب للصحة من غيره من ذوي الميول العلوية مثل اليعقوبي أن عمرو هو من سعا إلى لقاء معاوية وعرض عليه خدماته دون أن يطلب الطعمة<sup>(887)</sup>.

في سنة 70هـ وقع الطاعون بمصر، فخرج أميرها عبد العزيز بن مروان إلى الشرقية فلما نزل حلوان أعجبته فاتخذها وزرع بها الكروم والنخيل<sup>(888)</sup> عين عمرو بن العاص في خلافة معاوية عتبة بن أبي سفيان 43-44هـ ويذكر اليعقوبي أن عقبة ومسلمة اتخذ له ضياع في مصر<sup>(889)</sup>. وكذلك وفي أثناء ولاية عقبة بن عامر 44-74هـ على مصر في خلافة معاوية وعين مسلمة بن مخلد 47-62هـ على مصر<sup>(890)</sup> وأخذ معاوية من مسلمة بن مخلد داره التي بالرملة وخط له في دار ذات الحمام وذلك بسوق وردان بالفسطاط<sup>(891)</sup> وأقطع معاوية عقبة أقطاعاً لخياله يبلغ ألف ذراع<sup>(892)</sup> وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن معاوية أقطع عقبة قطيعة تعرف بمنية عقبة<sup>(893)</sup>.

كما أقطع معاوية عند حيز الوز للسائب مولاه بالفسطاط وأخذ بدلاً منها دار السائب<sup>(894)</sup> وأقطع معاوية سارية مولى عمر بن الخطاب في حيز الوز<sup>(895)</sup> أقطع في مصر لعمر بن وهب الجمحي<sup>(896)</sup>.

أما عبد الملك، فقد أقطع لعمر بن علي الفهري داره ذات الحمام في مصر وكان عمرو ممن أبلى مع عبد الملك أثناء ثورة عمرو بن سعيد الأشدق وقد أوكل إليه عبد الملك مهمة تفتيش فنزل عمر بن سعيد فوجد فيه كتباً منها أسماء من بايع لعمر بن سعيد فأحرقها ولما سأله عبد الملك عن سبب ذلك، قال : لو قرأتها لما صح لك قلب شامي، ولا استقامت طاعته إذا علم أنك قد علمت بخلافة إياك فحمد رأيه<sup>(897)</sup>.

كان عبد العزيز قد حاز لنفسه الأراضي التي انحصر عنها ماء النيل ما بين الجامع وقصر الشمع، وأقطع أخاه بشر بن مروان ثم أخذها هشام بن عبد الملك في خلافته<sup>(898)</sup> وأقطع لأبنة الأصبغ منية فسميت باسمه منية الأصبغ، وهي التي كانت قد أقطعها عمر بن الخطاب لسندر، ولما مات ابن سندر، قبضت في مال الله، ثم أقطعه إياها<sup>(899)</sup> وكان له قرية في ظاهر الفسطاط تدعى الخندق.

أخذ عبد العزيز من عمير بن مدرك أرضاً أحيائها بالجيزة وزرعاً بأضعاف من الفاكة فأخذها وزرعها بدلاً من الفاكة نخلاً وعرفت تلك الأرض بجنان عمير حيث أعاد عبد العزيز لعمير مرة أخرى<sup>(900)</sup> أخذ الأصبغ بن عبد العزيز ما كان

أقطعة عمر بن الخطاب لسندر ما شراه من ورثة وابن سعد يذكر أنها صوافي قبضت بعد موت سندر دون ورثة فأقطعت للأصبغ وعرفت بنية الأصبع وليس في أرض مصر قطيعة أفضل منها (901).

وزمن الوليد بن عبد الملك سنة 94هـ أقطع الحجاج قرّة بن تريك والي مصر، أقطعه باستنباط الأصطبل، حيث كان موات وأحياء فكان يسمى اصطبل قرّة (902).

وقد أراد أن يعمر حلوان فاشترى من أجل ذلك من الأقباط أرضاً ودفع ثمناً لها عشرة آلاف دينار (903) وكذلك عمل عبد العزيز على شراء أراضٍ زراعية في مصر (904) وقام عبد العزيز بن مروان ببناء عدد من القيساريات (905) لاستغلالها (906) وأمتلك الوليد بن عبد الملك حمامات (907).

وفي خلافة هشام كان الوالي على خرج مصر عبيد الله بن الحجاب ثم نقل بعض القبائل القيسية إليها مائة عائلة من بني نصير ومن عائلة ابن الحجاب لأمانة عائلة من أراضي بلبس، حيث عملوا بالزراعة وتربية الخيل والأبل (908) وحاز الوليد بن عبد الملك لنفسه، ما كان أقطعه عمر بن الحامد لمولاه وردان من الأرض، وأضاف إليها الوليد أراضي موات بناحية الجزيرة (909) وأمتلك الوليد حوانيت بالجزيرة، هشام بن عبد الملك قيسارية بالفسطاط بقيسارية هشام، يباع فيها البز (الحريير الفسطاطي) (910).

في شمال افريقيا يستقر الفتح الإسلامي إلا بعد 82 هـ حيث استطاع حسان بن النعمان الغساني القضاء على ثورة الكاهنة، وبدأ بتدوين الدواوين وفرض الخراج على الأراضي في أفريقية وكان ذلك التأخير في الفتح الإسلامي في هذه المناطق سبباً في قلة الأقطاعات في هذه المناطق وكان والي أفريقية مسروق أحد ولاة موسى بن نصير في المغرب فقد حدث لابنه محمد قرى كاملة وعندما خرج محمد إلى إحدى هذه القرى استقبله بعض أهلها قائلين له "تحت بيدك وكل ما هذه القرية فهو لك" (911).

وقام باستصلاح أراضي في القيروان فعرف بمنية الخيل حيث قام بزرعها قصباً لخيوله ولهذا عرفت بهذا الاسم (912).

كما أقطع حسان بن نعمان قطائع في الأندلس على المناطق الساحلية منها<sup>(913)</sup> وأقطع الوليد بن عبد الملك قطائع لصالح بن منظور الحميري<sup>(914)</sup> (دنكور) وحاول معاوية مصادرة بعض أراضي عمرو بن العاص<sup>(915)</sup>.

5.5 دور القطائع وأثرها في نواحي الحياة المختلفة:

كان لتوزيع القطائع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أثر في تحسين الاقتصاد وأوضاع المسلمين لإقطاعه الأرض البور<sup>(916)</sup>.

والإقطاعات التي أقطعت زمن الرسول أثرت على الزراعة فكان لذلك أثر في تحسين الأوضاع الاقتصادية<sup>(917)</sup>.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العافية منها فهو له صدقه<sup>(918)</sup>.

فأدت الزراعة إلى كثرت البساتين في ظاهرة المدينة ومحيطه بأكثرها<sup>(919)</sup> وبالتالي هذا اثر في تحسين اقتصاد المدينة وما جاورها اقتصادياً.

فبيّن أبو عبيد أن أصل هذه الأرض موات كان الرسول قد أقطعها لأحد الأنصار الذي أظهر زهده فيها بعد أن أصلحها فأقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير بناءً على طلبه<sup>(920)</sup> فكان له الأثر في تحسين أوضاع اقتصادية لأشخاص فعندما أظهر الأنصاري زهده أقطعها الرسول للزبير ونتيجة للإقطاع من خير زمن الرسول أثر ذلك على الاحتفاظ للدولة التي ترعى مصلحة الأمة بمورد دائم عن طريق اعتبار هذه الأرض ملكية عامة لجميع أبناء الأمة تتفق الدولة من واردها على مصالحها وأثر كذلك على الجهاد والفتح حيث أصبح هناك تمويل للجهاد والفتح<sup>(921)</sup> وتم هذا التمويل عندما قسم الرسول خير<sup>(922)</sup>.

فكان لتوزيع قطائعه أثر في استصلاح الأراضي واستغلالها توزيع القطائع في الملكية وخاصة في السواد حيث تراوحت الإقطاعات بين (60) جريباً و(8000) جريب<sup>(923)</sup> وكان الإقطاع الرسول القطائع في نجد خاصة أثر تنمية قطاع الزراعة تشجيعها فكان بعضها يغل أربعة آلاف ومائتي أردباً<sup>(924)</sup>.

وكان قطائع الرسول أثر في التشجيع على العمل، فروى بلال بن الحارث :  
 "أن النبي عليه السلام أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية  
 أخرى: نأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين (925).

وقد أقطع الرسول محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عتبة قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبيدة بن الحارث  
 والطفيل وأخوته موضع خطبتهم اليوم بالمدينة فيما بين بقيع الزبير وبني مازن (926).

فكان لذلك أثر في تحسين أوضاع الناس اقتصادياً واجتماعياً فقد أثر عمر بن  
 الخطاب توزيع القطائع على اقتصاد الدولة فقد حسن أوضاع المسلمين، فقد أقطع  
 العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير (927).

وفي عهد الخليفة عثمان كذلك أثر توزيع الإقطاع في تحسين الأوضاع المالية  
 لبعض أصحابه فقد أقطع عثمان معاوية، إقطاع تملك ما يقرب منه لأن مرتبه لا  
 يكفي مسؤولياته وجاء علي فاسترد القطائع التي أقطعها عثمان من بيت المال (928).

ومكن الأشراف من شراء الأرض وبيعها والاستفادة من تخفيف المستفقات  
 وإحياء الموات وادى هذا الأمر إلى نمو الثروات الفردية (929) فيما بعد وكذلك زمن  
 عثمان أستغلت الأرض الموات في البصرة نتيجة لتوزيع الإقطاعات من الأرض  
 الموات، ففي البصرة "وكان عثمان بن عفان أخذ دار عثمان بن أبي العاص الثقفي،  
 وكتب أن يعطي أرضاً بالبصرة فأعطى أرضه المعروفة بشط عثمان بحيال الأبله،  
 فأستخرجها وعمرها (930) ولكن كان يتطلب الإحياء في البصرة أموالاً ولم يكن بمقدر  
 أحداً أن يحميها سوى الأثرياء (931).

فلذلك تركزت الاقطاعات على فئات معينة فينتج فجوة اجتماعية وأستفيد من  
 قطائع الفسطاط في بناء المنازل والدور وأراضي فلاحية وقد تكون هذه الأراضي  
 من الموات أو من أراضي النبلاء والبيزنطيين الذين فروا بعد الفتح تاركين وراءهم  
 أراضي شاسعة (932).

وأثر الإقطاع الذي وزع في مساعدة الدولة الإسلامية، حيث أصبح الإقطاع لكبار الموظفين بدل رواتبهم.

لكن هناك نتائج سلبية لتوزيع القطنع زمن عثمان حيث بات واضحاً أن تغيرات سكانية كبيرة حدثت في بنية المجتمع العربي والإسلامي، فقد زاد الاحتياج إلى المواد الغذائية<sup>(933)</sup> فأصبحت الأرض هي التي تدر من الدخل على الأفراد<sup>(934)</sup>.

ومن هنا فإن أثر توزيع القطنع على الأوضاع السياسية وعلى الأوضاع الاقتصادية فقد لعب دوراً كبيراً في تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية ولكن أثر توزيع الاقطاعات زمن الخليفة عثمان في لعب دوراً سياسياً كبيراً سيئاً في إثارة الفتنة ضده من معارضيه بسبب إقطاع أقاربه وأصحاب الرسول.

فقد حسن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضاع الناس الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية أثر توزيع قطنعه عليهم فقد اشترط كما ذكر آنفاً من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق<sup>(935)</sup> وأيضاً الرسول عندما آخى الرسول بين المهاجرين والأنصار فقد وطد العلاقة بينهم ووثقها فكان لتوزيعه القطنع أثر في ذلك فقد أقطع الناس الدور<sup>(936)</sup>.

وأثرت قطنع الرسول على الناس بعد الشعور بالحاجة فقد كانت قطنعه لجميع الفئات، فقد أقتصرت في توزيعها حتى ينال كل نصيبه<sup>(937)</sup> فعن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار، قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، أقطع ابا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما<sup>(938)</sup> وعن محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: لما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منه إذا دخل بيت عثمان<sup>(939)</sup>.

وبالإقطاع حل الرسول مشاكل كثيرة حتى بعد وفاة صاحب الإقطاع وضمن في حالات كثيرة حق أولاد المقطعين، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن مالك الهمداني على قومه، وقد خصص له قطعه من الأرض يأخذ نتاجها وكتب له



النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً جاء منه : " فأقطعته النبي من ذرة نثار مأتي صاع، ومن زبيب حيوان مأتي صاع، جاء لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً (940) .

وأثر توزيع القطائع في العهد الأموي كذلك في أن يكون الأمويون من أكبر الملاكين، فقد كانت أملاكهم تزداد وتتسع على الدوام حتى أنهم كان يقطعون الأراضي لأنفسهم (941) فقد وضع الخليفة معاوية يده على ضيعتين في الغوطة، تغل أراضيهم غلة كبيرة، حيث كانت تروي جيداً من نهر يزيد الصغير، وحصل ذلك بعد أن فوما أصحاب الضيعتين، ولم يكن لهم ورثة فاقطعها معاوية لنفسه، مع أنه كان يفترض أن هذه الأراضي التي لا وارث لها تضم إلى بيت المال وتصبح من أملاك الدولة (942) وأوضح كذلك للدولة الأموية نتيجة وتصبح من أملاك الدولة (943) وأصبح كذلك للدولة الأموية نتيجة القطائع التي منحت أعوان ومقربين وأصحاب نفوذ وكذلك لأشخاص قدموا خدمات خاصة للحكام، وأصبح الشعراء في وضع جيد.

وكانت طبقة الإثراء الطبقة العليا التي برزت نتيجة الإقطاعات تمتاز تلك الطبقة بدرجة القوة تساعد على الارتقاء إلى درجة أعلى في الثراء والقوة وهم أفراد الأسرة الأموية والقبائل التي تناصرها فمنحوا الإقطاعات في البداية لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم أصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأرضائهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك بن مروان (944).

وفي الفترة السفانية كذلك ظلت الفجوة الاجتماعية نتيجة الإقطاعات التي أثرت على الوضع الاجتماعي فقد اقتصر على الأسرة الأموية وقرش وثقيف وأثر في القبائل والذي أقطع للعامة فإنه لا يكاد يشكل إلا جزءاً يسيراً من القطائع (945).

وبشكل عام شمل تأثير هذا النظام العديد من نواحي الحياة فقد أدى توطين القبائل في أماكن خاصة أما بعمل مقصود كما حصل في الجزيرة أو غير مقصود كما حصل حول دمشق، حيث انقلب موقع الوحدة العسكرية المكونة من أبناء قبيلة واحدة إلى أكثر من نتيجة . منها حمل بعض المواقع حول دمشق لمضمون قبلي إذ أصبح يسمى باسم القبيلة مثل الأوزاع وهي قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس في شمالها، وهي التي تحول اسمها بعد قرون إلى العقبية (946) علماً أن

الأوزاع هي بطن من ذي الكلاع من حمير . وفي أحيان أخرى كانت المناطق تحتفظ باسمها مضافاً لأسم القبيلة التي نزلتها مثل المزة التي نزلها أسامة بن زيد مع عشيرته كلب فصارت تدعى مزة كلب، وكذلك البقاع وهي أرض واسعة بين بعلبك ودمشق وحمص وتدعى بقاع كلب. لكن النتيجة السلبية والخطيرة لهذا الشكل من استقرار القبائل هو وقوع المنازعات بين القبائل المتجاورة خاصة والتي اشتدت في أواسط العصر الأموي في الجزيرة وحول البادية . وفي دمشق خلال العصر العباسي في الفتنة المشهورة باسم فتنة أبي الهيثام<sup>(947)</sup> مما كان له تأثير على الناحية الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى أسهم هذا النظام في إبراز طبقة عليا أو أشراف كما يتردد اسمها في المصادر العربية والتي كانت كل درجة من القوة تنالها تساعدها على الارتقاء إلى درجة أعلى على سلم الثراء والقوة . وتتألف من أفراد الأسرة الأموية وأشراف القبائل المناصرة . فقد منحوا أول الأمر الإقطاعات لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم أصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأرضائهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك إذا انتهت الصوافي فتحول لمنحهم من أراضي خراج قد باد أهلها ولم يتركوا عقباً فأقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج ولم يحمله أحداً من أهل القرى وجعلها عشراً ورآه جائزاً له مثل إخراجها من بيت المال لجوائز الخاصة<sup>(948)</sup> ثم تجاوز الخلفاء بعد انتهاء هذه الأراضي إلى السماح لهم بشراء أراضي أهل الذمة ووضعوا خراج هذه الأراضي عمن باعها بعدما تحولت لعشرية وأذنوا للمشتريين بإدخال أثمانها إلى بيت المال كسداد لما ضعف أصحاب هذه الأراضي عن أدائه في السابق . ولا يخفى أن مردود العملية هذه يعود على الأشراف بفائدة قد لا تقل كثيراً عن مردود عملية الإقطاع، إذ لا بد أنهم اشتروها بأسعار رخيصة جداً لأن السعر يرتبط عادة بالريعية وريعتها ضعيفة بالنسبة لأهل الذمة لأنهم يدفعون عنها نصف إنتاجها بشكل عام، بينما يرتفع ريعها عندما تصل لأيدي هؤلاء الأشراف إلى تسعة أعشار . كما أنهم باعوا في وقت حاجة لضعفهم عن سداد الخراج كما تقول الرواية . وقد حاول عمر بن عبد العزيز الوقوف في وجه هذه العملية لكنه لم يستطع إلغاء البيوع السابقة

لاختلاط الأموال في المواريث والمهور وقضاء الديون فاكتفي بإيقافها معتبراً سنة مائة حدا فاصلاً أو سنة المدة كما سماها فمن اشترى بعدها شيئاً فشرأوه مردود. ورغم أن الرواية هذه تقول بالتزام يزيد بن عبد الملك وهشام بفعله، إلا أن بعض الوقائع تدل على أن المنع لم يكن تاماً، بل اكتفى بوضع قيد على شراء أرض أهل الذمة، هو استئذان الخليفة . فقد اشترى خالد القسري أرضاً في الغوطة فأمر هشام بتغريم عامله على الغوطة أربعمئة دينار وبمعاقبة وكيلي القسري بالضرب مائة سوط لكل منهما والتشهير بالطواف بهما والمناداة عليهما بأن هذا جزاء من اشترى أرضاً بغير إذن أمير المؤمنين<sup>(949)</sup>.

استمر الحال على هذا المنوال إلى مجيء العباسيين فجرى للشام تعديلان أو مساحة جديدة لتبين وضعية الراضي ومدى شرعية الإقطاعات بيد أصحابها، كان أولهما في عهد أبي جعفر المنصور الذي أرسل المعدلين إلى الكور، فعدلوا تلك الأشرية وحملوا نتائج عملهم إليه في الكوفة<sup>(950)</sup>. لكن العملية لم تستكمل بل بقيت الغوطة دون تعديل وبقيت كذلك إلى زمن المأمون الذي قدم لدمشق سنة 214هـ واصطدمت العملية بعقبات منها أن المساحين أو المعدلين الذين استقدمهم من أهل الجزيرة، والموصل والرقّة طلبوا اعفاءهم، مما يدعو إلى الظن بصعوبة العملية أو بعدم قناعتهم بالتوجيهات التي فرض عليهم الالتزام بها، فاستقدم مساح العراق والأهواز والري<sup>(951)</sup>. وبنتيجة العملية اعفيت القطائع القديمة، قبل سنة مائة من الخراج وأبقيت عشرية وأخذ الخراج على أراضي الأشرية بعد هذه السنة<sup>(952)</sup> بهذه العملية جرد أشراف الشام من كسب احرزوه بعدما حرم أبناء الأسرة الأموية وكبار أنصارها من اقطاعاتهم بمصادرتهم، باستثناء اقطاعات عمر بن عبد العزيز، ففي الرواية الشامية التي ينقلها ابن عساكر عن الوليد بن مسلم يرد " أن عمر بن عبد العزيز لم يمت عن ضيعة بقيت في يده غير بدا وجزين بأرض بعلبك وأنه أورثها عشرية وعدلها على ذلك أبو جعفر المنصور فصارت بأيدي ورثة عمر<sup>(953)</sup> .

ومن الوسائل الأخرى التي رخص فيها الخلفاء لهؤلاء الأشراف وازدادوا بها ثروة وقوة قضية الإلجاء. وأوضح مثال عليها وهو مراغة أعظم بلاد اذربيجان

التي الجأها أهلها لمروان بن محمد عندما كان والياً على أرمينية واذربيجان فابتتها وتآلف وكلاؤه أهلها فكثروا فيها للتقرر وعمروها ثم أنها قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية وصارت لإحدى بنات الرشيد<sup>(954)</sup>.

ومن أشكال الالغاء التي تحدد فيها واجبات كل من الطرفين، ولو أن البلاذري الذي يورد الخبر لم يسمها بل يسردها كواقعة وجرت هذه الواقعة في بلدة بالس التي كانت للروم فجلوا عنها. واسكنت قوماً من العرب والبوادي، وكان موقعها في الأصل على الفرات لكنه لم يزل يشرق عنها حتى صار بينهما أربعة أميال. فلما كان مسلمة بن عبدالمك، الأمير الأموي والقائد العسكري المشهور متوجهاً للغزو نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس حيث تم الاتفاق بينه وبين أهلها وأهل القرى المنسوبة إليها بوبلس وقاصرين وعابدين وصفين، أما بمبادأة منهم أو منه. على أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان الذي كان يأخذه. فحفر لهم النهر المعروف بنهر مسلمة ووفوا له بالشرط ورم سور المدينة وأحكمه. فلما مات صارت بالس وقرائها لورثته، فلم تزل في أيديهم حتى جاءت الدولة العباسية وقبضت أموال الأمويين فأقطعها السفاح لأحد أبناء الأسرة العباسية<sup>(955)</sup>.

أخيراً يبدو أن الأشراف نالوا من الخلفاء منافع أخرى تتمثل بشكل من الإقطاع هو الذي يسميه صاحب اللسان إقطاع إرفاق، إذ يرى في الطبري "بايع حصين ابن نمير مروان به الحكم وكان قد اشترط عليه أن ينزل بالبقاء من كان بالشام من كندة، وأن يجعلها لهم مأكله"<sup>(956)</sup>. "والمأكلة على ما جاء في اللسان مرادفة لطعمة، يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له . والطعمة شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره وجمعها طعم، يقال فلان تجبى له الطعم أي الخراج والإتاوات " أي أن هذا النوع من الإقطاع يمنح المقطع له الانتفاع بواردات أرض معينة .

إضافة لكل هذه الوسائل التي يمكن اعتبارها شرعية والتي توفرت لأشراف الشام في تحصيل ثروات ضخمة لجأ البعض إلى وسائل أخرى لا تتسم بهذه السمة، هاجم الفقهاء منها وضع اليد على ممتلكات مفتوحة في الثغر، ويظهر أن الخلفاء

تغاضوا عنها أما للقراية أو تشجيعاً لهؤلاء القادة على بذل أقصى النشاط في محاربة الروم البيزنطيين، ونتيجة لكل ذلك تراكمت ثروات كبيرة، تناسبت ضخامتها مع كثرة عدد وسائل الحصول على المال، حتى إذا اجتمعت كلها أو أكثرها لدى البعض أصبحت ثروته خيالية . ونجد بعض شخصيات تمثل هذا الواقع وفي مقدمتها مسلمة بن عبد الملك، أخو الخلفاء وقائد السرايا، فعدا عن الأراضي التي أصبحت له بالإلجاء، كانت له أراض أخرى واسعة بين رأس العين والرقبة بني فيها حصناً . كما كانت له في الثغر الشامي أرض بغراس والإسكندرية (اسكندرون حالياً) وكذلك عين السلور وبحيرتها<sup>(957)</sup> وعندما تحول هذه الممتلكات الى قيم رقمية فكشف عن ثروات طائلة فابن أخيه معاوية بن هشام قرينة في قيادة الصوائف التي بلغ عددها عشر صوائف قبل أن يتوفى سنة 119هـ<sup>(958)</sup> ، لكنه لم يبلغ مداه في الثراء على ارجح. لأن المصادر لا تأتي على ذكرها لعدم شهرته في هذا المجال. ومع ذلك فإنه عندما توفي عن زوجتين له في حياة أبيه هشام، اخرج هذا الأخير كلا منهما من نصف الثمن بأربعين ألفاً<sup>(959)</sup> وقد مكنتهم هذه الثروات من الظهور بمظهر السلاطين فصاروا يهبون الاقطاعات مثلهم . فقد أقطع مسلمة قوماً من ربيعة قطائع قبضت وصارت بعد للمأمون العباسي<sup>(960)</sup> كما أنه جعل بغراس، التي يملكها والمعروفة بأهميتها الاستراتيجية، لوقوعها على مدخل ممر بيلان الذي يعبر جبال الامانوس (اللكام) من ناحية بلاد الشام، وفقاً على أعمال الخير، وكان زنباع الجذامي ذا مكانة عند عبد الملك بن مروان الذي أمر ابنه بأن يعطي روح بن زنباع هذا ضيعته المجاورة لاملاكه بما فيها من العبيد والآلات والحيوانات<sup>(961)</sup> وتشبه عبد الواحد ابن الحارث بن الحكم ابن عم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بالخلفاء من ناحية أخرى، فتبرع بمرج كامل في الثغر سمي باسمه ويقع بين جيحان والفرات الأوسط ليكون حمى للمسلمين<sup>(962)</sup>.

ونلاحظ أن العدالة في توزيع القطائع من الناحية الاجتماعية أدت دوراً هاماً على صعيد النمو الاقتصادي. فمنذ الزمن الذي تلا الفتح نجد أخباراً عن إنزال قبائل في الجزيرة، وفي ثناياها ما يدل ضمناً على توطين بدو وبعضها يذكر ذلك صراحة بادماجه ضمن من وطنوا على الأرض " قوماً نزعوا من البوادي " . وفي الأخبار

عن أصحاب الاقطاعات الكبيرة نجد ذكراً لأعمالهم العمرانية في جر المياه . أما بحفر أنهار جديدة كما فعل سعيد الخير أو مسلمة بن عبد الملك في بالس، أو بإصلاح القديمة المخربة كما فعل مسلمة في منطقة الحصن المسمى باسمه، كما أنهم أقاموا في هذه المناطق الواقعة على سيف البادية حصوناً، وعمل مسلمة أيضاً في بالس التي الجئت إليه إذ " رمم سورها وحصنه، وبهذا أسهموا إسهاماً ملحوظاً في عملية التنمية الزراعية.

## قائمة الهوامش

- (1) ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لاحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص135، (سيشار اليه لاحقاً الحنبلي، الاستخراج).
- (2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، درت، مادة قطع.
- (3) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر، 1985م، ص218 (سيشار اليه لاحقاً: قدامة، الخراج).
- (4) محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، الطبعة المنيرية، القاهرة، 1342هـ، ص40 (سيشار اليه لاحقاً: الخوارزمي، مفاتيح العلوم).
- (5) ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 42-43.
- (6) علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق، احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1985، ص181-182
- (7) Lokkegaard, Freda, Islamic taxation in the classic period, banner and korch, copenhagen, 1950, p 14.
- (8) قدامة، الخراج، ص218، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40، الدوري، نشأة الاقطاع، ص 22.
- (9) الدوري، نشأة الاقطاع، ص 22.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، (مادة قطع).
- (11) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حامد، البابي الحلبي، مصر، 1356هـ، ص369.
- (12) احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد، دارالكتبا العلمية-بيروت 1987م، ص184-ص185، (سيشار اليه لاحقاً: البلاذري فتوح).
- (13) أبو يوسف، الخراج، ص 193-194.

- (14) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (15) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، تونس، 1985م، ص 231.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (17) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة قطعية.
- (18) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، حققه محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق (1379هـ/1959م، ج3، ص 552-553) (يسير الى لاحقاً، السمرقندي، تحفة الفقهاء).
- (20) محمد بن سعد بن منيع ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دم، 1990م، ص58 (يسير الى لاحقاً: ابن سعد، الطبقات).
- (21) أبو يوسف، الخراج، ص 224.
- (22) القاسم بن سلام، ابو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية 1969م، ص394 (يسير الى لاحقاً: ابو عبيد، الأموال)؛ قدامه بن جعفر، الخراج، ص204.
- (23) ابن آدم، الخراج، ص57، الحنبلي، الاستخراج، ص134.
- (24) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دار الإيمان، د.ت، ج1، ص316، (يسير الى لاحقاً: الحسني، كفاية الاختصار).
- (25) أبو عبيد، الأموال، ص99، ص386، ص394؛ قدامه بن جعفر، الخراج، ص216.
- (26) يحيى ابن آدم القرشي، الخراج، دار المعرفة-بيروت، د.ت، ص107 (يسير الى لاحقاً: ابن آدم، الخراج)؛ محمد ابن زنجوية، الأموال، ج3، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات-الرياض 1986م، ج2، ص630 (يسير الى لاحقاً: ابن زنجوية، الأموال)؛ قدامه بن جعفر، الخراج، ص 216؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام



- السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص297 (سيشار اليه لاحقاً الماوردي، الأحكام السلطانية)
- (27) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 193.
- (28) أبو يوسف، الخراج، ص 174.
- (29) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192-193.
- (30) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص 238.
- (31) أبو عبيدة، الأموال، ص 410؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 553.
- (32) أبو عبيدة، الأموال، ص 407.
- (33) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 642؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دارالمعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م، ج3، ص 67.
- (34) أبو يوسف، الخراج، ص 175.
- (35) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 643-644.
- (36) أبو عبيد، الأموال، ص 282؛ محمود بن عمر الزمخشري، الفائق، ج5، دار المعروف - بيروت، د.ت، ص 240 (سيشار اليه لاحقاً: الزمخشري، الفائق).
- (37) البلاذري، فتوح البلدان، ص 85.
- (38) أبو يوسف، الخراج، ص 173.
- (39) المصدر السابق، ص 171.
- (40) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 39.
- (41) سليمان بن الأشعث، أبو داود، السنن، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، ج2، ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، دم، 1988م، ص 455-456، (سيشار اليه لاحقاً: أبو داود السنن)
- (42) أبو عبيدة، الأموال، ص 272.
- (43) المصدر نفسه، ص 272.
- (44) محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ج2، المكتبة العلمية-بيروت، د.ت، ج2، ص 826، (سيشار اليه لاحقاً، ابن ماجة، السنن).

- (45) محمد أدریس الشافعي، الأم، 8ج، دار الفكر - بيروت، ط 1980، 1م، ج 4، ص 47 (سيشار اليه لاحقاً: الشافعي، الأم).
- (46) أبو عبيد، الأموال، ص 294.
- (47) الشافعي، الأم، ج 4، ص 47.
- (48) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 184.
- (49) الشافعي، الأم، ج 4، ص 47.
- (50) المصدر نفسه، ج 4، ص 47.
- (51) الشافعي، الأم، ج 4، ص 48.
- (52) المصدر نفسه، ج 4، ص 45.
- (53) الشافعي، الأم، ج 1، ص 424.
- (54) المصدر نفسه، ص 42.
- (55) يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص 90.
- (56) أبو يوسف، الخراج، ص 65.
- (57) الشافعي، الأم، ج 4، ص 42.
- (58) المصدر نفسه، ج 4، ص 45.
- (59) أنس بن مالك، الموطأ، 2ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت 1985م، ج 2، ص 528 (سيشار اليه لاحقاً: مالك، الموطأ).
- (60) الشافعي، الأم، ج 4، ص 45.
- (61) المصدر نفسه، ص 46.
- (62) محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تذكره الحفاظ، ج 4، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر، 1956م، ج 1، ص 376، (سيشار اليه لاحقاً، الذهبي، تذكره الحفاظ؛ عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 6، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ج 2، ص 128.
- (63) البلاذري، فتوح البلدان، ص 150.

- (64) بن ابي زرعه، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1980م، ص 188-189 (سيشار اليه لاحقاً: أبي زرعه، تاريخ).
- (65) البلاذري، فتوح البلدان، ص 176.
- (66) المصدر نفسه، ص 168.
- (67) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج7، هذبة ورتبة عبدالقادر بدران، دار إحياء التراث، بيروت 1987م، ج1، ص 168 (سيشار اليه لاحقاً: ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق).
- (68) الأصفهاني، الأغاني، ج2 ص103.
- (69) ياقوت، معجم البلدان، مادة السوادية.
- (70) البلاذري، فتوح البلدان، ص155.
- (71) العلي، ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري، ص 964 (سيشار اليه لاحقاً: العلي، ملكيات الأراضي).
- (72) ابو عبيد، الاموال، ص 397؛ ابن زنجوية، الاموال، ج2، ص 629.
- (73) البلاذري، فتوح البلدان، ص20.
- (74) ابن آدم، الخراج، ص82؛ أبو عبيد، الأموال، ص386؛ قدامه، الخراج، ص215.
- (75) العلي، ملكيات الاراضي، ص 964-965.
- (76) أبو عبيد، الأموال، ص387.
- (77) الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع، منشورات دار اليمامة، الرياض (1394هـ/1974)، ص376.
- (78) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص88.
- (79) ابن آدم، الخراج، ص92.
- (80) أبو عبيد، الأموال، ص387-388، ص395؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص613.
- (81) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص54.
- (82) حمد الجاسر، القطنائع النبوية، مجلة العرب، 1973م، ج3، ص21.
- (83) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص49؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص334.

- (84) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص45-46.
- (85) المصدر السابق، ج1، ص46.
- (86) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص59؛ عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى الشعار وآخرون، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2، (1375هـ/1955م)، ج2، ص497، (سيشار اليه لاحقاً: ابن هشام، السيرة النبوية)؛ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 10 ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر 1967م، ج3، ص145 (سيشار اليه لاحقاً: الطبري، تاريخ).
- (87) ابو عبيد، الأموال، ص356؛ ابن زنجوية، الأموال، ص260، البلاذري، فتوح البلدان، ص102-103.
- (88) ياقوت، معجم البلدان، مادة الشقراء.
- (89) البلاذري، فتوح البلدان، ص48.
- (90) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص619؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص84.
- (91) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص35.
- (92) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص335.
- (93) ابو يوسف، الخراج؛ ص176، ابو عبيد، الأموال، ص398؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص740-741.
- (94) ياقوت، معجم البلدان، مادة ذي المروة؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص345.
- (95) ابو عبيد البكري، معجم ما أستعجم، 4 ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ج4 ص657، (سيشار اليه لاحقاً: البكري، معجم ما أستعجم).
- (96) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص245.
- (97) المصدر السابق، ج2، ص346.
- (98) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص622.
- (99) ابو عبيد، الأموال، ص397، ابن سعد، الطبقات، ج7، ص43؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص628-629؛ عز الدين ابي الحسين علي بن محمد

الجزري المعروف ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، 7ج، تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب-بيروت، ج3، ص14، (سيشار اليه لاحقاً: ابن الاثير، أسد الغابه) ..

(100) الشافعي، الأم، ج4، ص44.

(101) المصدر نفسه، ج4، ص44.

(102) المصدر نفسه، ج4، ص47.

(103) الهيتمي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1993م، دت، ج3، ص189. (سيشار اليه لاحقاً: الهيتمي، الفتاوى الكبرى).

(104) علي بن ابي الكرم ابن الاثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أو الفداء عبدالله القاضي، 30ج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1987م، ج1، ص665، (سيشار اليه لاحقاً: ابن الاثير، الكامل)؛ احمد بن عمر بن رسته، الاعلاق النفيسة، 7ج، مطبعة بريل، ليدن، 1891م، ص64، (سيشار اليه لاحقاً: ابن رسته- الاعلاق)؛ نور الدين علي بن احمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 4ج، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/ 1984م، ج1، ص152-156، (سيشار اليه لاحقاً: السمهودي، وفاء الوفاء).

(105) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص386-387.

(106) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن فرة بن خلاوة بن ثعلبة المزني، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، حمل لواء مزينة يوم فتح مكة المكرمة، سكن البصرة، وتوفي سنة ستين للهجرة، وهو ابن ثمانين سنة (أبو داود، السنن، ج3، ص174-175).

(107) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السفيا بينها وبين المدينة ثمانية برد عن طريق مكة وقيل أربع ليال أنظر/ الحموي، معجم البلدان، ج4، ص252.

(108) أحمد بن نصر الداودي المالكي، كتاب في الأموال، تحقيق محمد حسن الشلبي، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2001م، ص95، (سيشار اليه لاحقاً: الداودي، الأموال).

- (109) اسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، 4 ج، دار الكتب العلمية، بيروت 1407 هـ/1986 م، ج2، ص20 (سشيار اليه لاحقاً البخاري، التاريخ).
- (110) البلاذري، فتوح البلدان ص33-34.
- (111) أبو يوسف، الخراج، ص20.
- (112) محمد القطب طنبيلة، نظام الإدارة في الاسلام، ط2، د.م، 1985 م، ص336.
- (113) الصفي: هو ما يصطفيه الإمام من الغنيمة لنفسه قبل قسمته (ابو عبيد، الأموال، ص13).
- (114) أبو يوسف، الخراج، ص22.
- (115) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، ج1، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت، ص122.
- (116) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (الاصابة في تمييز الصحابة، 8 ج، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت، ج3، ص104) (سشيار اليه لاحقاً: ابن حجر، الاصابة)
- (117) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص105.
- (118) المصدر نفسه ج4، ص19-46.
- (119) الداودي، كتاب في الأموال، ص85-86.
- (120) أبو يوسف، الخراج، ص22.
- (121) أبْن سعد، الطبقات، ج7، ص76؛ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص259، ( سشيار اليه لاحقاً: محمد حميد الله، الوثائق السياسية).
- (122) ابن حجر، الإصابة، ص1053.
- (123) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية بُرد عن طريق مكة ، وهي قرية غناء كبيرة وهي لقريش الانصار، وبين الفرع والمد يسيع ساعه من نهار وهي كالكورة وفيها عدة قرى ومنابر انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص252.
- (124) البلاذري، فتوح البلدان، ص112.

- (125) البيهقي، السنن الصغرى، ج2، ص326.
- (126) مالك، الموطأ، ص327.
- (127) ابن حجر، الإصابة، ج2، ص205.
- (128) البلاذري، فتوح البلدان، ص22.
- (129) ابن حجر، الإصابة، ج2، ص485.
- (130) المصدر نفسه، ج4، ص224.
- (131) محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، د.ط، مكتبة خياط- بيروت، د.ت، ص81.
- (132) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص58.
- (133) ابن آدم، الخراج، ص82-83.
- (134) فالح حسين، من طرق استثمار الأرض في الحجار في صدر الإسلام والمزارعة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات تاريخية، عدد 43-44، 1992م، ص49.
- (135) ابن آدم، الخراج، ص76؛ أبو عبيد، الأموال، ص272؛ محمد بن خلف بن حيان، وكيع، أخبار القضاة، ط3، ج3، عالم الكتب- بيروت، د.ت.
- (136) وبراذان: قرية بالمدينة، كثيرة الضياع المملوكة أنظر الحموي، معجم البلدان، ج3، ص12).
- (137) الماء المعين أو المعن: هو الماء السائل وقيل الجاري على وجه الأرض، وقيل الماء العذب الغزير وكل ذلك من السهولة، (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص410، وكذلك عن أبيض بن حمال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يا رسول الله/ ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تتله أخفاف الإبل، (أبو عبيد، الأموال، ص390؛ البيهقي، السنن، ج2، ص327-328؛ الداودي، الأموال، ص85.
- (138) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (139) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص124؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص419-420.

- (140) احمد بن يحيى البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق احسان عباس- بيروت، ج 1 ق 4، 1979م، ص 482-483 (سيشار اليه لاحقاً: البلاذري، انساب الاشراف)
- (141) أحمد بن يحيى البلاذري، انساب الأشراف (ج1)، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف مصر (1959م)، ج 1، ص 163.
- (142) المصدر نفسه، ج 1، ص 164.
- (143) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 72-73.
- (144) المصدر نفسه، ص 89.
- (145) المصدر نفسه، ص 171.
- (146) ابو يوسف، الخراج، ص 176؛ ابن سعد ، الطبقات، ج 3، ص 195.
- (147) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 38.
- (148) ابو عبيد ، الأموال، ص 389-390؛ محمد بن الحسن ابن دريد، الاشتقاق، تحقيق عبدالسلام هارون، مؤسسة الخانجي- مصر، 1958م، ص 377، (سيشار اليه لاحقاً: ابن دريد، الاشتقاق)؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 135-415.
- (149) ابن زنجويه، الأموال، ج 3، ص 616.
- (150) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 89.
- (151) ابن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 63.
- (152) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 334، ص 344-345.
- (153) المصدر نفسه، ج 2، ص 335.
- (154) أبو عبيد، الأموال، ص 385.
- (155) المصدر نفسه، ص 388.
- (156) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 331-332، ص 346.
- (157) المصدر نفسه، ج 2، ص 334.
- (158) المصدر نفسه، ج 2، ص 335.
- (159) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 248.



- (160) ياقوت، معجم البلدان، مادة المجازة.
- (161) ابو عبيد، الأموال، ص385؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص563؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص103.
- (162) ابو عبيد، الأموال، ص391.
- (163) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص72-73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26؛ ياقوت، معجم البلدان، مادة قنا.
- (164) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص132.
- (165) ابو عبيد، الأموال، ص391، ص398؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص253.
- (166) العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحيها المسلمون من الأرضين، او القطائع صدقات. أنظر (محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، نهى البخار، دار الفكر اللبناني- بيروت، ص110)
- (167) الجريب: بوصفه مكياً 7 أقفزه، وذلك في القرن السابع الميلادي، ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب وذكر في وقت متأخر عن ذلك نوعاً ما أن قفيزاً كهذا كان صاعاً واحداً أو 5 وربع رطل (وزن حنطه). وقد حدد الصاع بـ 4.2125 لتر أو بـ 3.245 كغم قمح، وهكذا يكون عيار (مكيال) الجريب في صدر الاسلام 9.51 م لتر أو 22.715 كغم قمح. أنظر (فالتر هنتس، المكيال والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، عمان، ط1970 م، ص61.
- (168) البلاذري، فتوح البلدان، ص380.
- (169) ابو عبيد، الأموال، ص349.
- (170) الطبري، تاريخ، ج3، ص589.
- (171) ابو عبيد، الأموال، ص112؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص253.
- (172) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص632.
- (173) محمد بن عبدالله الازدي، فتوح الشام، تحقيق عبدالمنعم عبدالله عامر، مؤسسة كل العرب، مصر 1969م، ص140-141 (سيشار اليه لاحقاً: الازدي، فتوح الشام).

- (174) البلاذري، فتوح البلدان، ص370.
- (175) ابو عبيد، الأموال، ص87-88.
- (176) الطبري، تاريخ، ج4، ص303.
- (177) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص233.
- (178) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص235.
- (179) ابن آدم، الخراج، ص55؛ ابو عبيد، الأموال، ص116؛ ابن زنجوية، الأموال، ص243.
- (180) ابو يوسف، الخراج، ص170.
- (181) يحيى بن آدم، الخراج، ص63-64؛ ابو عبيد، الأموال، ص399؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص272؛ الحنبلي، الاستخراج، ص131.
- (182) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص213.
- (183) البلاذري، فتوح البلدان، ص157.
- (184) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.
- (185) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص47؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص624-625.
- (186) ابن دريد، الاشتقاق، ص603.
- (187) ابو عبيد، الأموال، ص400؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص632.
- (188) ابو يوسف، الخراج، ص175-176؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26.
- (189) البلاذري، فتوح البلدان، ص28.
- (190) ابن دريد، الاشتقاق، ص302..
- (191) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص626.
- (192) الطبري، تاريخ، ج3، ص589.
- (193) المصدر نفسه، ج3، ص589-590.
- (194) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.
- (195) ابو عبيد، الأموال، ص395؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص60.
- (196) ابن آدم، الخراج، ص39.

- (197) مصعب بن عبدالله الزبيري، نسب قريش، تحقيق ستيفي بروفنسال، ط2، دار المعارف، مصر 1976م، ص303، (يسشار اليه لاحقاً: الزبيري، نسب قريش).
- (198) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص197.
- (199) البلاذري، فتوح البلدان، ص347.
- (200) البلاذري، فتوح البلدان، ص153.
- (201) الطبري، تاريخ، ج4، ص75.
- (202) نصرالله محمد علي، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام، دار الحدائة للطباعة والنشر - بيروت ص107.
- (203) ابن آدم، الخراج، ص79؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص273؛ حسن بن عبدالله ابو هلال العسكري، الاوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار امل، طنجه 1966م، ص144-145، (يسشار اليه لاحقاً: ابو هلال، الاوائل).
- (204) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص238.
- (205) ابو يوسف، الخراج، ص61.
- (206) ابو عبيد، الأموال، ص103.
- (207) المصدر نفسه، ص84، ص99.
- (208) البلاذري، فتوح البلدان، ص268.
- (209) الحنبلي، الاستخراج، ص129.
- (210) البلاذري، فتوح البلدان، ص229.
- (211) ابو يوسف، الخراج، ص59.
- (212) ابو عبيد، الأموال، ص283؛ وانظر نصر الله، ملكية الاراضي، ص255.
- (213) ابن زنجوية، الأموال، ص401.
- (214) ابو عبيد، الأموال، ص401.
- (215) قدامة بن جعفر، الخراج، ص217.
- (216) البلاذري، فتوح البلدان، ص356.
- (217) المصدر نفسه، ص356.

- (218) عبدالله بن مسلم ابو قتبية، المعارف، تحقيق ثروت عكاشه، ط2، دار المعارف- مصر 1969م، ص268-269، ص564 (يسشار اليه لاحقاً: ابن قتبية، المعارف).
- (219) ياقوت، معجم البلدان، مادة نهر مطرف.
- (220) ابو عبدالله مصعب بن عبدالله، نسب قریش، ليفي بروفنسال، ط2، دار المعارف- مصر 1976م، ص148 (يسشار اليه لاحقاً: الزبير، نسب قریش).
- (221) ياقوت، معجم البلدان، مادة النجاج، الجحفة.
- (222) ابن قتبية، المعارف، ص321.
- (223) الزبير أبـن بكار، جمهرة نسب قریش و اخبارها، تحقيق محمود محمد شاکر، د.ط، دار العروبة د.م 1381هـ/، ص445، (يسشار اليه لاحقاً: ابن بكار، جمهرة نسب قریش).
- (224) خليفة ابن خياط، تاريخ خليفة، تحقيق اكرم العمري، مطبعة النجف، 1386هـ/1967م، ج1، ص143، (يسشار اليه لاحقاً: ابن خياط، تاريخ).
- (225) البلاذري، فتوح البلدان، ص354.
- (226) عبدالعزيز بن محمد الرجبـي، الرتاج، تحقيق احمد عبيد الكبسي، الدار الوطنية- بغداد 1973م، ج1، ص28.
- (227) قدامة، الخراج، ص217.
- (228) البلاذري، فتوح البلدان، ص133.
- (229) المصدر نفسه، ص134-135.
- (230) قدامة، الخراج، ص298؛ الحنبلي، الاستخراج، ص131.
- (231) البلاذري، فتوح البلدان، ص224.
- (232) ياقوت، معجم البلدان، مادة المازحين.
- (233) البلاذري، فتوح البلدان، ص200-201؛ قدامة، الخراج، ص325.
- (234) البلاذري، فتوح البلدان، ص324-325.
- (235) المصدر نفسه، ص158.

- (262) ابو هلال، الاوائل، ص145.
- (263) المصدر نفسه، ص145.
- (264) ابو عبيد، الأموال، ص399.
- (265) ابو عبيد، الأموال، ص399.
- (266) الطبري، تاريخ، ج4، ص280.
- (267) المصدر نفسه، ج3، ص589.
- (268) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص960.
- (269) احمد بن يعقوب بن جعفر اليعقوبي، تاريخ، اليعقوبي، قدم له محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف، 1384هـ/1964م، ج1، ص35.
- (270) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.
- (271) عبدالحميد هبة الله بن محمد بن الحسين ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر، ج5، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1956م، ج1، ص15، (سشيار اليه لاحقاً: ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة).
- (272) ابن آدم، الخراج، ص45.
- (273) ابو عبيد، الأموال، ص114.
- (274) ابو يوسف، الخراج، ص122؛ ابن آدم، الخراج، ص45..
- (275) الطبري، تاريخ، ج3، ص589.
- (276) العسقلاني، بلوغ المرام، ص161.
- (277) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.
- (278) ابن آدم، الخراج، ص89.
- (279) ابن آدم، الخراج، ص89.
- (280) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.
- (281) فيد: بطن لبنى بنهان وبه أخلاط من أسد وهندان وغيرهم وبه ثلاث عيون وآبار كثيرة قصيرة الرشا إلا أن فيداً كان موضعه الذي هو به اليوم خلاه من الأرض بين أسد وطى وكانت الى جبل طى (أقرب)، السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص235.

- (282) الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص145.
- (283) حميد الله ، الوثائق السياسية، ص276..
- (284) ابن ماجه، سنن أبن ماجه، ج2، ص828.
- (285) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص27.
- (286) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص126.
- (287) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص301.
- (288) فخري الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 2 ج، مكتبة المحتسب - عمان 1973م، ج2، ص81-82.
- (289) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص191.
- (290) الماورودي، الأحكام السلطانية، ص197.
- (291) البلاذري، فتوح البلدان، ص14.
- (292) أبن آدم، الخراج، ص74.
- (293) ابن سعد الطبقات، ج1، ص288-289.
- (294) ابو عبيد، الأموال، ص388-389.
- (295) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص466-469.
- (296) ابن حزم في جمهرة انساب العرب، قال: وأسمه الأشرس بن جرهم له صحبه، شهد بيعة الرضوان وخير (أنظر ابن حزم، جمهرة نسب ص455).
- (297) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص416.
- (298) ابو عبيد، الأموال، ص188.
- (299) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص469.
- (300) المقدسي، احسن التقاسم، ص173.
- (301) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص239.
- (302) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص264.
- (303) ابن سعد، الطبقات، ص191.
- (304) البيهقي، السنن الصغرى، ج2، ص325-326.
- (305) المصدر نفسه، ج2، ص325-326.

- (306) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص66.
- (307) البلاذري، فتوح البلدان، ص97. قال ابن الأثير (مَجَاعَة بن مرارة السلمي بن سليم بن يزيد بن عبيد بن ثعلبة الحنفي اليمامي وقدم ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه الفوره عوانة والحبل وكتب له كتاباً من رؤساء بني حنيفة) انظر (ابن الأثير، أسد الغابة)، ج4، ص301.
- (308) أبو عبيد، الأموال، ص395-396؛ قدامة، الخراج، ص481، وانظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص214، و ج4، ص190.
- (309) البلاذري، فتوح البلدان، ص73؛ ابو داود، السنن، ج3، ص443.
- (310) ابن حجر، الإصابة، ج1، ص499.
- (311) ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص213.
- (312) البلاذري، فتوح البلدان، ص35.
- (313) الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص386-389.
- (314) أبو عبيد، الأموال، ص387؛ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص104، البلاذري؛ فتوح البلدان، ص31.
- (315) (الجرف): موضع على ثلاثة أميال من المدينة عن الشام ومنه بئر هيثم وبئر حمل للمزيد انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص128). ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج25، شرح الكرمانلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-1981م، ج4، ص95؛ ابو يوسف، الخراج، ص61.
- (316) أبو عبيد، الأموال، ص386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص215-216.
- (317) انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص269.
- (318) البلاذري، فتوح البلدان، ص14؛ السمهودي ت911هـ، وفاء الوفاء، ج2، ص365؛ يحيى ابن آدم، الخراج، ص54.
- (319) السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص393.
- (320) البلاذري، فتوح البلدان، ص13.
- (321) البلاذري، فتوح البلدان، ص56، ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص386.

- (322) عبدالله عبدالعزيز بن ادريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، د.ت. ص 206.
- (323) ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 89؛ ج 3، ص 200-201.
- (324) أبو عبيد، الأموال، ص 388.
- (325) جزعة، انظر البكري، معجم ما استعجم، ج 2، ص 132.
- (326) قدس قال البكري، قدس بضم أوله واسكان ثانيه، من جبال تهامة وقال يعقوب : قدس وراه جبالن لجهينة بين حرة بني سليم وبين المدينة (انظر البكري، معجم ما استعجم، ج 3، ص 150-151).
- (327) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 51؛ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 223.
- (328) ترمذ: موضع في بلاد أسد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، حصين بن نضله الأسدي، وعن عمر بن حزم، قال: كتب رسول الله ( بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد لحصين بن نضله الأسدي، أنه له ترمذ وكتيفة ولا يحاقه فيها أحد، أنظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 26؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 26.
- (329) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 303.
- (330) حيوان: وهو منسوب الى قبيلة انظر، (ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 415.
- (331) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص 232-233؛ حافظ أحمد عجاج، الادارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، د.ط. د.م 1988م، ص 129.
- (332) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 340-341؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج 4، ص 244.
- (333) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 181-182.
- (334) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 307-308.
- (335) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 261.
- (336) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 266.
- (337) المصدر نفسه، ج 1، ص 268.
- (338) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 262.



- (339) المرجع نفسه، ص 262-263.
- (340) ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص 287، ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 160.
- (341) البهقي، السنن الصغرى، ج2، ص 321-322.
- (342) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، الخطط والآثار، ج2، بولاق، 270هـ، ج1، ص277، (سيشار إليه لاحقاً المقرئ، الخطط).
- (343) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص 253.
- (344) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 218، وقال ابن الأثير: عوسجة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة ابن جهينة الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينزل بالمروة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رآه وأعجب به ورأى من قيامه ما لم يره من غير بطون العرب، للمزيد انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص 153.
- (345) ابن حجر، الإصابة ، ج2، ص 80.
- (346) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 277.
- (347) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 269.
- (348) ابن شبة، كتاب تاريخ المدينة المنورة، ج3، ص 242؛ أبو داود، السنن، ج3، ص 443.
- (349) الشافعي، الآم، ص 47.
- (350) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 183.
- (351) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 188.
- (352) المصدر نفسه، ص 189.
- (353) قيلة: اسم أم قديمة اسمها قبيلة بنت الارقم بن عمرو للأوس والخزرج ولذا يسمى الأوس والخزرج " بني قيلة" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الأوس والخزرج يا بني قيل والمراد هنا قبيلة بنت مخزوم انظر الداودي، الأموال، ص 94.
- (354) المصدر نفسه، ص 94.

- (355) عفاه الأرض: عطاها النبات، أنظر ابن منظور، لسان العرب، ج19، ص308.
- (356) سلمان الفارسي صحابي أصله من مجوس اصبهان، كان شديد الرأي عالماً بالشرائع وهو الذي أشار بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وكان الخوص ويبيعه ليأكل من يده، انظر، (خير الدين الزركلي، الاعلام، ج8، ط6، دار العلم للملايين- بيروت 1984م، ج3، ص112)، (سيشار اليه لاحقاً: الزركلي، الاعلام).
- (357) الداودي، الأموال، ص85.
- (358) حميد الله، الوثائق السياسية، ص262.
- (359) الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، أنظر عماد الدين أبو الغداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، ج15، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت 1992م، ج3، ص80، (سيشار اليه لاحقاً: ابن كثير، البداية والنهاية).
- (360) الداودي، الأموال، ص94.
- (361) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص189؛ أبو عبيد، الأموال، ص397-398.
- (362) ابو عبيدة، الأموال، ص399.
- (363) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص274.
- (364) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192.
- (365) المقرئزي، الخطط، ج1، ص281.
- (366) أبو يوسف، الخراج، ص41-42.
- (367) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص612.
- (368) شمس الدين محمد بن أمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج35، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت 1990م، ص128-129، (سيشار اليه لاحقاً: الذهبي، تاريخ الاسلام).
- (369) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص189؛ أبو عبيد، الأموال، ص397 - 398.
- (370) البلاذري، فتوح البلدان، ص56.

- (371) محمود إسماعيل، الإقطاع في العالم الإسلامي من منتصف القرن الخامس إلى أوائل القرن العاشر الهجري، بين الجدل النظري والواقع التاريخي، حوليات كلية الآداب، 1989، ص 19.
- (372) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 34.
- (373) ابن الأثير، الإصابة، ص 483.
- (374) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 326.
- (375) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 41.
- (376) المصدر نفسه، ج 3، ص 76..
- (377) ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 117.
- (378) ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 103.
- (379) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 58.
- (380) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 127.
- (381) المصدر نفسه، ص 136.
- (382) المصدر نفسه، ص 136.
- (383) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 307-308.
- (384) ابن الأثير، الإصابة، ص 7.
- (385) المصدر نفسه، ص 153.
- (386) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 298.
- (387) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 298.
- (388) حسن منيمه، نشوء الإقطاع في الإسلام، مجلة الاجتهاد، العدد الأول، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، 1988، عدد 28-28، ص 295، (سيشار اليه لاحقاً: حسن، نشوء الإقطاع).
- (389) قناة: وادي يأتي من جهة الطائف، أنظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 455.
- (390) ابن آدم، الخراج، ص 77؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 72-73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 127.
- (391) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 1، ق 4، ص 132.

- (392) يوسف طاهر موسى زيتون، الأراضي الصوافي وأثرها في توسيع الملكيات في صدر الاسلام، الجامعة الأردنية، 1996م، ص 195، (سيشار اليه لاحقاً: زيتون، الأراضي الصوافي).
- (393) أبو عبيد، الأموال، ص 276.
- (394) الخضرية: وهي في اليمامة ( للمزيد أنظر، البلاذري، فتوح البلدان، ص 127).
- (395) أبو عبيد، الأموال، ص 373.
- (396) المصدر نفسه، ص 277.
- (397) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 220.
- (398) المقرئزي، الخطط، ج 1، ص 95.
- (399) زيتون، الأراضي الصوافي، ص 196.
- (400) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 145.
- (401) أبو عبيد، الأموال، ص 116.
- (402) المصدر نفسه، ص 290.
- (403) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 185.
- (404) البلاذري، فتوح البلدان، ص 419.
- (405) المقرئزي، الخطط، ج 1، ص 278.
- (406) زيتون، أراضي الصوافي، ص 197.
- (407) ابن آدم، الخراج، ص 87.
- (408) المصدر نفسه، ص 73-74.
- (409) أبو يوسف، الخراج، ص 175.
- (410) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 104.
- (411) محمد بن عمر الواقدي، المغازي، ط 3، 1984م، تحقيق، مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ج 2، ص 717.
- (412) أبو عبيد، الأموال، ص 290.
- (413) أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (414) المصدر نفسه، ص 61.

- (415) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص 186.
- (416) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص 333.
- (417) أبو يوسف الخراج، ص 266.
- (418) أبو عبيد، الأموال، ص 131.
- (419) أبو يوسف، الخراج، ص 57.
- (420) البلاذري، فتوح البلدان، ص 269.
- (421) ابن حجر، الاصابة، ج2، ص3.
- (422) البلاذري، فتوح البلدان، ص 175.
- (423) المصدر نفسه، ص177.
- (424) المصدر نفسه، ص 26.
- (425) أبو يوسف، الخراج، ص61.
- (426) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 75.
- (427) أبو عبيد، الأموال، ص 383؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص651.
- (428) البيهقي، السنن الصغرى، ج6، ص245.
- (429) عبدالرحمن ابن عبدالله ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة  
المتنى-بغداد.د.ت، ص588-859.
- (430) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 588-589.
- (431) المصدر نفسه، ج2، ص 589.
- (432) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة  
والنشر، بيروت، د.ت؛ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مجلة  
الاجتهاد، المعين للثقافة والخدمات، بيروت، العدد الأول، 1988م، ص 244.
- (433) أبو يوسف، الخراج، ص 85.
- (434) أبو عبيد، الأموال، ص 284.
- (435) ابن آدم، الخراج، ص25، أبو يوسف، الخراج، ص 68-69، ص 150.
- (436) البلاذري، فتوح البلدان، ص 155.

- (437) احسان عباس، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الاسلام حتى بداية لعصر الأموي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1990م، ص 330.
- (438) أبو عبيد، الأموال، ص 283-284.
- (439) أبو عبيد، الأموال، ص 277.
- (440) المصدر نفسه، ص 278.
- (441) البلاذري، الاموال، ص 58؛ ابن آدم، الخراج، ص 42، ابن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج، ص 9-10.
- (442) ابو يوسف، الخراج، ص 29.
- (443) أبو يوسف، الخراج، ص 25، ص 35، سورة الحشر، آية 7، سورة الحشر آية 10.
- (444) ابن آدم، الخراج، ص 30، أبو عبيد، الأموال، ص 512-513، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 172.
- (445) الطبري، تاريخ الرسل، ج 4، ص 33، جمال محمد جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام، الجامعة الأردنية-عمان 1978م، ص 234.
- (446) الطبري، تاريخ الرسل، ج 4، ص 31.
- (447) السمهودي، وفاء الوفاء، ج 2، ص 740.
- (448) الطبري، تاريخ الرسل، ج 3، ص 589؛ أبو يوسف، الخراج، ص 58؛ ابن آدم، الخراج، ص 78؛ معمر بن المثنى أبو عبيد، كتاب (نقائض جريـر والفرزدق) ج 3، تحقيق انتوني اشلي بيفان، بغداد مكتبة المثنى، 1912م، ج 2، ص 600؛ ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 49، ص 97، أبو عبيد، الأموال، ص 256، البلاذري، فتوح البلدان، ص 430، محمد بن يحيى عبدالله الصولي، أدب الكتاب، إعتنى به بهجة الأثري، دار الكتب العلمي- بيروت 1922م، ص 212، (سيشار اليه لاحقاً: الصولي، أدب الكتاب) الأصفهاني، لأغاني، ج 12، ص 286؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 230؛ ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 53، ص 357، و ج 4،

- ص122، وج 5، ص280، وص 406؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج2، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1967، ج1، ص152، ص207.
- (449) أبو يوسف، الخراج، ص 89، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، ج5، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفكر 1978م، ج3، ص1186.
- (450) الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص 589.
- (451) النشاسنج: هي ضيعة في الكوفة، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 285.
- (452) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 63.
- (453) المصدر نفسه، الأموال، ج2، ص 731.
- (454) (انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 373).
- (455) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 730.
- (456) نهر ازي: (ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 366).
- (457) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490.
- (458) المقرئزي، الخطط، ج1، ص 113.
- (459) ابن آدم، الخراج، ص 113.
- (460) عبدالعزيزالدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام، ورقة قدمت الى المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عمان، 1974، ص 27.
- (461) البلاذري، فتوح البلدان، ص 211.
- (462) فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، عمان، 1987، ص 58.
- (463) أبو عبيد، الأموال، ص371؛ ابن زنجويه، ج2، ص 626؛ عمر بن شبه ابو زيد النمري البصري، تاريخ المدينة المنورة، ج4، تحقيق فهد محمد شلتون، ط2، الناشر حبيب محمود أحمد، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، ج3، ص1019، (سيشار اليه لاحقاً: ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة)؛ الصولي، أدب الكتاب، ص 220؛ البيهقي، السنن، ج6، ص 239.

- (464) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص1020-1021؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 382.
- (465) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص 90.
- (466) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص 240.
- (467) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص 40؛ أبو عبيد، الأموال، ص 376.
- (468) المقرئزي، الخطط، ج1، ص 279.
- (469) استينيا: هي قرية بالكوفة ومنه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت، (أبو يوسف، الخراج، ص 61).
- (470) المقرئزي، الخطط، ج1، ص 278.
- (471) المصدر نفسه، ص 278.
- (472) أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (473) يوسف طاهر، الأراضي الصوافي والموات، ص 210.
- (474) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 322-323؛ ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ص 129.
- (475) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 330-331.
- (476) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص33، ابن اعثم، الفتوح، ص 328 وص383؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق 4، ص 528-529؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص 72؛ عبد الرحمن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج7، تحقيق تركي فرحان، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ج3، ص 1030-1031، (سيشار اليه لاحقاً: ابن خلدون، تاريخ)
- (477) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص 595؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص 240.
- (478) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج2، ص 145-146.
- (479) فالج حسين، الحياة الزراعية، ص58.
- (480) البلاذري، فتوح البلدان، ص182، البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص200؛ الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام، ص27.



(481) جبلة: قلعة مشهورة في ساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية، (أنظر، ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص105؛ محمد بن عبدالله اللواتي ابن بطوه، رحلة ابن بطوطة، ج3، تحقيق كرم البستاني، دار صادر - بيروت، ج1، ص158.

(482) البلاذري، فتوح البلدان، ص182.

(483) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص312.

(484) المصدر نفسه، ص 312.

(485) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 280؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 312.

(486) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 280.

(487) غيداء خزنة كابنتي، الخراج (ضريبة الأرض)؛ بين الواقع التاريخي والنظرية الفقهية من صدر الاسلام حتى نهاية العصر الأموي، عمان 1992، ص 302، (سيشار اليه لاحقاً: غيداء ، الخراج).

(488) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490، ص 591؛ ابن قتيبة، المعارف، ص264؛ أحمد بن محمد ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج7، ط3، تحقيق مكتبة التراث، دار احياء التراث العربي- بيروت 1999م، ج3، ص153، (سيشار اليه لاحقاً، ابن عبد ربه، العقد الفريد).

(489) ابن قتيبة، المعارف، ص 269؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج3، ص 153.

(490) البلاذري، فتوح البلدان، ص 504-505؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 323.

(491) أبو يوسف، الخراج، ص 62؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.

(492) أبو يوسف، الخراج، ص 562؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.

(493) أحمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1980م، ص 13، (سيشار اليه لاحقاً: اليعقوبي، مشاكلة الناس)؛ احمد بن يعقوب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، ج2، تحقيق عبد الأمير مهنا، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

- بيروت 1993م، ج2، ص 172، (سيشار اليه لاحقاً : اليعقوبي، تاريخ)؛  
علي بن الحسين بن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج4،  
شرحة وقدم له مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1986م، ج2،  
ص 342، ( سيشار اليه لاحقاً، المسعودي، مروج الذهب).
- (494) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 5.  
(495) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 341-342.  
(496) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 13.  
(797) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 221.  
(498) المصدر نفسه، ج3، ص 221؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 231؛ المسعودي،  
مروج الذهب، ج3، ص 32.  
(499) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 343.  
(500) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 14.  
(501) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 160.  
(502) المصدر نفسه، ج3، ص 149.  
(503) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 149.  
(504) سورة التوبة: الآية 34.  
(505) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 283-284.  
(506) مؤلف مجهول، الامامة والسياسة، ج2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي  
وشركاه القاهرة، 1969م، ج1، ص 35.  
(507) غيداء كاتب، الخراج، ص 466.  
(508) البلاذري، فتوح البلدان، ص 382.  
(509) أبو عبيد، الأموال، ص 375.  
(510) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 183.  
(511) البلاذري، فتوح البلدان، ص 371.  
(512) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 279؛ ابن خلدون، تاريخ، مج 2، ق 1،  
ص 1017-1018.

- (513) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 280، الدياربكري، أحوال الخميس، ج2، ص 269.
- (514) يوسف طاهر، أراضي الصوافي، ص 210.
- (515) البلاذري، فتوح البلدان، ص 28؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 421، السمهودي، وفاء الوفاء، ج4، ص 1146.
- (516) ابن قتيبة، المعارف، ص 189.
- (517) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 45، الدينوري، الأخبار الطوال، ص 147.
- (518) البلاذري، فتوح البلدان، ص 501؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 364.
- (519) ابن قتيبة، المعارف، ص 195؛ البكري، معجم ما استعجم، ج 4، ص 1275.
- (520) البلاذري، فتوح البلدان، ص 501.
- (521) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 248-280.
- (522) أبو يوسف الخراج، ص 266.
- (523) ابن آدم، الخراج، ص 39-40، أبو عبيدة، الأموال، ص 114-115.
- (524) نصر بن مزاحم أبو الفضل المنقري، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1990م، ص 484؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص 589.
- (525) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 15.
- (526) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص 200-205.
- (527) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 589؛ ابن حجر، الإصابة، ج5، ص 640.
- (528) فخر الدين علي بن أحمد بن علي الطريمي، مجمع البحرين، أشرف على تحقيقه وتصحيحه أحمد علي الحسيني، ج6، دار الثقافة العربية النجف، 1961م، ج1، ص 333، (سيار إليه لاحقاً: الطريمي، مجمع البحرين).
- (529) المصدر نفسه، ج1، ص 333.
- (530) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 269-270.

- (531) محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار، 110 ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 198م، ج1، ص 58، وج4، ص 322، و ج41، ص 102، وج 59.
- (532) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263، 1948م.
- (533) السمعوني، وفاء الوفاء، ج2، ص 262-257.
- (534) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص 93.
- (535) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263.
- (536) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 225.
- (537) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص15.
- (538) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 269.
- (539) المصدر نفسه، ج1، ص 269.
- (540) المقرئ، الخطط، ج1، ص 278.
- (541) الضياع : من معانيها المقدار ، والمنازل والأرض المغلة ، ومعناها عند الحضر مال للرجل من النخل والكرم والأرض ، أما عند العرب فمعناها الحرفة والصناعة والتجارة (ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص 265 .
- (542) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص129 ، ص170 - ص171 .
- (543) الزبير، نسب قریش ص 110 ، ص 129 ، ص 160، ص 187؛ عماد الدين أبو الغداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، 15 ج ، دار الفكر العربي، القاهرة، ج8 ، ص 277-281.
- (544) مهزور : اسم واد من أودية المدينة، كان يسيل بماء المطر، وقد سال المطر به سنة (156هـ / 772 م ) حتى كاد يغرق المدينة، ومن المرجح أن موضع السوق كان به، ياقوت، المصدر السابق، ج5، ص 224، ص 234، ج 5 ، ص 224 مجد الدين الفيروز أبادي، المغانم المطابة في معالم طابه ، دار اليمامة ، الرياض 1969 م ، ص 398.
- (545) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 170-171 .
- (546) البلاذري، فتوح البلدان ، ص 349-350 .

- (547) المصدر نفسه ، ص 362 .
- (548) أبو عبيد، الأموال ، ص 262 .
- (549) اليعقوبي، تاريخ ، ج 2، ص 223 ؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 1، ص 184 .
- (550) الجزيرة : اصطلاحاً يطلق على الأراضي الممتدة بين نهري دجلة والفرات ومنها ديار مضر، وديار بكر وأرض الجزيرة اليوم حيث يقع قسم منها في سوريا، وقسم في العراق، وقسم في تركيا، (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 134 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 106 .
- (551) المصدر نفسه، ص 444.
- (552) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 7هـ عنوة لما أجلى عمر اليهود وأجلى أهله وقسم أرضه بين من فتحه، انظر ياقوت، المصدر السابق، ج 5، ص 345.
- (553) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 49.
- (554) المصدر نفسه ، ص 213 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5، ص 321.
- (555) دورين : لا يوجد لدى ياقوت موضعاً بهذا الاسم ، ولكنه يذكر عدة أماكن باسم " دوران " أولهما: موضوع بين قديرة والجحفة بالحجاز. والثاني : موضوع خلف جسر الكوفة، والثالث: من قرى واسط ، ومن المرجع أن دورين الموضعين الثاني والثالث ( انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 480-481.
- (556) نهر الرومان : ناحية من نواحي العراق يقال لها رستاق الرومان وينسب إليها فروخ أبو المثنى الروماني للمزيد أنظر : الطبري، تاريخ الرسل. ج 7، ص 142.
- (557) محمد بن عبدوس ، الجيهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ص 60-61.
- (558) محمد بن يوسف الكندي ، الولاة والقضاة ، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، 1908 م ، ص 48-55 ؛ جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر

- والقاهرة ، 16 ج، مطبعة دار الكتب، د.ت، ج21، ص171-174 ؛ تقي الدين أحمد بن علي ، المقرئ، الخطط والآثار 2 ج ، مطبعة بولاق ، د.م د.ت ، ج1، ص209-210 ( سيشار اليه لاحقاً ، المقرئ ، الخطط) .
- (559) عبد الرحمن بن عبدالله ، ابن الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د.ت ، ورقة رقم 133 .
- (560) الأصفهاني، الأغاني ، ج9 ، ص247-248 ؛ ابن الأثير الكامل، ج4، ص164.
- (561) ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص166 .
- (562) عمر بن هبيرة الفزاري، هو من رجال الحجاج بن يوسف، فغضب الحجاج فذهب بجوار عبد الملك بن مروان، ثم تولى جزيرة العراق لعمر بن عبد العزيز ، ثم تولى العراق وخراسان ليزيد بن عبد الملك بعد أن عزل أخيه مسلمة بن عبد الملك في سنة 102 هـ/720 م (للمزيد أنظر البلاذري ، فتوح البلدان، ص450؛ ابن الأثير، الكامل، ج4 ، ص181-192 ، .
- (563) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص450.
- (564) أبو القاسم بن حوقل النصيبي ، ابن حوقل ، صورة الأرض ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت، ص158-160 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج3 ، ص311-314 ؛ أحمد بن علي ، القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4، تحقيق محمد شمس الدين ، دارالكتب العلمية ، بيروت 1987م ، ج2، ص99،98،91،90،86.
- (565) الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ص26.
- (566) الداروم: ويقال لها الدارون وهي قلعة في مصر وبينها وبين البحر مقدار فرسخ لمزيد من المعلومات انظر : ياقوت ، معجم البلدان، ج2، ص424 .
- (567) قيسارية : بلد على ساحل الشام ، من أعمال فلسطين ، انظر: ياقوت، معجم البلدان ، ج4 ، ص421 .
- (568) البطنان : هي المواضع التي يصب فيها ماء السيل فيكرم نباتها والبطنان اسم واد بين مينع وحلب، فيه أنهار جارية وقرى . أنظر: ياقوت ، معجم البلدان، ج1 ، ص447-448 .

- (569) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، ويقال لها عروس الشام، انظر ياقوت، معجم البلدان ، ج 4 ، ص 122.
- (570) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 40 .
- (571) تميماء: بلد على طريق الحاج الشامي، انظر: ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 67 .
- (572) سعية بن غريض : شاعر في العصر الأموي، أصله يهودياً، وأعجب به معاوية، انظر الأصفهاني، الأغاني، ج 22 ، ص 114-117 .
- (573) الأصفهاني ، الأغاني ، ج 3 ، ص 143 .
- (574) انظر السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج 3 ، ص 1054-1057 .
- (575) الفيبغات : عدد من العيون ، احتقرها علي بن أبي طالب بينبع وتصرف بها ثم أعطاها الحسين بن علي لعبدالله بن جعفر ليستعين بها على نفقاته فباع عبدالله تلك العيون لمعاوية، انظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، ج 4، ص 222-223.
- (576) ثنية الشريد : وهي إلى الشرق من جبل عير وإلى الغرب من جبل يقال له الفراء بالمدينة ، واشتهرت بالمزارع والآبار ، انظر السمهودي ، وفاء الوفاء، ج 3، ص 1066-1067 .
- (577) الحوائط : هو البستان من النخيل محاط بالدار لمزيد من المعلومات انظر جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور، لسان العرب ، 15 ج، دار المعارف، القاهرة ، د.ت ، ج 2 ، ص 1052 (سيشار إليه لاحقاً ابن منظور ، لسان العرب ) .
- (578) ابو الوليد محمد بن عبدالله ، الأزرقى ، أخبار مكة ، ج 2 ، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة ، 1987 م ، ص 442-443 ( سيشار اليه الأزرقى ، أخبار مكة ) .
- (579) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 76 ، ص 77 ، ص 82 ، ص 96 .
- (580) الكندي، الوزراء والكتاب، ص 49-50؛ ابن ثغدي بردي ، النجوم الزاهرة، ج 1، ص 185.

- (581) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 69 ؛ المقرئزي ، الخطط ، ج 1، ص 96 ،  
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ،  
مطبعة الإمام ، القاهرة ، د.ت ، ص 130 ( سيشاراليه لاحقاً ابن الجوزي ،  
سيرة عمر ).
- (582) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 1، ص 184.
- (583) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 185 .
- (584) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 199 .
- (585) ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1، ص 345؛ ابن منظور ، مختصر تاريخ ، ج 2،  
ص 205؛ احسان عباس ، بلاد الشام ، ص 234.
- (586) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 199 .
- (587) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص 115 .
- (588) هشام بن محمد بن السائب ، الكلبى ، جمهرة النسب ، تحقيق ناجي حسن ،  
عالم الكتب ، بيروت 1986 ، ص 363.
- (589) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 145.
- (590) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ؛ د.ط ، القاهرة ، 1902 ، ج 2، ص 125.
- (591) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 143.
- (592) الأزرقى ، أخبار مكة ، ج 1 ، ص 252
- (593) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 83.
- (594) ابن زنجويه ، الأموال ، ج 1 ، ص 361-362 ؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ،  
ص 126.
- (595) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 5 ، ص 388؛ الحافظ جمال الدين أبى الفرج  
عبد الرحمن بن علي ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تحقيق نعيم  
زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984 م ، ص 131.
- (596) ابن سعد الطبقات ، ج 5 ، ص 388 ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 5، ص 253  
-294 ؛ الحسن بن عبد الله بن سهل ، العسكري ، الأوائل ، تحقيق محمد  
السيد الوكيل ، دار الأمل ، طنجة ، 1966 م ، ص 209.



- (597) الطبري، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 165 ؛ ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 235.
- (598) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 8، ص 85.
- (599) الطبري ، تاريخ الرسل، ج 6، ص 259، 566، 588، 564، 578، 509، 588، 602؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 174-176؛ أبو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ/ 898م) الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف ، بيروت ، د.ت ، ج 2 ، ص 272.
- (600) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 454.
- (601) المصدر نفسه ، ص 451.
- (602) أحمد بن يحيى ، البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، ج 3 ، ص 122 ( سيشار اليه البلاذري، أنساب الأشراف).
- (603) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 358
- (604) مؤلف مجهول، العيون والحدائق، طبعة بريل، بغداد، 1869م، ج 3، ص 61.
- (605) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج 17 ، ص 100 ؛ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الأجري ، أخبار أبي حفص ، تحقيق عبدالله عبد الرحيم عسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979 ، ص 58 .
- (606) ابن زنجوية ، الأموال ، ج 1 ، ص 388 . .
- (607) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 74.
- (608) القيساريات. أو القياسر: مفردتها قيسارية وأصل الكلمة لاتيني ، وتعني البناء الملكي أو الإمبراطوري لأن السوق من الأملاك العامة التابعة للدولة أي أنها ذات صفة ملكية ، وكانت القيسارية مجموعة من المباني والمخازن والمصانع والمساجد وأعلاها ، ذات مساكن تقيم فيها الصناعات والتجار بأجر، المقريري ، الخطط ، ج 2، ص 81-91؛ أحمد الطوخي ، القيساريات الإسلامية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، العدد 28 ، 1981/، ص 67-68.
- (609) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 96.

- (610) الحمامات : مبانٍ قائمة بذاتها ، تتصل بالطريق العام أو السوق بباب وتُألف من بضع غرف كبيرة للمزيد من المعلومات أنظر عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1986 ، ص 110-112
- (611) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 96 .
- (612) المصدر نفسه ، ص 132-133 .
- (613) المصدر نفسه ، ص 185-186 .
- (614) أحمد بن محمد بن اسحاق ابن فقيه الهمداني ، مختصر البلدان ، تحقيق يوسف الهادي ، عالم الكتب ، بيروت 1999 م . (سيشار اليه لاحقاً: ابن فقيه، البلدان ) ؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 159.
- (615) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 497.
- (616) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 291 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعه الكتابه ، ص 169.
- (617) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 169.
- (618) ابن زنجويه ، الأموال ، ج 1 ، ص 251.
- (619) البلاذري ، الفتوح ، ص 435 ؛ ابن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص 94؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 467؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3 ، ص 48 ، ص 69؛ ج 4 ، ص 470 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 1 ، ص 140.
- (620) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص 2624 .
- (621) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 187 ، ص 382 ، ص 405 .
- (622) أبو يوسف ، الخراج ، ص 63..
- (623) المصدر نفسه ، ص 64.
- (624) البطائح : مفردتها بطيحة ، وتبطيح السيل أي اتسع في الأرض والبطائح أرض بالعراق بين واسط والبصرة وسميت بالبطائح لأن المياه تبطحت بها ، وحدثت في الأصل في العهد الفارسي في عهد قباذ بن فيروز ، للمزيد من المعلومات أنظر البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 290 ؛ قدامة ابن جعفر ،

- الخراج، ص240-241؛ أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ص177-179؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص450-451؛ زكريا بن محمد بن محمود، القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، ص446 (سيشار إليه لاحقاً القزويني، آثار البلاد).
- (625) قدامة بن جعفر، الخراج، ص169؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص225.
- (626) البلاذري، فتوح البلدان، ص358؛ ابن الأثير، الكامل، ج3، ص207.
- (627) البلاذري، فتوح البلدان، ص358؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص240؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179.
- (628) قدامة بن جعفر، الخراج، ص241؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص358.
- (629) قدامة بن جعفر، الخراج، ص240؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179-180.
- (630) اليعقوبي، تاريخ، مكتبة البدرية، اجل 1964، ج2، ص207.
- (631) بدران، تهذيب ابن عساكر، ج1، ص186.
- (632) الطبري، المصدر السابق، دار المعارف، مصر، 1966، ج7، ص313.
- (633) مجهول (من القرن الحادي عشر، تاريخ الخلفاء، قام بنشرة بطرس غرياز ينوبج، دار العلم للنشر سلسلة آثار الأداب الشرقية، مسكو 1967، ص159.
- (634) المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص215.
- (635) نصر الله محمد علي، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دارالحدائث، بيروت، 1982 /، ص124-143؛ دانيل دينيت، الجزية والإسلام، ترجمة وقدم له فوزي فهمي جادالله، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة، 1960م، ص63-64، ص142-143.
- (636) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج7، ص206-212؛ ابن الأثير، الكامل، ج4، ص21-، ص25، ص33، ص80-84، ص132؛ ابن كثير أبو الفداء عماد الدين

- اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، 14 ج، دار الفکر العربی، القاهرة ، د.ت، ج 5 ، ص 131-156، (سیشار الیه لاحقاً : ابن کثیر، البداية والنهاية ).
- (637) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 355-356 .
- (638) الزط : جبل أسود من السند تنسب إليهم الثياب الزطية للمزيد من المعلومات انظر ( البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 461-463؛ اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 472 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج 3، ص 183
- (639) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ق 4 ، ج 1 ، ص 70-71 .
- (640) ابو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ، نسب قریش، تحقیق ، ألفی بروفنسی، دار المعارف ، مصر، 1976م، ص 148-149 ( سیشار الیه لاحقاً : الزبيري ، نسب قریش).
- (641) الحاجز ، البيان والتبيين ، ج 3 ، ص 96 ؛ ابن کثیر ، البداية والنهاية، ج 5، ص 369 - 370 .
- (642) البلاذري، فتوح البلدان، ص 360 ، ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج، ص 241 .
- (643) البلاذري، فتوح البلدان، ص 359 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 179.
- (644) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 213 ؛ الزبيري ، نسب قریش، ص 165؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 5 ، ص 321 .
- (645) الرملة : كورة في فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوماً وبناها سليمان بن عبد الملك حيث تولى فلسطين في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لمزيد من المعلومات انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 69 .
- (646) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 170 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 3، ص 69 .
- (647) ابن عبد الحكيم ، فتوح مصر ، ص 145 .
- (648) شهاب الدين أبو عبدالله ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، دارالمستشرق ، بيروت ، د، ت ، ج 10 ، ص 247 .
- (649) البلاذري ، فتوح البلدان، ص 360؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 241.
- (650) عبید الله بن عبدالله بن خرداذبه ، المسالك والممالك ، لیدن ، بریل 1989م ، ص 8-11 (سیشار الیه لاحقاً ابن خرداذبه ، المسالك والممالك).

- (651) بالس : قرية بالشام بين حلب والرقّة ، تبعد عن نهر الفرات أربعة أميال ، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص228؛ القزويني ، آثار البلاد ، ص306.
- (652) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص178 .
- (653) مروان بن محمد : قائداً عسكرياً حارب الروم والترك والغز وتولى واربمينا وأذربيجان في عهد هشام بن عبد الملك لمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ن ص46-48 .
- (654) بورثان : بلد في آخر حدود أذربيجان بينه وبين وادي الرسل فرسخان لمزيد من المعلومات أنظر ابن خرداذبه ، الممالك والمسالك، ص122؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص370-371 .
- (655) البلاذري، فتوح البلدان، ص404، ياقوت، معجم البلدان ، ج5 ، ص370-371.
- (656) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص336 .
- (657) المصدر نفسه ، ص355 .
- (658) خالد بن عبدالله القيسري : ينتسب خالد القيسرة الى قبيلة بجيلة التي ساهمت في فتح سواد العراق وأعابها الخليفة عمر بن الخطاب ثلث السواد وعاد واسترد ما أعطاه لهذه القبيلة وعوضها بدلاً منه بالأموال وتولى العراق لهشام بن عبد الملك وغضب عليه وصادره ، لمزيد من المعلومات انظر : ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص235-238.
- (659) البلاذري ، فتوح البلدان ، فتوح البلدان ، ص296-312 ؛ ابن خرداذبه المسالك والممالك ، ص14 ؛ ابن رسته ، الأعلاق النفيسة، ص104-105، الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص172-176 ؛ ابن حوقل ، صورة الأرض، ص210-211 .
- (660) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص355-356.
- (661) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص151-152؛ ابن الأثير، الكامل، ج4، ص236.
- (662) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص143 ؛ ابن رسته ، الأعلاق النفيسة ، ص95-96 ؛ ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،

- مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة 1977م ، ص 256 (سيشار اليه الرئيس ،  
الخراج ) ، ص 256 .
- (663) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 351 .
- (664) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 147-157 .
- (665) زيتون ، أراضي الصوافي ، ص 237 .
- (666) يذكر ابن منظور: لجأت الى فلان ، والتجأت ، وتلجأت اذا استندت إليه  
واعترضت به والجأه: عصمه، ابن منظور، لسان العرب ، ج 5، ص 3997 .
- (667) الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ص 6-7 .
- (668) أبو عبدالله بن أحمد بن يوسف ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم مكتبة العلوم ،  
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1981 م ، ص 41 (سيشار اليه  
الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ) ح السيد الباز العريني ، مصر البيزنطية ، دار  
النهضة ، دم 1961 ، ص 15 .
- (669) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص 41 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج، ص 241 ؛  
الرئيس ، الخراج، ص 26 .
- (670) البلاذري، فتوح البلدان، ص 360؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 241،  
الرئيس ، الخراج ، ص 268 .
- (671) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 241 .
- (672) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 187 .
- (673) المراغة : من بلاد أذربيجان المشهورة ، لمزيد من المعلومات انظر ابن  
خرداذبه، المسالك والممالك ، ص 120-121 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 5،  
ص 93 .
- (674) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 404 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5، ص 93 .
- (675) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 205-206 .
- (676) قدامه بن جعفر، الخراج، ص 241؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 178، 360 .
- (677) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص 115 .
- (678) اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 223 .

- (679) المصدر نفسه ، ج2، ص234 .
- (680) اليعقوبي ، تاريخ ، ج2 ، ص218 ؛ الجهشياري ، الوزراء الكتاب، ص24 .
- (681) البلاذري، فتوح البلدان، ص408-411 ؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص169.
- (682) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج25 ، ص50-51
- (683) المصدر نفسه، ج2، ص54 .
- (684) المصدر نفسه، ج2، ص51 .
- (685) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1، ق4، ص218-219..
- (686) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص56 .
- (687) البلاذري ، الفتوح البلدان ، ص505 .
- (688) البلاذري ، الفتوح ، ص55 .
- (689) لوبه ، انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص28-29 .
- (690) البلاذري ، فتوح البلدان، ص506 ، ياقوت ، معجم ، ج5، ص367.
- (691) نهر أم حبيب ، للمزيد أنظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص367 .
- (692) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص504 .
- (693) المصدر نفسه ، ، ص514 .
- (694) المصدر نفسه، ص511 .
- (695) المصدر نفسه ، ص509 .
- (696) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج16 ، ص7 .
- (697) البلاذري، فتوح البلدان ، ، ص511 .
- (698) المصدر نفسه ، ص503 .
- (699) المصدر نفسه ، ص504 .
- (700) المصدر نفسه ، ص506 .
- (701) المصدر نفسه ، ص511 .
- (702) المصدر نفسه ، ص507 ؛ ياقوت ، معجم ، ج1 ، ص516 .
- (703) المصدر نفسه ، ص503 .
- (704) ابن قتيبة ، المعارف ، ص178؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص502-503.

- (705) الطبري، تاريخ الرسل، ج 5، ص 168؛ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 207.
- (706) وكيع، اخبار القضاة، ج 1، ص 302.
- (707) البلاذري، فتوح البلدان، ص 509.
- (708) البلاذري، فتوح البلدان، ص 508.
- (709) يوسف طاهر، أراضي الصوافي، ص 239.
- (710) البلاذري، فتوح البلدان، ص 507.
- (711) ديبس: للمزيد انظر ياقوت، معجم، ج 5، ص 369.
- (712) نهر شيطان: نسبة لمولاه شيطان للمزيد انظر ياقوت، معجم البلدان ج 5، ص 371.
- (713) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 16.
- (714) البلاذري، فتوح البلدان، ص 506.
- (715) نهر حرب: للمزيد انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 369.
- (716) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 16.
- (717) البلاذري، فتوح البلدان، ص 506.
- (718) المصدر نفسه، ص 504.
- (719) المصدر نفسه، ص 508.
- (720) المصدر نفسه، ص 508.
- (721) المصدر نفسه، ص 359.
- (722) المصدر نفسه، ص 360؛ يعقوب بن سليمان البسوي، المعرفة والتاريخ، ج 3، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة - بيروت 1981م، ص 35.
- (723) ابن دريد، الاشتقاق، ص 304.
- (724) البلاذري، فتوح البلدان، ص 354.
- (725) المصدر نفسه، ص 358.
- (726) المصدر نفسه، ص 361.
- (727) المصدر نفسه، ص 359.



- (728) المصدر نفسه ، ص 355 ؛ عمر بن بحر الجاحظ ، البرهان والعرجان والعميان والحوالان ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الرشيد، بغداد، 1982 م ، ص 116 .
- (729) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 25 ، ص 247-248.
- (730) ابن عساكر ، تاريخ ، دمشق ، ج 25 ، ص 247-248.
- (731) البلاذري ، الفتوح ، ص 506 .
- (732) أسلمان انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1 ، ص 224 .
- (733) البلاذري ، فتوح ، ص 552-553.
- (734) المصدر نفسه ، ص 355؛ الزبيري ، نسب قريش ، ص 440 .
- (735) ابن الفقيه ، مختصر البلدان ، ص 192 .
- (736) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 375-376 .
- (737) المصدر نفسه ، ج 1، ق 4، ص 376 .
- (738) الدينوري ، الأخبار الطوال، ص 296 .
- (739) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 13 .
- (740) البلاذري ، أنساب الأشراف ، 1936 م ، ص 281 .
- (741) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 158 ؛ ابن دريد ، الاشتقاق، ص 248؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 332 ؛ ابن خلدون، تاريخ، مج 1، ص 80 .
- (742) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 564 .
- (743) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 514 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1، ص 516.
- (744) مهلبان : للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1 ، ص 516.
- (745) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 503 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 5، ص 367.
- (746) بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد الأشبهي توفي ( 85هـ )، المستطرف في كل فن مستظرف ، 2 ج ، شرح مفيد قمحية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1983 ، ص 50 .
- (747) البلاذري ، فتوح ، ص 509 .
- (748) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 55 .

(749) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 56 ؛ ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص 151-153؛ ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج 17 ، ص 99 .

(750) أبو بكر محمد بن الحسين الأجري ، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن عسيلان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1979 م، ص 58 ؛ ابن الجوزي ، سيرة ومناقب، ص 14-147؛ ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 19، ص 175 ؛ الدياربكري ، تاريخ الخميس، ج 2، ص 316.

(751) مؤلف مجهول ، ( العيون والحدائق ) ، ص 43 .

(752) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب، ص 430، البلاذري ، الفتوح ، 510 .

(753) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 4 ، ق 2 ، ص 258 .

(754) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 143 و ص 151-152 .

(755) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 411-412 .

(756) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 514 .

(757) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 514 .

(758) أحمد بن أعثم الكفوي ، الفتوح ، ج 3 ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر، بيروت، ج 2 ، ص 280-281 ( سيشار اليه لاحقاً : ابن اعثم، الفتوح).

(759) ابن الأثير، الكامل ، ج 4 ، ص 236.

(760) ابن الأثير، الكامل ، ج 4 ، ص 235

(761) البلاذري، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 564 .

(762) البلاذري، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 470-471؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 356 .

(763) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 356 .

(764) المصدر نفسه ، ص 185 .

(765) المصدر نفسه ، ص 355 .

(766) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ( تراجم النساء ) ، ص 203 .

- (786) الاسكندرونة، انظر ياقوت، ج1، ص216 .
- (787) البلاذري، فتوح البلدان، ص154 .
- (788) قدامة بن جعفر، الخراج، ص380 ؛ ابن الفقيه ، مختصر البلدان، ص284.
- (789) البلاذري، فتوح البلدان، ص247 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص480-481 .
- (790) اليعقوبي، البلدان، ص86 .
- (791) البلاذري، فتوح البلدان، ص212 ؛ الزبيري، نسب قریش، ص164 .
- (792) رأس كيفا : من ديار مضر، بجزيرة العراق، قرب حرّان، للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ،، ج3، ص14-15 .
- (793) البلاذري، فتوح البلدان، ص214 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص14-15 .
- (794) البلاذري، فتوح البلدان، ص249 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص532.
- (795) البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ق4، ص63-64 .
- (796) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص19 .
- (797) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص70-71 .
- (798) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص595 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص184.
- (799) قاليلقلا: احدى بلاد ارمينيا الصغرى، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص339
- (800) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص166 .
- (801) ميدعا، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5 ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص342 .
- (802) سام : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص195.
- (803) قلبين : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص483 .
- (804) طرميس : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص37 ؛ حسين فالح، الحياة الزراعية، ص60 .
- (805) البلاذري، فتوح البلدان، ص176 .
- (806) دير هند، انظر، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص400.

- (807) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج4، ص40 .
- (808) وسام، انظر ياقوت ، معجم البلدان، ج3، ص195.
- (809) مهيا : انظر ياقوت، المصدر السابق، ج5، ص
- (810) البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص285 .
- (811) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص396.
- (812) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص330.
- (813) البكري، ج1، ص717.
- (814) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج4 ؛ ص155 ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ، ج5، ص130
- (815) صبرة ياقوت ، معجم البلدان ، ج7 ، ص483.
- (816) أبو الفرج الأصفهاني ، الديارات ، تحقيق خليل العطية ، ط1، رياض الرسق للكتب والنشر ، لندن 1991م ، ص56؛ البكري ، معجم ما استعجم ، ج2، ص582 ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص525.
- (817) دير زكي ، انظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص581.
- (818) الجهيشاري، الوزراء والكتاب ، ص26.
- (819) الحميري ، الروض المعطار ، ص251 .
- (820) النمرانيه : انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص352 .
- (821) كمال الدين عمر بن أحمد بن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب، 11ج، دمشق ، 1408هـ/1988م ، ج1، ص129.
- (822) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، ص73-78 .
- (823) زراعة، انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص152 .
- (824) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج5، ص130-131 .
- (825) جرود : انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص100.
- (826) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص405 .
- (827) الصنبرة، انظر، ياقوت، معجم، ج4، ص350.
- (828) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج6 ، ص304.

- (829) المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 306 .
- (830) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 3 ، ص 53-87.
- (831) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 292 .
- (832) المصدر نفسه، ج 4، ص 307 .
- (833) الأصفهاني، الأغاني، ج 9، ص 109.
- (834) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 39، ص 309 .
- (835) المصدر نفسه، ج 6، ص 155 .
- (836) الطبري، تاريخ الرسل، ج 6، ص 497 .
- (837) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ، ج 33، ص 300 ؛ انظر ياقوت، معجم البلدان ، ج 2 ، ص 602 .
- (838) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص 159 .
- (839) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ، ص 320.
- (840) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 57 ؛ فالح، حسين، الحياة الزراعية، ص 62 ؛ والحوانيث عند أهل الشام تعني البساتين أو الضياع سواء الصغيرة منها أو الكبيرة ، أنظر، القاسمي، محمد سعيد، قاموس الصناعات الشامية، ج 2، 1960م ، ج 1، ص 168، ج 2، ص 427-428 .
- (841) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 15، ص 159 .
- (842) الزبيري، نسب قریش، ص 165، أبو عبيد ، الأموال، ص 376؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 358؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 247 .
- (843) ابن فقيه، مختصر البلدان، ص 102 .
- (844) ابن الأثير، الكامل، 1982، ج 5، ص 293-394 .
- (845) البلاذري، فتوح، ص 195 .
- (846) مدين، (ياقوت، معجم البلدان ) ج 5، ص 92-93 .
- (847) الكندي، ولاية مصر، ص 94 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 127 .
- (848) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 6، ص 155 .
- (849) ناعورة : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 294 .

- (850) باجرا : (انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص372 .
- (851) انظر، ياقوت، معجم البلدان ج2، ص306
- (852) آشور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة، عبد الهادي مراجعة أحمد غسان، دمشق، دار قتيبة، دمشق ، 1985م، ص75 .
- (853) البلاذري، فتوح البلدان، ص291 .
- (854) دير بشير ( انظر ياقوت، معجم البلدان )، ج2، ص569 .
- (855) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص211 .
- (856) المصدر نفسه، ج6، ص173 .
- (857) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص204-205.
- (858) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج6، ص171 ؛ فالج حسين، الحياة الزراعية، ص60 .
- (859) ابن عساكر، المصدر نفسه ( تراجم النساء )، ص203 .
- (860) دير النجت : أنظر، ياقوت ، معجم البلدان، ج2، ص568 .
- (861) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ، ج1، ص595 .
- (862) ابن آدم، الخراج، ص58 .
- (863) ابن آدم، الخراج، ص88 ؛ أبو عبيد، الأموال، ص401-402، ص409 ؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص634 .
- (864) ابن المنظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص588 .
- (865) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص307 .
- (866) البكري، معجم ما استعجم ، ج2، ص585 .
- (867) الجهشيارى، الوزراء والكتب، 60-61؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص142-143 .
- (868) دورين : يوجد حالياً قرية باسم دورين قرب بلدة القنيطره في الجولان . انظر حسين فالج، الحياة الزراعية، ص62، ( هامش ) .

- (869) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص 59 .
- (870) البلاذري، فتوح البلدان ، ص 247 ؛ مؤلف مجهول، تاريخ الخلفاء، ص 398 .
- (871) انظر ياقوت : معجم البلدان، ج 3، ص 183.
- (872) البلاذري، فتوح البلدان، ص 161 .
- (873) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 1، ص 246 .
- (874) صور : مدينة حصينه من ثغور المسلمين على بحر الشام، أنظر اليعقوبي،  
البلدان، ص 327 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 433.
- (875) الطبري، تاريخ الرسل، ج 7، ص 205 ؛ الجهشيارى، الوزراء والكتاب،  
ص 60-61 .
- (876) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 407 .
- (877) مؤلف مجهول، أخبار مجموعة من فتح الأندلس وذكر أمرائها، مكتبة  
المثنى، بغداد ، طبعة بالأوفست عن طبعة ابريل، ليدن، 1968م، ص 50 .
- (878) الجاحظ، البيان والتبيين، ص 98 .
- (879) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 410-411 .
- (880) البلاذري، فتوح البلدان، ص 249 .
- (881) المصدر نفسه، ص 460-416.
- (882) بليد : انظر : ياقوت، المصدر السابق، ج 2، ص 585 .
- (883) أبان : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 563 .
- (884) الغنين : انظر ياقوت، المصدر نفسه، ج 4، ص 595 ؛ ابن عساك،  
تهذيب تاريخ دمشق، ج 7، ص 127 .
- (885) ابن عساكر، تاريخ دمشق ( تراجم النساء)، ص 52 .
- (886) ابن العديم، لغية الطلب في تاريخ حلب، ج 1، ص 523 .
- (887) منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 27، ص 371-372 .
- (888) عبد الحكم، فتوح مصر، ص 74-75 .
- (889) يري، نسب قریش، ص 154؛ ص 289 ؛ محمد شراب، المدينة في  
عصر الأموي، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق 1984م، ص 323-385.

- (890) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص16 ؛ الكندي، ولاية مصر، ص54 .
- (891) الطعمة: يقصد بها الموالي عمر بأن تكون مصر كلها لعمر دون أن يكون شيء من الخراج لدمشق، وأن يبقى والياً على مصر مادام حياً، (اليعقوبي، مشاكلة، الناس)، ص16.
- (892) الكندي، الولاية والقضاة، ص71 ؛ البيهقي، المحاسن والمآل، ص492 .
- (893) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص17 .
- (894) اليعقوبي، المصدر نفسه، ص17 .
- (895) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص143 .
- (896) الذراع، طول يساوي حوالي 54 سم (انظر هنتس، المكايا والأوزان، ص83).
- (897) ابن عبد الحكيم، فتوح مصر، ص85 - ص86 ؛ المقرئ، الخطط، ج1، ص208 .
- (898) المصدر نفسه، ص132-133 .
- (899) المصدر نفسه، ص133 .
- (900) المصدر نفسه، ص133 .
- (901) المصدر نفسه، ص183 .
- (902) المقرئ، الخطط، ج1، ص343 .
- (903) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص185 .
- (904) المصدر نفسه، ص103 .
- (905) المصدر نفسه، ص137 ؛ المقرئ، الخطط ج1، ص96.
- (906) الكندي، المصدر السابق، ص86 .
- (907) الكندي، ولاية مصر، ص49-50؛ أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، ج1، ص185.
- (908) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص76، ص77، ص82، ص96 .
- (909) القيساريات : مفردا قيسارية وأصل الكلمة لاتيني وتعني البناء الملكي أو الإمبراطوري لأن السوق من الأملاك العامة التابعة للدولة، أي أنها ذات صفة ملكية وكانت القيسارية مجموعة من المباني يُستغل أسفلها في إقامة الحوانيت المغازي والمصانع والمسجد وأعلاها رباح ذات مساكن يقيم في



الصناع والتجار باجر للمزيد ( أنظر المقريزي، الخطط، ج2، ص86-91 )؛  
أحمد الطوخي، القيساريات الإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية،  
العدد 28، 1981م، ص67-68 .

(910) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص96 .

(911) الحمامات : مباني قائمة بذاتها تنقل بطريق عام أو سوق وتتألف من بضع  
غرف كبيرة تحيط بها غرف صغيرة ، ولها قباب تتخللها ثقوب ينفذ منها  
الضوء ويستحم بها الناس مقابل أجر أخذها العرب من اليونان والرومان (   
انظر دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص68؛ عبد المنعم ماجد، تاريخ  
الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،  
1986 م، ص110-111 .

(912) الكندي، ولاية مصر، ص98-99 ؛ المقريزي، ج1، ص80 .

(913) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص98.

(914) المصدر نفسه، ص96 .

(915) المصدر نفسه، ص96-100 .

(916) المالك الموطأ، ج1، ص126 .

(917) المؤلف المجهول، الإمامة والسياسة، ج2، ص71 .

(918) أبو العباس أحمد المراكشي ابن نداري، البيان المغرب في أخبار الأندلس  
والمغرب، ج4، تحقيق بروفنسال ليفي، كولان، ط3، دار الكتاب، ج1، ص35.

(919) البلاذري، أنساب، ج1، ق4، ص63-64 .

(920) أبو عبيد، الأموال، ص272، وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص108 .

(921) الدودي، مالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، مجلة الإجتهد، العدد  
الأول، 1988م، ص335 .

(922) ابن آدم، الخراج، ص78 .

(923) المقدسي، أحسن التقاسم، ص80 .

(924) أبو عبيد ، الأموال، ص386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص73 .

- (925) حسين فالح، تطور ملكية الأراضي، الإدارة المالية في الإسلام، ج2، ص 440.
- (926) أبو عبيد، الأموال، ص80.
- (927) الدوري، نشأة الإقطاع، ص 250.
- (928) ابن أدریس، مجتمع المدينة في عهد الرسول، ص95.
- (929) البيهقي، السنن الكبرى، ص 326.
- (930) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 37.
- (931) أبو يوسف الخراج، ص 61.
- (932) أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، 1961م، ص 205.
- (933) الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية والتعريب، ص 82.
- (934) البلاذري، فتوح البلدان، ص 346، أبو عبيد، الأموال، ص 82، ص284،
- ياقوت، معجم، ج3، ص310، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 395.
- (935) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 140.
- (936) النعيمات الإسلامية، كابتي، غيداء، وآخرون، تاريخ الحضارة الإسلامية،
- بأشراف محمد عبد القادر خريسات، مؤسسة حمادة، ط2000، 1م، ص 218
- 219.
- (937) زيتون، أراضي الصوافي، ص202، الحبيب الحنجاني، التحول الاقتصادي، ص94.
- (938) زيتون، أرض الصوافي، ص 202، الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 81؛ الدوري، نشأة الإقطاع، ص9.
- (939) ابن آدم، الخراج، ص82-83.
- (940) الشافعي، الأم، ج3، ص 268.
- (941) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 224.
- (942) المقرئزي، الخطط، ج1، ص 276، وأنظر ابن سعد، الطبقات، ج3، ص130.
- (943) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 41.

(944) أبن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص244-255؛ ابن سعد الطبقات، ج1، ص341.  
 (945) عاطف رحال، تاريخ بلاد الشام الاقتصادي في العصر الأموي، ط1، دار  
 بيرسان-بيروت 2000م، ص112، (سيشار اليه لاحقاً: عاطف، تاريخ بلاد  
 الشام).

- (946) المصدر نفسه، ص 112.  
 (947) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص 384.  
 (948) نجدة خمّاش، الشام في صدر الإسلام، ص 259.  
 (949) المصدر نفسه، ص260.  
 (950) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص107.  
 (951) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 4، ص394.  
 (952) المصدر نفسه، ج 4، ص595.  
 (953) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص587.  
 (954) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص314.  
 (955) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص110.  
 (956) المصدر نفسه، ص597.  
 (957) المصدر نفسه، ص589.  
 (958) مراغة: انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص421.  
 (959) البلاذري، فتوح البلدان، ص155-156.  
 (960) الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص544.  
 (961) البلاذري، فتوح البلدان، ص153.  
 (962) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص99، 93، 92، 90، 88، 70، 67، 46، 40، 109.  
 (963) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص207.  
 (964) البلاذري، فتوح البلدان، ص154.  
 (965) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص342.  
 (966) البلاذري، فتوح البلدان، ص185.

## المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

عباس، إحسان (1990م)، تاريخ بلاد الشام ما قبل الإسلام حتى بداية العصر الأموي، (600-661م)، مطبعة الجامعة الأردنية-عمان.

الطوخي احمد (1981م)، القيساريات الإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، العدد 25، ص 60-100.

أشتور، (1982م)، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبد الهادي، مراجعة أحمد غسان، د.ط، دار فتييه-دمشق.

ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد الحسين (ت 656هـ/1258م)، (1956م)، شرح نهج البلاغة، ج 5، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر، دار مكتبة الحياة-بيروت.

البسوي، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 322هـ). (1981م)، المعرفة والتاريخ، ج 3، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ممد الجزري الشيباني، (ت 630هـ)، (1987م)، الكامل في التاريخ، ج 12، تحقيق أبو الغداء عبدالله القاضي، الكتب العلمية، بيروت.

ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ممد الجزري الشيباني، (ت 630هـ)، (د.ت)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 7، تحقيق محمد محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب-بيروت.

الاجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله (ت 360هـ)، (1979م)، أخبار ابي حفص عمر بن عبدالعزيز، تحقيق عبدالله الرحيم، مؤسسة الرسالة-بيروت.

الأزدي، محمد بن عبدالله (ت 165هـ)، (1970)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق عبدالمنعم عامر، مؤسسة سجل العرب.

ابن آدم، يحيى القرشي (ت 203 هـ)، (د.ت)، الخراج، دار المعرفة-بيروت.

- الازرقى، ابو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد (ت240هـ/808م)، (1978م)، أخبار مكة، مطابع دار الثقافة - مكة.
- ابن الأعم، احمد الكوفي (ت314هـ/926م)، (1992م)، فتوح، 3ج، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر - بيروت.
- الأصفهاني، أو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1983)، الأغاني، 25ج، تحقيق عبدالستار فرج، دار الثقافة - بيروت.
- الأصفهاني، أو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1969م)، الديارات، 2ج، تحقيق خليل العطيه، ط1، الرسف للكتب والنشر، اعداد لجنة نشر كتاب الأغاني، الهيئة المصرية للتأليف والنشر.
- البخاري، ابو عبدالله احمد بن اسماعيل (ت256هـ/869م)، (1981م)، صحيح البخاري، شرح الكرمانى، 25ج، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- البسوي، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت322هـ). (1981م)، المعرفة والتاريخ، 3ج، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن بطوطه، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت779هـ/1377م)، (د.ت)، رحلة ابن بطوطه، المسماه تحفة النظار في غرائب الامصار، 3ج، تحقيق كرم البستاني، د.ط، دار صادر - بيروت.
- البغدادي، ابو جعفر محمد بن حبيب (ت245هـ/856م)، المحبر، صححته ايلزه ليختن ستيتز، ط2، المكتب التجاري للطباعة والنشر، د.م.
- السيد الباز العريني، (1961م)، مصر البيزنطية، د.ط. دار النهضة.د.م.
- أبو البقاء، هبة الله الحلبي (توفي في القرن السادس الهجري)، (1984م)، المناقب المزيديّة في أخبار الملوك الأسديّة، تحقيق صالح درادكه ومحمد قريّات، مكتبة الرسالة - عمان.
- ابن بكار، الزبير (ت56هـ)، (1381هـ)، جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق محمود محمد شاكر.د.ط، دار العروبة، د.م..

البكري، أبو عبيد (ت483هـ)، (د.ت)، معجم ما استعجم، 4ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب- بيروت.

البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ)(1978م)، أنساب الأشراف، 8ج، تحقيق محمد حميد الله دار المعارف- مصر 1959م، ج1، ق4، تحقيق أحسان عباس، المطبعة الكاثوليكية- بيروت 1979م، ج2، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر-بيروت، د.ت، ق3، تحقيق عبدالعزيز الدوري، المطبعة الكاثوليكية- بيروت.

البلاذري (1987م)، (1398هـ)، فتوح البلدان، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العملية-بيروت.

البیهقي، ابو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ)، (د.ت)، السنن الصغرى، حققه وقدم عليه بهجت يوسف احمد ابو طيب، دار الجليل- بيروت.

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، (1982م)، البرهان والعرجان والعميان والحوالان، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الرشيد-بغداد.

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، البيان والتبيين، دار الكتب العلمية- بيروت.

جرحي، زيدان، (1902م)، تاريخ التحدث الإسلامي، 2ج، د.ط-القاهرة. جواد علي، (1985م)، المصطلحات الزراعية والري في كتابات المسند، مجلة المجمع العلمي العراقي-بغداد، 6 شوال.

الجهشياري، ابو عبدالله محمد بن عبدوس (ت331هـ)، (1938م)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة .

ابن خرداذبة، ابو القاسم عبدالله بن عبدالله (ت300هـ)، (1988م)، المسالك والممالك، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت597هـ)، (1984م)، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، تحقيق زرزو، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي الكتاني (ت852هـ)، (د.ت)، الاصابة في تميز الصحابة، 8ج، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر العسقلاني (د.ت)، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية- بيروت. حافظ أحمد، موسى عجاج (1988م)، الإدارة في عهد الرسول، ط1، د.م. ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456هـ)، (1983م)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحسيني، تقي الدين ابي بكر محمد الحسيني (توفي في القرن التاسع الهجري) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دار الأيمان، د.م.

الحميري، ياقوت بن عبدالله (ت626هـ) (1990م)، معجم البلدان، 6ج، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحميري، محمد بن عبدالمنعم (ت727هـ)، (1304هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط1، مكتبة لبنان- بيروت.

الحنبلي، ابو صلاح عبد يحيى بن العماد (ت1089هـ/1678م)، (د.ت)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 6ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

حسن منيمه (1988م)، نشوء الاقطاع في الإسلام، مجلة الاجتهاد، ع 28 ع 28- بيروت، من ص 293-ص 304.

الخزاعي، علي بن محمد بن مسعود (ت879هـ)، (1985م)، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي- بيروت.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ)، (1999م)، تاريخ ابن خلدون، 7ج، تحقيق تركي فرحان، دار احياء التراث العربي- بيروت.

الخوارزمي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن يوسف (ت387هـ)، (1981م)، مفاتيح العلوم، مكتبة الازهرية- القاهرة.

- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن شبيب العصفري (ت240هـ—)، (1977م)، تاريخ خليفة، تحقيق اكرم ضياء العمري، دار العلوم، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- دانييل، دينيت، (1960م)، الجزية والإسلام، ترجمة فوزي فهم، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة- بيروت.
- الداودي، احمد بن نصر (2001م). كتاب في الأموال، تحقيق محمد حسن الشلبي، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، دار مكة.
- ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت275هـ—)، (1988م)، سنن أبي داود، 2ج، دراسة وفهرست كمال يوسف الحوت، ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.
- ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن (321هـ/933م)، (1979م)، الاشتقاق، تحقيق عبدالسلام هارون، دار المسيرة- بيروت.
- الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (966هـ/1558م)، (د.ت)، تاريخ الخميس في أحوال أنفوس النفيس، 2ج، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع- بيروت.
- الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ—) (1969م)، المعارف، تحقيق ثروت عكاشه، ط2، دار المعارف- مصر.
- الدينوري (1922)، عيون الأخبار، 4ج، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتاب المصرية.
- الذهبي محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين، (ت748هـ—) (1956م)، تذكرة الحفاظ، 4ج، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر.
- الذهبي محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين (د.ت)، سير أعلام النبلاء، 23ج، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الرحبي، عبدالعزيز بن محمد، (ت1184هـ—)، (1973م)، فقه الملوك ومفتاح الرّجاج والمرصد على خزانة كتاب الخراج، 2ج، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، الدار الوطنية، بغداد.



- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبدالرحمن، (ت 759هـ)، (1985م)، الاستخراج لاحكام الخراج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر (ت 290هـ)، (1891هـ)، الأعلق النفيسة، 7ج، مطبعة بريل، ليدن.
- الزبيري، أبو عبدالله مصعب بن عبدالله، (ت 236هـ)، (1976م)، نسب قريش، ليفي بيروفسال، ط2، دار المعارف - مصر.
- الزمخشري، أبو قاسم محمود بن عمر (ت 538هـ)، (د.ت)، الفائق، 5ج، دار المعرفة-بيروت.
- ابن زنجوية، محمد بن زنجوية، (ت 251هـ)، (1986م)، الأموال، 3ج، تحقيق شاكز ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.
- ابن أبي زرعه، عبدالرحمن بن عمر بن صفوان، (ت 218هـ)، (1955م)، تاريخ أبي زراعة الدمشقي، تحقيق مصطفى الشعار، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2.
- السمرقندي، علاء الدين، (ت 539هـ)، (1959م)، تحفه الفقهاء، حققه محمد زكي عبدالبر، مطبعة جامعة دمشق.
- السمهودي، نور الدين علي بن احمد، (ت 911هـ)، (1984م)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 4ج، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط4، دار الكتب العلمية-بيروت 1404هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن مينع البصري الهاشمي (ت 230هـ)، (1990م)، الطبقات الكبرى، 9ج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الشافعي، محمد بن أدريس، (ت 204هـ)، (1983)، الأم، دار الفكر، بيروت - ط2، د.ط.
- ابن شبة، عمر أبو زيد البصري، (ت 262هـ)، (1984م)، تاريخ المدينة المنورة، 4ج، تحقيق فهم محمد شلتون، الناشر حبيب محمود احمد، مكة المكرمة، 1402هـ.

- الرئيس، ضياء الدين، (1977م)، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة.
- طاهر يوسف، زيتون موسى، (1996م)، الاراضي الصوافي وآثرها في توسيع الملكيات في صدر الاسلام، الجامعة الاردنية-عمان.
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ-)، (1967م)، تاريخ الرسل والملوك، 10ج، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف- مصر.
- الطحطاوي، احمد الحنفي (1975م)، (د.ت)، حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، دار المعرفة- بيروت.
- عادل، غيداء، خزنة كابتي، (1992م)، الخراج (ضريبة الاراض) بين الواقع التاريخي والنظرية الفقهية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر العباسي، بأشراف عبدالعزيز الدوري، الجامعة الأردنية-عمان.
- ابن عبدالحكم، ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (ت257هـ-)، (د.ت)، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة المثنى- بغداد.
- ابن عبدربه، احمد بن محمد الاندلسي، (ت328هـ-)، (1965م)، العقد الفريد، 7ج، تحقيق مكتبة التراث، ط3، دار احياء التراث العربي- بيروت.
- أبو عبيد، معمر بن المثنى. (1912م)، كتاب النقائص (نقائص جرير والفرزدق)، تحقيق انتوني اشبلي بيفان، 3ج، مكتبة المثنى- بغداد.
- ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ-)، (1975م)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر-القاهرة.
- ابن العديم، صاحب كمال الدين عمر بن احمد (ت660هـ-)، (1988م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، 11ج، دمشق 1408هـ، حققها سهيل زكار.
- ابن عذري، أبو العباس أحمد المراكشي، (كان حياً سنة 712هـ-)، (1983م)، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، 4ج، تحقيق بروفنسال، ليفي وكولان، ط3، دار الثقافة.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت571هـ). (1979م)، تهذيب تاريخ دمشق، 7ج، تحقيق عبدالقادر بدران، دار المسيرة-بيروت.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت571هـ). (1976م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق شكري فيصل، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- الدوري، عبدالعزيز، (د.ت)، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، د.ط. دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، (د.ت)، أحياء علوم الدين، 5ج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ابن الفقيه، نصر أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني، (1996م)، مختصر البلدان، تحقيق يوسف الهادي، دار عالم الكتب- بيروت.
- الحسن فالح، (1970م)، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، ط1، الجامعة الأردنية-عمان.
- فالتر، هنتس، (1970م)، المكايل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية-عمان.
- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد، (ت1620هـ)، (د.ت)، المغنى على الشرح الكبير، دار الفكر، دم.
- قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد، (ت238 وقيل327هـ)، (1956م)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر والتوزيع.
- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت682هـ)، (د.ت)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار بيروت.
- القلقشندي، أحمد بن علي، (ت821هـ)، (د.ت)، صحيح الاعشى في صناعة الانشا، 14ج، وزارة الثقافة والأرشاد القومي.

- ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر، (ت 774هـ)، (1992م)، البداية والنهاية، 14ج، تحقيق أحمد ابو ملجم وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الكندي، محمد بن يوسف، (ت255هـ)، (1908م)، الولاة والقضاء، تصحيح فن كست، مطبعة الالباء اليسو عيبين- بيروت.
- الكندي، محمد بن يوسف، (ت255هـ)، (1959م)، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار بيروت، دار صادر بيروت.
- كريستس، آرثر، (د.ت)، ايران في عهد سانييت، ترجمة يحيى اكتشان ومراجعة عبدالوهاب عزام، دار النهضة العربية- بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، (1975م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، 2ج، دار إحياء التراث الغربي -القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، (ت 450هـ)، (1985م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (ت285هـ)، (د.ت)، الكامل في اللغة والآداب، مكتبة المعارف-بيروت.
- محمد، حميد الله، (د.ت)، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د.ط.دار النفائس.
- محمد سعيد، (1960م)، قاموس الصناعات الشامية، 2ج، د.ط، د.م.
- محمد ضيف الله البطاينه، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، د.ط.دار النشر-عمان.
- محمد، حميد الله، (د.ت)، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د.ط.دار النفائس.
- المسعودي، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت 346هـ)، (1986م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، شرحه وقدم له مفيد محمد، 4ج، دار الكتب العلمية- بيروت.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت 261هـ)، (1978م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 ج، ط 2، دار الفكر.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (ت 845هـ)، (د.ت)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، 2 ج، بولاق.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711هـ) (1984م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وآخرون، 29 ج، دار الفكر - دمشق.
- ابن منظور (1869م) لسان العرب، 10 ج، دار صادر - بيروت.
- مؤلف مجهول، العيون والحداثق، مطبعة بريل - بغداد.
- مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، (1967م)، تاريخ الخلفاء، قام بنشر بطرس غريازينويج، دار النشر للعلم، سلسلة الآداب الشرقية - موسكو.
- مؤلف مجهول، (1968م)، أخبار مجموعة فتح الأندلس. وذكر أمرائها، مكتبة المثنى - بغداد، طبعة بالأوفست عن طبعة ابريل، ليدن.
- الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1975م)، الاختيار لتحليل المختار، دار المعرفة - بيروت.
- نجمان، ياسين، (1991م)، تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والخلفاء الراشدين، د.ط، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (ت ما بين 213-218هـ)، (1955م)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى الشعار، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط 2.
- ابو هلال، الحسين بن عبدالله بن سهل العسكري، (ت 359هـ)، (1966م)، الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار الأمل، طنجه.
- الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب، (ت 334هـ)، (1974م)، صنعة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي، منشورات دار اليمامة - الرياض 1394هـ.
- الهيتمي، ابن حجر، (1983م)، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، د.م.

اليقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)، (1980م)، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ميلورد، ط2، دار الكتاب الجديد- بيروت.  
اليقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)، (1993)، تاريخ اليقوبي، تحقيق عبدالامير مهنا، ج2، ط2، مؤسسة الأعلى للمطبوعات- بيروت.  
ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت183هـ)، (1985م)، كتاب الخراج، دار المعرفة، مطبعة بولاق.

ب . المراجع باللغة الانجليزية:  
Lokkegaard, Freda, (1950), **Islamic Taxation in the classic period**,  
banner and korch, Copenhagen.